

# مجلة جيل

الأبحاث القانونية المعمقة



مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي

Lebanon - Tripoli / Abou Samra Branche P.O.BOX 8 + 961/71053262 - www.jilrc-magazines.com - law@jilrc-magazines.com

العدد الثاني – أبريل 2016





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## المشرفة العامة ومديرة التحرير: د. سرور طالبي المل مساعد مدير التحرير: د. نور الدين حيرش

### التعريف:

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تستهدف نشر المقالات المعمقة في مختلف مجالات العلوم القانونية: "القانون العام والخاص"، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دورياً في كل عدد.

تتناول المجلة إسهامات مختلف الباحثين والمهتمين بمجال العلوم القانونية سواء ما تعلق بالرصيد النظري أو بقضايا الساعة أو بترجمة الأعمال ذات الأهمية العلمية المعترف بها.

تعد هذه الدورية العلمية تكريماً لحرص المركز على تشجيع الأبحاث و المجهود العلمي، وعلى الإسهام في إثراء رصيده العلمي بنشر الدراسات الجادة والقيمة، استناداً إلى معايير علمية موضوعية ودقيقة.

### رئيس اللجنة العلمية:

أ.د. فيلالى بومدين جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس الجزائر

### أسرة التحرير:

د. رائد محمد فليح النمر جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن  
د. عاقل فضييلة، جامعة باتنة، الجزائر  
د. السعيد كليوات جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر  
د. وهيبة رابح، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر  
د. علي قنات كلية الحقوق بصفاقس، تونس  
أ. نسيمه أمال حيفري، جامعة، وهران

### اللجنة العلمية التحكيمية للعدد:

د. سفيان سواالم  
جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق أهراس - كلية الحقوق والعلوم السياسية -  
قسم الحقوق، الجزائر.  
د. حميدي فاطيمة  
أستاذة محاضرة ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر.  
د. نسيمه بن عبو  
كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

### التدقيق اللغوي:

أ. سماح بن خروف، جامعة البشير الإبراهيمي، الجزائر  
أ. لويذة حوفاف، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر

## قواعد النشر

تقبل المجلة الأبحاث والمقالات التي تلتزم الموضوعية والمنهجية، وتتوافر فيها الأصالة العلمية والدقة والجدية وتحترم قواعد النشر التالية:

### بالنسبة للمقالات:

- تنشر المجلة المقالات التي تستوفي الشروط الآتية:
- الالتزام بالمعايير العلمية والموضوعية المعمول بها دولياً في الدوريات المحكمة، والتي تستجيب لشروط البحث العلمي.
- تعتمد هيئة التحكيم مبدأ الحياد والموضوعية في تحكيم المواد العلمية المرشحة للنشر مع الحرص على خلو الأعمال من التطرف الفكري أو مساسها بمبادئ بالأشخاص أو الأنظمة.
- يراعى في المقالات المقترحة للنشر في المجلة أن تتسم بالجدية وأن لا تكون محل نشر سابق أو مقتطف من مذكرة أو أعمال، ملتقى.
- أن تكون المواضيع المقدمة ضمن اختصاص المجلة.
- أن تلتزم المقالات الدقة وقواعد السلامة اللغوية، وأن لا يتعدى حجم العمل 20 صفحة مع احتساب هوامش، مصادر و ملاحق البحث.
- ترسل المادة العلمية في ملف مرفق بملخص بلغة البحث و آخر بإحدى اللغات: العربية، الفرنسية أو الانجليزية (حسب لغة البحث).

### بالنسبة للأعمال المترجمة:

- تقبل من الأعمال المترجمة تلك التي تتصل باختصاص المجلة.
- تقبل الأعمال المترجمة من و إلى: العربية، الفرنسية، الانجليزية أو الألمانية.
- تخضع المقالات لاستشارة ترجمانيين مختصين في اللغات المذكورة أعلاه.
- تحول الأعمال المقدمة المقالات إلى أساتذة من ذوي الخبرة العلمية حسب اختصاص المقالة.
- يبلغ الباحث المرسل بتلقي مادته بعد 5 دقائق من تسلمها.

- تلتزم هيئة التحكيم بإبداء الرأي و اتخاذ القرار في غضون أسبوع من تمكينها من المادة المقترحة للنشر، مع مراعاة السرية التامة في التحكيم
- يحق لهيئة التحكيم أن ارتأت ضرورة إقرار تعديلات على المواد المقدمة للنشر.
- يعلم الباحث المرسل بقبول مادته للنشر على أن يعلم بتاريخ نشرها حسب رزنامة المجلة.

#### شروط النشر:

- شكل الكتابة: باللغة العربية شكل Traditional Arabic حجم 14.
- بالنسبة للغات الأجنبية شكل Times New Roman حجم 12 .
- يرفق الباحث الباحث الباعث مادته بسيرة ذاتية علمية مفصلة.
- تهمشن معلومات البحث حسب طريقة شيكاغو الأمريكية بترتيب تسلسلي يتبع متن البحث.
- ترتب هوامش المعلومات في نهاية كل صفحة.

#### نموذج التمهيش:

١. الكتب باللغة العربية أو الأجنبية: لقب و اسم المؤلف، عنوان الكتاب، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم الطبعة.
  ٢. النصوص التشريعية: البلد، نوع النص، مضمون النص، سنة الصدور.
  ٣. المجلات و الدوريات: عنوان المجلة أو الدورية، لقب و اسم الكاتب، عنوان المقالة، عدد المجلة، تاريخ الصدور، صفحة الاقتباس.
  ٤. الرسائل الجامعية: لقب و اسم الطالب، عنوان المذكرة ، درجة المذكرة، مؤسسة تسجيل المذكرة، كلية التخصص، السنة الجامعية، صفحة الاقتباس.
  ٥. التقارير الرسمية : جهة إصدار التقرير، موضوع التقرير، مكان نشر التقرير، سنة إصدار التقرير ، صفحة الاقتباس.
  ٦. المراجع الالكترونية:
- يوثق المرجع المنقول عن شبكة "الإنترنت" بذكر معلومات الرابط الإلكتروني كاملاً مع ذكر صاحب المادة المنشورة، وتاريخ زيارة الموقع .
٧. ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

[law@jilrc-magazines.com](mailto:law@jilrc-magazines.com)

## الفهرس

الصفحة

- 9 • الافتتاحية
- 11 • المرجعية التاريخية والفلسفية لفكرة الضبط الإداري: د. السعيد كليوات جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر.
- 23 • الإطار القانوني لحماية الأقليات في ظل هيئة الأمم المتحدة: أ. هبهبوب فوزية كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر.
- 41 • السياسة الجنائية و حماية حقوق الأحداث في الجزائر، أ. قميدي محمد فوزي
- 75 • الحدود الفاصلة بين مكافحة الإرهاب و حماية حقوق و حريات الأفراد: د. رمضاني فاطمة الزهراء، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- 99 • النظام القانوني للأمن الجماعي في القانون الدولي العام أ. رايح حدو أستاذ بكلية الحقوق بجامعة المدية والبويرة الجزائر.
- 113 • مبدأ الملوث يدفع و موقف كل من المشرع الفرنسي و المشرع الجزائري منه أ. بن قردى أمين، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم.
- 123 • **Les Dispositifs Indispensables Pour Une Réforme Optimale De L'Administration Publique:**  
**Khitri Hicham Doctorant en Droit Public, Université Mohammed 1 Oujda, faculté des sciences**  
**juridiques économiques et sociales.**

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية  
لا تعبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز  
جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2016



## الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الذي بفضله تتم الصالحات

تناول العدد الثاني من مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة إسهامات باحثين مهتمين بمجال العلوم القانونية سواء ما تعلق بالرصيد النظري أو بقضايا الساعة، فتنوعت أبحاثهم بين القانون العام والخاص، سيما القانون الإداري، الدولي، الجنائي وحتى البيئي. ويأتي هذا في إطار سياسة مركز جيل البحث العلمي وحرصه على تشجيع الأبحاث والمجهود العلمي، واسهامه في إثراء رصيده العلمي بنشر الدراسات الجادة والقيمة، استناداً إلى معايير علمية موضوعية ودقيقة.

تبقى هذه المجلة مجلة كل باحث يطمح بالمساهمة معنا في تجسيد هذه الأهداف سواء من خلال مساهماته وكتابته أو حتى من خلال ملاحظاته وانتقاداته. وفي الأخير أتقدم بالشكر إلى أسرة تحرير المجلة وإلى الباحثين الذين اختاروا صفحاتها لنشر نتائج أبحاثهم.

والله الموفق في الأول والآخر

المشرفة العامة ومديرة التحرير / د. سرور طالبي المل



## المرجعية التاريخية والفلسفية لفكرة الضبط الإداري

د. السعيد كليوات أستاذ العلوم السياسية و العلاقات الدولية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة-الجزائر

### ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة بإيجاز المرجعية التاريخية وكذلك المرجعية الفلسفية لفكرة الضبط الإداري وكيف تطورت من مرحلة إلى أخرى ، حيث يمكن القول أن الضبط الإداري ذو مجال واسع ويرتبط ويتداخل مع الأخلاق والفلسفة والسياسة والقانون . فقد كان يشملهم جميعا في الدولة القديمة أي في عهد المدينة- الدولة ، لما كان الضبط الإداري مندمجا بوظيفة الحكم .

وحتى في ظل الإمبراطورية الرومانية فإن الضبط الإداري بقي ملازما لوظيفة الحكم ومندمجا فيها. أما في النظم الإسلامية فقد برزت هناك فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك بمنع المضايقة في الطرقات وإمالة الأذى عن الطريق وتفقد أحوال المسلمين، والبحث عن أمنهم و إطعام فقرائهم. وفي مطلع القرن الثامن عشر ميلادي بدأ انفراد الضبط الإداري بنظام متميز في الدولة الحديثة ، حيث أصبح يدور حول فكرة قانونية وتنظيمية إدارية بحتة.

### الكلمات المفتاحية:

- الضبط الإداري.
- القانون الإداري.
- التنظيم الإداري.
- النشاط الإداري.
- فكرة النظام العام.

### مقدمة:

لا شك أن القانون علم اجتماعي يقوم على الاهتمام بالعلاقات والروابط الاجتماعية التي تولد في المجتمع الإنساني ، وبذلك فهو يقوم بتنظيمها تحقيقا للانسجام والتكامل بين المصالح المتعارضة . غير أن هذه العلاقات والروابط التي تنشأ في مجتمع معين لا يمكن أن تكون جميعها من نوع وطبيعة واحدة ، ولكنها تتعدى وتختلف بقدر تعدد العناصر المكونة

للمجتمع الإنساني . والقانون إذ يوجد وراء كل هذه العلاقات والروابط فهو يتشكل بأشكالها ويتطور معها ، بحيث تنشأ لكل مجموعة من العلاقات الاجتماعية مجموعة من القواعد القانونية التي تميزها عن غيرها .

وفي ضوء هذه الحقيقة كان من الطبيعي أن تتعدد فروع القانون ، ويعتبر القانون الإداري في هذا السياق أحد فروع القانون العام بما يحتويه من القواعد القانونية غير المألوفة ، والتميزة عن قواعد القانون الخاص التي تتعلق بالإدارة العامة ، كما أن القانون الإداري يهتم بالإدارة العامة من عدة جوانب منها النشاط الإداري .

وتأسيسا على ذلك فإن موضوع الضبط الإداري الذي هو موضوع هذه المقالة ، يعد من المواضيع البالغة الأهمية التي يختص بها النشاط الإداري ، بالإضافة إلى هذا فإن موضوع الضبط الإداري هو بحث واسع وأبعد مما نتصوره بادئ الرأي ، فقد أظهرت الكثير من الدراسات الحديثة في هذا الموضوع من نواحي نشاطه ما يجعلنا نتأكد من أن دراسته لا تقل أهمية عن باقي الدراسات التي تناولها القانون الإداري كالمراقف العامة والعقود الإدارية ، و ذلك لما يقوم عليه من هدف رئيسي ومحوري يتمثل في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة ( الأمن العام ، السكنية العامة ، الصحة العامة ) والآداب العامة .

ولتأكيد هذه الأهمية لفكرة الضبط الإداري فقد تنوعت الدراسات التي تناولته من أجنبية إلى عربية، أما الدراسات الأجنبية التي تناولت هذا الموضوع فقد تمثلت في كتابات كل من أندري دي لوبادار ، جون بول باستورال، جون ريفرو، مارسال والين ، بنوا ، جيز ... أما عن الدراسات العربية فقد شملت كتابات كل من سليمان محمد الطماوي ، ثروت بدوي، محمد عصفور ، فؤاد مهنا ، طعيمة الجرف ، عمار عوابدي ، أحمد محيو ...

و على هذا الأساس من الأهمية و الدراسات التي تناولت موضوع الضبط الإداري يمكن أن نتساءل عن القيمة العلمية للمرجعية التاريخية والفلسفية لفكرة الضبط الإداري ، و عن دورها في التأسيس لنظرية عامة في الضبط الإداري .

و لتحليل هذه الفكرة وظفت المنهج التاريخي من خلال المعالجة التاريخية والفلسفية لفكرة الضبط الإداري ، وهذا لأن المنهج التاريخي يعد الطريقة التاريخية التي تعمل على تحليل وتفسير الحوادث التاريخية الماضية كأساس لفهم المشاكل المعاصرة .

كما قمت أيضا باعتماد المنهج الوصفي الذي يعتبر طريقة من طرق التحليل العلمي، وتنظيم الظاهرة المدروسة ووصف وجمع المعلومات وكذا تحديد للمشكلة ومن ثمة تقويم الظاهرة .

و تأسيسا على ذلك فإن الأهمية البالغة لموضوع الضبط الإداري تجعلنا نبحث عن أصول هذه الفكرة وكيف تطورت تاريخيا وحتى فلسفيا .

في البداية لاشك أن فكرة الضبط الإداري " من أول الوظائف التي لازمت نشأة الدولة " <sup>1</sup> ، ففي إطار نمو المجتمعات الإنسانية " ظهرت وتطورت عناصر وأعضاء مكلفة بضبط النظام " <sup>2</sup> ، وما يؤكد ذلك هو اتفاق المؤرخين وعلماء الاجتماع و الأنثروبولوجيا على أن مصر الفرعونية هي التي عرفت أول بوليس في العصور القديمة .وتأسيسا على ذلك فقد

<sup>1</sup> - حماد محمد ، شطا ، تطور وظيفة الدولة . الكتاب الأول : نظرية المرافق العامة . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٤ ، ص ٢٦ .

2- MerceL , Leclère , que sais-je? Histoire de la police . 2eme édition , Paris: Presse Universitaire de la France , 1957 , P 05.

كانت مصر مقسمة إلى اثنين وأربعين منطقة إدارية ، وكل واحدة ممنوحة إلى مسؤول مباشر يسمى نومارك NOMARQUE مكلف بالوظائف الحالية كوالي .

هذا وقد عرفت مصر الفرعونية أيضا العديد من القوانين التي تضبط سلوك الأفراد، وتساهم في المحافظة على النظام العام . فقد كان مينس Menés من أول الملوك الفرعنة قد أعلن أن " كل واحد ملزم بأن يذهب إلى القاضي معلنا عن كل المعلومات التي تتعلق بشخصه ، من اسمه ومهنته ومن أين يسترزق وإذا ثبت أنه يعيش من تجارة أو عمل غير مشروع يعاقب بالموت"<sup>1</sup> . و في السياق نفسه ومن أجل منع كل التجاوزات التي قد تؤدي إلى الفوضى والاضطراب داخل المجتمع ، فقد نص قانون مينس أيضا على قطع اليد لضارب النقود المغشوشة، وقطع الأنف للنساء الزانيات وقطع العضو الرجالي لمغتصبي النساء .

وقد سعت بلاد الصين إلى خلق الاستقرار والهدوء في مدنها عملت على إقامة مراكز وتعيين موظفين للشرطة في كل شارع مهمتهم التذكير بكل السجلات القانونية ، كما يتم أخذ سجل لكل السكان ، وكذا حراسة العناصر المشبوهة .

إضافة إلى هذا فقد كلف مسؤولون في شكل أفواج يقومون بحراسة عشرة منازل لكل مسؤول ، ويتمتعون بصلاحيات واسعة ولهم الحق في الدخول والمراقبة، كما يقومون بتقديم تقرير عن حالة المدينة إلى المسؤولين الكبار عن النظام العام .

وفي إمبراطورية الأنكا\* التي عرفت في خلاياها الأساسية مجموعات تتكون من عشرة عائلات خاضعة ليلا ونهارا للحراسة من طرف شخص يدعى "المايوك" Mayoc ، حيث كان يتبع نظاما خاصا بالأمن العام ، فالرقابة عند المايوك كانت " تمتد حتى تنظم كل شخص في عمله وفي ارتباطاته مع الآخرين ... كما أن هناك شرطة سرية تتحرك دون توقف لأمن الدولة وروح شعبها"<sup>2</sup> . وفي روما عمل الملك " نوما " Numa على إحداث وتعيين مسؤولين على الأمن العام يقومون بالسهير على ضبط النظام العام وأمن حركة المرور ووفاء الصفقات والمعاملات ، وهذا كله من أجل التنظيم الوقائي للمدينة .

وفي السياق نفسه طرح فلاسفة اليونان تصورا لمعالم الحياة الخيرة وحسنا للنظام العام ، فكانت فكرة البوليس " مرادفا لدستور المدينة أو دستور الدولة ... كما أن قانون الدولة هو الذي يجعل المواطنين أختيارا قادرين على تنمية أخلاقهم وأذهانهم ، إذ بالدولة تنهى فضائل غير معروفة من قبل"<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - Ibid , P 06.

\*جمهورية البيرو حاليا . ....

<sup>2</sup>- Mercel , Leclère , Op . Cit , P 08 .

<sup>3</sup> - عامر أحمد، مختار، " تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق " رسالة جامعية، جامعة بغداد، ١٩٧٥، ص ١٠ .

و واضح من هذا التعريف الأخير أن فلاسفة بلاد الإغريق قد افترضوا أنه في الإمكان تحديد سمات الحياة الخيرة إلى الأبد ، غير أن هذا المنظور لفكرة الضبط عندهم بقيت حبيسة العقول، وسادت فكرة المحافظة على الأنظمة الاجتماعية .

لكن رغم كل هذا ، فإن أفلاطون في كتابه القوانين أو النواميس يقدر بأن البوليس الإداري هو " الحياة ، اللاتحة والقانون في أمس صورهم التي تحافظ على المدينة " <sup>1</sup>.

كما لا ننسى بأن أرسطو قد كان " تواقا إلى النظام والأمن والسلام " <sup>2</sup> ، أضف إلى ذلك أنه كذلك افترض تصورا للبوليس الإداري في قوله هو " حسن النظام ، وحكم المدينة ومساندة حياة الشعب ، ولذا فالبوليس الإداري يعتبر أول وأهم خير " <sup>3</sup>.

وهكذا نلاحظ أن نظام دولة المدينة في اليونان عرف قواعد الحظر الاجتماعي أو قواعد الدفاع الاجتماعي ، و قسمت إلى قسمين :

- النوع الأول : يتمثل في القواعد الخاصة ذات الأسلوب البعدي أو العلاجي ، وذلك عن طريق "قمع الأعمال المتنافية والمناهضة للمجتمع كالجرائم الخطيرة من سرقة وقتل ، وما إلى ذلك من الأعمال الأثمة التي يجب عقاب مرتكبها بأقصى العقوبات" <sup>(4)</sup> .

-النوع الثاني : وهو عبارة عن مجموعة من القواعد الموضوعية ذات طريقة قبلية وقائية مانعة من أجل تحقيق الاستقرار والهدوء في الحياة اليومية للجماعة ، وذلك " بتنظيم الأسواق واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المحيط من الأوبئة والحرائق التي تهدد حياة الأفراد والجماعات " <sup>4</sup>.

و لا جدال إذا قلنا بأن الإمبراطورية الرومانية في قانونها قد عرفت كذلك التقسيم السالف نفسه ، فالإمبراطور ومجلس النواب ، كانا يرجعان إليهما سلطة إنشاء القانون الجنائي ، أما قواعد البوليس أو الضبط الإداري فكانت من اختصاص والي المدينة .

وفي ظل النظام الإقطاعي كان الضبط الإداري يتسم بالسكون والجمود ، فحياة الأفراد الخاصة وشؤونهم الاجتماعية كانت لا تهتم الدولة ، لذلك كانت مهامها مقتصرة للمحافظة على الأمن والسلم القانونيين .

وبديهي مادام هناك ازدواج في الضبط أن يوجد " ضبط ديني يقوم على العقيدة وضبط سياسي واجتماعي يعنى بأغلب شؤون الحياة " <sup>5</sup>.

ومن باب الموضوعية كان لزاما علينا أن نوضح فكرة الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية ، وفي زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفي عهد بني أمية والعباسيين من بعده .

<sup>1</sup> - د/عمار، عوابدي ، القانون الإداري . ج ٢ ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠ ، ص ٠٨ .

<sup>2</sup> - ول ، ديورانت ، قصة الفلسفة : من أفلاطون إلى جون ديوي . (ترجمة: فتح الله المشعشع) ، ط ٥ ، بيروت: منشورات مكتبة المعارف ، ١٩٨٥ ، ص ٩٢ .

<sup>3</sup> - د/عمار ، عوابدي ، نفس المرجع السابق الذكر ، ص ٠٨ .

<sup>٩</sup> - سكيبة ، عزوز ، " عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة " . رسالة ماجستير ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، ١٩٩٠ ، ص ٠٨ .

<sup>5</sup> - سكيبة ، عزوز ، نفس المرجع الأنف الذكر ، ص ٠٨ .

من المعروف أن العرب قبل مجيء الرسالة المحمدية ، سيطرت عليهم عبادة الأصنام ، واتسم بالصراعات والنعرات القبلية ، وتأسيسا على هذا خص القرآن الكريم الكثير من الآيات الدالة على حسن استخدام الطريق وعدم الغرور ، ومراعاة حقوق الناس في قوله تعالى : " ولا تمشي في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا " <sup>1</sup>. كما نهى الله تعالى عن الضوضاء والصخب ، وضرورة احترام المشاعر الإنسانية في آياته الكريمة : " واقصد من مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير " <sup>2</sup>.

وفي السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة في مجال الضبط الإداري ، فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : " قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " إياكم والجلوس على الطرقات " ثم أضاف الرسول - صلى الله عليه وسلم . فقال : " فأعطوا الطريق حقها " قالوا : ما حقه ؟ قال : " غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " <sup>3</sup>.

وفي السياق نفسه فإن نظام الحسبة في الإسلام يعتبر طريقة من طرق المحافظة على النظام العام ، وذلك لما يقوم عليه من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر .

فلقد عرف الفقهاء الحسبة بأنها " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله " <sup>4</sup>.

ولقد شرعت بقول الله تعالى : " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " <sup>5</sup>.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانا من أولى الوظائف التي كان يقوم بها المحتسب ، فقد روى الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلالا : " يا صاحب الطعام ما هذا ؟ فقال : " أصابته السماء يا رسول الله . فقال : " أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس " ثم قال : " من غشنا فليس منا " <sup>6</sup>.

وبمقتضى التعريفات السابقة لنظام الحسبة ، ومن أدلة وجوبها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يتضح لنا مدى أهميتها في حفظ النظام العام الاجتماعي والديني وحفظ حقوق الأفراد وحررياتهم العامة .

ويستفاد مما تقدم أن الشريعة الإسلامية لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصتها ، فقد أقامت : " الأصول والمبادئ التي تحكم فلسفة الضبط الإداري ، وأساليبه وأهدافه ، وذلك بغية إقامة مجتمع يسوده الأمن والنظام العام " <sup>7</sup>.

١ - عامر أحمد ، مختار ، المرجع السابق الذكر نفسه ، ص ١٢ .

٢ - قرآن كريم ، سورة الإسراء ، الآية رقم : ٣٧ .

٣ - أبي عبد الله إسماعيل ابن إبراهيم البخاري ، صحيح البخاري الطبعة الأولى ، المجلد الرابع ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ ، ص ١٣٥ .

٤ - د / عبد الحكيم حسن ، العيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام : دراسة مقارنة . [ دون مكان النشر ] ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤ ، ص ٦٣٦ .

٥ - قرآن كريم ، سورة آل عمران ، الآية رقم : ١٠٤ .

٦ - د / عبد الحكيم حسن ، العيلي ، المرجع السابق نفسه ، ص ٦٣٧ .

٧ - أ.د/حسني درويش، عبد الحميد، "الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية"، مجلة المحاماة، عدد ١، ٢، السنة ٦٥، يناير فيفري ١٩٨٥، ص ٥٣،

ولقد عرف المسلمون نظام الضبط أو الشرطة ، كسالف الأمم الأخرى ، ففي زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - تولى الشرطة الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) .

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أدخل نظام "العسس" أو حراس الليل ، ثم في عهد الخليفة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) نظمت الشرطة وسمي رئيسها بصاحب الشرطة " <sup>1</sup> ، وكانت وظيفة الشرطة أو الضبط في هذا العهد ، التنقل ليلا في الشوارع الرئيسية والأزقة باحثة عن اللصوص وأهل الشر ، فحتى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يتجول في الشوارع ليلا متفقدا أحوال المسلمين ، مقيما ومحافظا عن مقاصد الشريعة الإسلامية ، من حفظ النفس ، حفظ الدين وحفظ المال ، وهذا ما يوازي فكرة النظام العام في وقتنا الحاضر .

وعند الأمويين تم فصل الشرطة عن القضاء ، وهذا من أجل ممارسة المهام والأعمال الكبرى التي فرضها التنظيم الإداري للولايات المفتوحة ، كما أن العباسيين وفي خلافة جعفر المنصور ، كان نظام الشرطة أو الضبط قد تطور أكثر من ذي قبل . فقد قال جعفر المنصور أن " أركان الملك أربعة ، قاض لا تأخذه في الحق لومة لائم ، وصاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي ، وصاحب خراج لا يظلم الرعية ، وصاحب بر يد يكتب إليّ بغير هؤلاء على الصحة " <sup>2</sup> .

وإذا تابعنا تأريخ الضبط الإداري في النظم الغربية ، لمسنا أنه بعد انهيار النظام الإقطاعي وقيام الدولة الأوروبية الحديثة في نهاية القرن الخامس عشر ميلادي ظهر الضبط في شكل إدارة تلي حاجات أفرادها تثبيتا لسلطتها في الحكم ، وفي الفترة الممتدة من نهاية القرن الخامس عشر ميلادي ، تم تصفية الكنيسة كقوة سياسية ، وهذا ما زاد من تدخل السلطة الزمنية في شؤون الأفراد ، وتحويلها حق مباشرة أعمال الضبط الإداري .

وفي القرن السابع عشر ميلادي شملت سلطة الدولة جميع المجالات وساد المذهب التجاري كتعبير عن السلطة المطلقة لسيادة الدولة في الميدانين الاقتصادي والسياسي ، وباعتبارها الحارس الأمين لحياة الأمة وذلك من أجل تحقيق الرخاء العام وليس على أساس تحقيق النظام العام . ولكن مع كل ذلك فقد عد تدخل الدولة " سواء بقصد الرخاء أو المحافظة على الأمن والنظام ممارسة لسلطة الضبط " <sup>3</sup> . وتدرجيا فقد تم التمييز بين ما يعتبر من سلطات الضبط الإداري أصلا وبين ما ينتهي إلى القضاء ويخضع لرقابته .

وانطلاقا من هذا التأسيس التاريخي و الفلسفي لفكرة الضبط الإداري فقد أفاض فقهاء القانون الإداري في تعريف الضبط الإداري ، حيث اعتبر الفقيه موريس هوريو أن الضبط الإداري هو " تنظيم المدينة ، وأنه سيادة النظام والسلام وذلك بالاستخدام الوقائي للقانون " <sup>4</sup> ، ومن التعريفات الغريبة أيضا لموضوع الضبط الإداري نجد تعريف الفقيه أندري دي لوبادير De André Laubadere ، الذي يعرف الضبط الإداري من أنه " صورة من صور تدخل السلطات الإدارية بقصد

<sup>1</sup> - د / حسني درويش ، عبد الحميد المرجع السابق الذكر نفسه ، ص ١٥٣ .

<sup>2</sup> - د / دليلة ، فركوس ، الوجيز في تاريخ النظم . الطبعة الثالثة ، الجزائر : دار الرغائب والنفاثس ، ١٩٩٩ ، ص ٣٠٠ .

<sup>3</sup> - عامر أحمد ، مختار ، المرجع السابق الذكر نفسه ، ص ١٤ .

<sup>4</sup> - Abdelatif, Kadi, « Attributions du Wali en matière de réglementation de police » . D.E.S , Institut de Droit et des sciences politiques et Administratives , Université d'Alger , 1976 , P 02

فرض قيود على الحرية الفردية بغية الحفاظ على النظام العام وحمايته<sup>1</sup>، أو بتعبير آخر هو "شكل التدخل لممارسة بعض السلطات الإدارية من أجل حفظ النظام العام، وذلك بفرض قيود على الحريات الفردية"<sup>2</sup>.

أما الفقيه Bénéoit، فقد قصد بمفهوم الضبط الإداري "مجموع الاختصاصات المخولة للإدارة من أجل التدخل في الأنشطة والعلاقات الخاصة سواء بقواعد تنظيمية عامة أو بقرارات فردية وذلك بغض النظر عن هذا طبيعة هذا التدخل"<sup>3</sup>.

وما يلاحظ على هذا التعريف الذي قدمه الفقيه Bénéoit أنه تعريف واسع وشامل لكل أساليب المنع التي تقيد بها الإدارة الأنشطة الخاصة.

وقد حاول أيضا الفقيه D.papanicolaidis أن يطرح نظرية مميزة للضبط الإداري، فالضبط الإداري في تصوره الخاص "هو نشاط تمارسه السلطات الإدارية بغرض كفالة حسن النظام سواء في الجماعة أو في المرافق العامة"<sup>4</sup>، وقد أضاف الفقيه في هذا التعريف عنصرا آخر يتمثل في المرافق العامة، التي تختلف من حيث غاياتها عن غاية الضبط الإداري المرتبطة بالمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة، السكنية العامة) وكذا الآداب أو الأخلاق العامة.

وما يلاحظ على التعريفات الفقهية السابقة للضبط الإداري أنها تنوعت، و اختلفت من حيث تحديد مفهوم فكرة النظام العام، ويعود ذلك إلى السببين الآتيين:

أولهما: اختلاف هذه التعريفات للنظام العام حسب كل بلد أو مكان، ومن زمن لآخر، أو في نطاق نظام سياسي.

ثانها: هو اختلاف التعريفات طبقا لمدى شمول أو عدم شمول نطاقه، وكذا لمدى تطبيقه.

وتوضيحا لما سبق ذكره عن فكرة النظام العام، فهذه الأخيرة هي فكرة مرنة، ومرد هذه المرونة يعود إلى:

أولا: أن فكرة النظام العام تصور لنا حالة سلبية لا يمكن تعريفها بسهولة إلا بردها إلى نقيضها الذي هو فكرة الإخلال والفوضى أو الاضطراب، ويمكن أن نستنتج أن هذا الاضطراب شيء إيجابي لأن حدوثه هو الذي يحدد لنا النظام العام كنظام مادي، وتأسيسا على هذا، فإن النظام العام "هو سلامة الشوارع وهدوئها، وأمن الأشخاص والملاك واحترام المسكن والحرية الشخصية واختفاء العدوان، إنه سكينه واطمئنان"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - André, De Laubadere, Traité de Droit Administratif. Paris: Librairie générale de Droit & de Jurisprudence, Huitième Edition, 1980, P 601.

<sup>2</sup> - Etienne, Picard, La Notion de la police Administrative. Tome 1, paris: Librairie Générale de droit & de Jurisprudence. (L. G. D. J), 1984, P. 31.

<sup>3</sup> - محمود عاطف، البنا، "حدود سلطة الضبط الإداري". مجلة القانون والاقتصاد، عدد ٢، ٣، السنة ٤٨، سبتمبر - ديسمبر، ١٩٧٨، ص ٣٧٨.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص ٣٧٨.

<sup>5</sup> - محمد، عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي. الطبعة الأولى، [دون مكان النشر]، عالم الكتاب، ١٩٦١، ص ٢٥٠.

وأما الفقيه هوريو ، فيذهب إلى أن فكرة النظام العام تعني " النظام المادي الملموس الذي يعتبر حالة مناقضة لفكرة الفوضى ، أما فكرة حفظ النظام الأدبي ، فلا تندرج في ولاية البوليس الإداري " <sup>1</sup> ، و واضح من هذا التعريف أن الفقيه هوريو يستبعد فكرة النظام الأدبي في تعريفه للنظام العام على عكس التعريف السابق .

كما أن فكرة النظام العام أيضا هي فكرة " قابلة للتغير وتلخص روح الحضارة أو العصر... الذي يعتبر أساسيا من أجل حماية الحياة الاجتماعية" <sup>2</sup>.

ويعود بنا هذا التعريف الأخير إلى التعريفات الواسعة لفكرة النظام العام بإقحامه لفكرة روح الحضارة ، فهو لم يقتصر على التعريف التقليدي الذي يعتمد على عنصره المادي ، كما يقول جون ريفيرو " النظام العام هو تجنب الاضطرابات وتجنب الاضطرابات الملموسة " <sup>3</sup>.

ولم يكتف بعض الفقهاء بالتركيز على العنصر التقليدي المادي في توضيح مفهوم النظام العام ، بل تعدوه إلى العنصر المعنوي ، ومن ذلك التعريف الذي يقول أن " النظام العم هو تفادي الاضطرابات الواضحة ... كما أن فساد الأخلاق أي النظام الأدبي يمكن أن يكون هدفا للضبط الإداري " <sup>4</sup>.

ويدعم هذا القول أيضا تعريفا آخر للنظام العام " الذي يعتبر " فكرة غامضة وواسعة ، ولا تعني فقط المحافظة على العنصر المادي للنظام العام في الشوارع ، بل تتعداه للمحافظة على النظام الأدبي " <sup>5</sup>.

وفي السياق نفسه فإن فكرة النظام العام بمفهومه التقليدي المادي وبمفهومه المعنوي لم تتوقف إلى هذا الحد ، بل إن النظام العام قد توسع عبر التطور التاريخي وأصبح يشتمل على عناصر أخرى كالنظام العام الاقتصادي ، الذي أصبح هدفا للضبط الإداري نتيجة التطور الذي أدى بالدولة الحديثة إلى التدخل في الميادين الحياتية .

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ بيردو " أن النظام العام تجاوز إطار الأمن والسكينة لينتقل إلى العلاقات الاقتصادية من أجل حمايتها " <sup>6</sup>.

وهذا التحول في مفهوم النظام العام مرده إلى أن السياسة الاقتصادية عامل قوي في المحافظة على النظام العام في الدولة الحديثة . كما أن فكرة النظام العام توسعت أيضا لتحتوي في طياتها النظام العام السياسي ، فالنظام العام يتأثر بالظواهر السياسية فيتلون هذا الأخير باللون السياسي لكل دولة .

وانطلاقا من التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص خصائص فكرة النظام العام كما يلي:

<sup>1</sup> - محمود سعد لدين ، الشريف ، النظرية العامة للبوليس الإداري في مصر . مجلة مجلس الدولة ، عدد ١ ، السنة ٠٢ ، يناير ١٩٥١ ، ص ٢٩٠ .

<sup>2</sup> - Charles , Debbasch , Droit Administratif , 2 eme Edition , Paris : Edition CUJAS , 1971 , P236.

<sup>3</sup> - Jean , Rivero , Droit Administratif . 3 eme Edition , Paris : Librairie Dalloz , 1965 , P 370 .

<sup>4</sup> - Gustave , Peiser , Droit Administratif . 14 eme Edition , Paris : Edition Dalloz , 1989 , P114.

<sup>5</sup> - Ibid , P 115.

<sup>6</sup> - Marcél , Waline , Droit Administratif . 7 eme Edition , Paris , Edition Sirey , 1957 , P 750.

\* النظام العام مفهوم متطور ويأتي ذلك من طبيعته المرنة التي لا تستجيب لاستقرار النصوص. ولذلك فإنه لا يمكن أن نرسم صورة ثابتة لا تتغير بالنظام العام. ومرونة النظام العام تعطينا حالة سلبية مخالفة له كالفوضى والاضطراب، واعتبارات نسبية من جهة ثانية.

\* النظام العام فكرة تنتهي إلى نطاق التفسير القضائي، لأن القاضي يدرك الخصائص السياسية لفكرة القانون أي أنه يعي الضمير الكامن للقانون في بلده، ولذلك فالقاضي عليه أن يكون عارفاً بالفكرة الاجتماعية للنظام العام

\* النظام العام في تجسيده لروح النظام القانوني لأمة ما إنما يعبر عن هذه الروح في سكونها وفي حركتها، فهو ليس بفكرة قانونية جامدة، بل هو فكرة اجتماعية حية.

\* النظام العام عبارة عن فكرة سياسية واجتماعية لأنه يتضمن ويعبر عن الخطة السياسية التي ينتهجها نظام الحكم في تنظيمه للروابط الاجتماعية في مكان و زمان معينين.

وصفوة القول في هذه الدراسة التي تناولت إبراز المرجعية التاريخية والفلسفية لفكرة الضبط الإداري وكيف تطورت من مرحلة إلى أخرى، يمكن القول بأن الضبط الإداري كان واسع المجال ويرتبط ويتداخل بالأخلاق والفلسفة والسياسة والقانون. فقد كان يشملهم جميعاً في الدولة القديمة أي في عهد المدينة- الدولة، حيث كان الضبط الإداري مندمجاً بوظيفة الحكم.

وحتى في ظل الإمبراطورية الرومانية فإن الضبط الإداري بقي ملازماً لوظيفة الحكم ومندمجاً فيها رغم أنه كان هناك تقسيم بين الضبط الإداري والضبط القضائي.

أما في النظم الإسلامية فكان هناك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك بمنع المضايقة في الطرقات وإمالة الأذى عن الطريق وتفقد أحوال المسلمين، والبحث عن أمنهم وإطعام الفقراء منهم لقوله تعالى: "الذي أطعمهم من جوع وأمّنهم من خوف"<sup>1</sup>.

وقد استمر الضبط الإداري مندمجاً في وظيفة الحكم في النظم الغربية حتى نهاية نظام الحكم المطلق. أما في مطلع القرن الثامن عشر ميلادي فقد بدأ انفراد الضبط الإداري بنظام متميز في الدولة الحديثة، حيث أصبح يدور حول فكرة قانونية وتنظيمية إدارية بحثت في فكرة النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام، السكنينة العامة، الصحة العامة) والآداب العامة.

#### قائمة المراجع:

#### الكتب باللغة العربية:

- ١- البنا محمود عاطف، "حدود سلطة الضبط الإداري". مجلة القانون والاقتصاد، عدد ٢، ٣، السنة ٤٨، سبتمبر - ديسمبر ١٩٧٨.

<sup>1</sup> - قرآن كريم، سورة قريش، الآية رقم: ٥٤.

- ٢- العيلي عبد الحكيم حسن ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام: دراسة مقارنة . [ دون مكان النشر ] ، دار الفكر العربي، ١٩٧٤.
- ٣- الشريف محمود سعد لدين ، النظرية العامة للبوليس الإداري في مصر . مجلة مجلس الدولة ، عدد ١ ، السنة ٢٠٠٦ ، يناير ١٩٥١.
- ٤- ديوران ول ، قصة الفلسفة : من أفلاطون إلى جون ديوي . (ترجمة: فتح الله المشعشع) ، ط ٥ ، بيروت: منشورات مكتبة المعارف، ١٩٨٥.
- ٥- شطا حماد محمد ، تطور وظيفة الدولة . الكتاب الأول: نظرية المرافق العامة . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٤.
- ٦- عوابدي عمار ، القانون الإداري . ج ٢ ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠ .
- ٧- عصفور محمد ، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي . الطبعة الأولى ، [دون مكان النشر] ، عالم الكتاب، ١٩٦١.
- ٨- فركوس دليلا ، الوجيز في تاريخ النظم . الطبعة الثالثة ، الجزائر : دار الرغائب والنفايس، ١٩٩٩.

#### الكتب باللغة الأجنبية:

- 1-Debbasch Charles ، Droit Administratif , 2 eme Edition , Paris : Edition CUJAS , 1971.
- (1) 2- De Laubadere André ، Traité de Droit Administratif . Paris : Librairie générale de Droit & de Jurisprudence , Huitième Edition , 1980 .
- 3- Leclère Mercel , que sais-je? Histoire de la police . 2eme édition , Paris: Presse Universitaire de la France , 1957 .
- 4-Peiser Gustave, Droit Administratif . 14 eme Edition , Paris : Edition Dalloz , 1989.
- 5-Picard Etienne ، La Notion de la police Administrative . Tome 1 , paris :Librairie Générale de droit & de Jurisprudence . ( L . G . D . J ) , 1984 .
- 6-Rivero Jean ، Droit Administratif . 3 eme Edition , Paris :Librairie Dalloz , 1965.
- 7-Waline Marcéل ، Droit Administratif . 7 eme Edition , Paris , Edition Sirey , 1957.

#### الدوريات:

- ١- عبد الحميد حسني درويش ، "الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية"، مجلة المحاماة ، عدد ١ ، ٢ ، السنة ٦٥ ، يناير فيفري ١٩٨٤.

#### الدراسات غير المنشورة باللغة العربية:

- ١- مختار عامر أحمد ، " تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق " .رسالة جامعية، جامعة بغداد، ١٩٧٥.
- ٢- عزوز سكيينة ، " عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة " . رسالة ماجستير ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، ١٩٩٠ .

### الدراسات غير المنشورة باللغة الأجنبية:

1-Kadi Abdelatif , « Attributions du Wali en matière de réglementation de police » . D.E.S , Institut de Droit et des sciences politiques et Administratives , Université d'Alger , 1976 .

### القرآن الكريم:

١-قرآن كريم ، سورة آل عمران .

٢-قرآن كريم ، سورة الإسراء .

٣-قرآن كريم ، سورة قريش .

### الأحاديث النبوية:

١-أبي عبد الله إسماعيل ابن إبراهيم البخاري ، صحيح البخاري. الطبعة الأولى ، المجلد الرابع ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠ .



## الإطار القانوني لحماية الأقليات في ظل هيئة الأمم المتحدة

الأستاذة هبوب فوزية، كلية الحقوق، جامعة باجي، مختار عنابة، باحثة السنة الرابعة دكتوراة

### الملخص:

توصف إشكالية الأقليات وحمايتها في القانون الدولي بأنها من أكثر الموضوعات تعقيدا وغموضا، فمازالت هذه المشكلة المعقدة تفرض نفسها بإلحاح على الصعيد الدولي، نظرا للانتهاكات الخطيرة التي لا تزال تتعرض لها في أنحاء عديدة من العالم، من طرف بعض الدول كتميشها وعدم السماح لها بالتمتع بحقوقها الجماعية تعبيرا عن هويتها المادية والثقافية، بل ويصل الأمر في بعض الدول لمحاولة القضاء عليها وإبادتها جسديا وثقافيا. وأمام هذه الأوضاع كان على منظمة الأمم المتحدة باعتبارها الراعي الرئيسي لحقوق الإنسان أن تعمل على ضمان تلك الحقوق والحريات مراعاة لمبدأ المساواة. ويأتي موضوعنا في هذه الورقة البحثية لتتناول فيها حماية الأقليات من خلال توضيح الإطار القانوني لهذه الحماية في إطار هيئة الأمم المتحدة، مع تبيان الآليات الدولية لحمايتها.

### المقدمة:

إن الحالة السائدة اليوم هو وجود دول قوامها فسيفساء من الشعوب، ففي معظم البلدان هناك جماعات أصغر هي فئة الأقليات، لكل منها سماتها الخاصة، هذا ما يجعل التعايش السلمي بين مختلف الفئات القومية أو الأثنية أو اللغوية أو الدينية أمر ليس من السهل تحقيقه. وهذا من شأنه إثارة ما يعرف بمشكلة الأقليات بكل تداعياتها المختلفة وتأثيراتها الداخلية والدولية. فإذا كانت علاقة الأجانب بدولة الإقامة هي في النهاية علاقة بين دولتين أي دولة الإقامة ودولة الجنسية، إذ تتدخل هذه الأخيرة لحماية رعاياها، فإن الأقليات الوطنية القومية لا توجد دولة تقوم على رعاية مصالحها في مواجهة الدولة التي تنتمي إليها. وفضلا عن ذلك فهي تفتقر إلى أجهزة دولية تهتم بحماية حقوقها وتسهر على رعايتها على غرار ما تتمتع به الأغلبية، لهذا تزايدت ومع بداية التسعينات وبشكل ملحوظ الانتهاك الصارخ لحقوق الأقليات لتشمل مناطق عديدة من العالم بسبب مطالبها ونكتفي في هذا الصدد الإشارة لمشكلات طائفة الشيخ في الهند والتاميل في سيريلانكا والأكراد في العراق وتركيا وإيران ومشكلة الأقليات في إثيوبيا والكونغو ونيجيريا والمسيحيين في جنوب السودان والأترك في قبرص والتبتين في الصين<sup>(1)</sup>، كما وشهدت مناطق أخرى اضطرابات عرقية وصراعات طائفية سرعان ما زادت إلتهابا وتأجيجا في كل من لاوس وكشمير وبورما وأندونيسيا والصومال وبورندي والبوسنة والهرسك ومقدونيا، ولم تستثنى مشكلة الأقليات البلدان المتقدمة في العالم، ففي فرنسا مثلا هناك مشكلة الجماعات الأثنية القاطنة في بريطانيا الباسك، كورسيكا.

(1) - محمد السماك: "الأقليات بين العروبة والإسلام"، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ص. ١٠٠.

وتعاني بلجيكا من حدة الصراع المير بين الوالون والفليمينغ. وتعاني الولايات المتحدة الأمريكية من وجود مشكلات عديدة ناجمة عن وجود جماعات أجنبية مختلفة مثل الهنود الحمر والزنوج<sup>(1)</sup>.

لهذا سنحاول من خلال هذه المقالة تسليط الضوء على موضوع حماية حقوق الأقليات في ظل هيئة الأمم المتحدة من خلال الإشكالية الآتية: ما هو الإطار القانوني لحماية الأقليات في ظل هيئة الأمم المتحدة؟ وما هي طبيعة الحقوق المعترف بها للأقليات؟ وما هي الآليات الأممية لإقرار هذه الحماية؟  
المبحث الأول: حماية الأقليات في نظام الأمم المتحدة.

إدراكا لأهمية الآثار السلبية التي يمكن أن تثيرها مشكلة الأقليات على استقرار الأوضاع داخل المجتمع الدولي، فقد شكلت قضايا الأقليات رهانا أساسيا للعلاقات الدولية على مدار القرن العشرين الميلادي بعد فشل نظام عصبة الأمم المتعلق بحماية الأقليات وإنهاء العمل به بزوال عصبة الأمم وحلول منظمة الأمم المتحدة محلها، بات مستقرا في أذهان القائمين على إنشاء الأمم المتحدة عدم الجدوى من إنشاء نظام خاص بحماية الأقليات، فمنظمة الأمم المتحدة نهجت نهجا مغايرا لعصبة الأمم المتحدة ألا وهو فرض احترام حقوق الإنسان كافة دون تمييز بين أقلية أو أغلبية، وإن فكرة عالمية حقوق الإنسان والمساواة كافية لوضع حد لمشكلة الأقليات.

المطلب الأول: مفهوم الأقليات والأساس القانوني لحمايتها

من المهم من حيث المبدأ أن يكون للأقلية تعريف مقبول عالميا لأن حماية الأقليات من التمييز والاضطهاد تقتضي تعريف من تشمله هذه الحماية، ولكن الجهود التي بذلت لتعريف الأقلية على نحو مرض للجميع قد باءت بالفشل. غير أنه يمكن تعريف الأقلية من خلال جملة من المعايير والعناصر الآتية:

الفرع الأول: صعوبة إيجاد تعريف قانوني للأقلية.

لم تظهر المحاولات الأولى لتعريف الأقلية إلا بعد الحرب العالمية الأولى، لاصطدامه بعوائق عديدة منها الجدل الفقهي، بشأن ضبط معايير لتمييز الأقلية عن غيرها من الفئات، وتنوع أوضاعها كاندماجها في الأغلبية أو وتوزعها في بقاع عديدة مشتتة عبر العالم، فبالرغم من المراجع العديدة للأقليات إلا أنه لم يتوصل لتعريف متفق عليه وإزاحة تلك الصعوبة وبالرغم من هذا سنحاول إيجاد أهم المحاولات الفقهية والقانونية لتعريف الأقلية.

أولا: تعريف الأقلية في القانون الدولي: جاء تعريف الأقليات حسب القانون الدولي العام جامعا لكل وجهات النظر التي صاحبت تعريفها، فكان تعريفه لها على النحو الآتي: «الأقلية: هي الجماعة الأقل عددا من بقية مواطني الدولة الواحدة ذات السيادة وغير المهيمنة، يعاني أفرادها بسبب خصائصهم العرقية أو القومية أو الدينية أو اللغوية المميزة لهم عن باقي مواطني الدولة، مع تولد شعور لديهم بالانتماء لهذه المجموعة وتضامنهم فيما بينهم للحفاظ على ذات الخصائص وتوريثها للأجيال القادمة، مما يترتب عليه حماية هذه الجماعة وأفرادها»<sup>(2)</sup>

(1) فوزي العيدي كمال: مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، سنة 2001، ص 5.

(2) فوزي العيدي كمال: المرجع السابق، ص 7.

فالأقلية هنا يشترك أفرادها في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية أو في عدد من المصالح التي تركزها تنظيماً أو أنماط خاصة للتفاعل وينشأ لدى مجموع أفرادها وعي يدفعهم لمواجهة الآخرين نتيجة التمييز السياسي والاجتماعي والاقتصادي ضدهم مما يؤكد تضامهم ويدعمهم. ومن أهم التعريفات القانونية للأقلية هي

١/ تعريف محكمة العدل الدولية الدائمة: عرفت الأقليات بأنها: "مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة واحدة ولها أصلها العرقي، ودينها ولغتها وتقاليدها الخاصة، وهي متحدة من حيث العنصر أو الهوية أو اللغة أو الدين أو التقاليد في ظل التضامن فيما بينهم بغرض المحافظة على تقاليدهم وعبادتهم وضمان تربية أبنائهم الموافقة لروح وتقاليد أصلهم العرقي"<sup>(١)</sup>.

٢/ تعريف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات: أفردت جملة من العناصر التي من شأنها وضع تعريف للأقلية كون الأقلية في وضع غير مسيطر، وتمتلك عناصر وخصائص تختلف عن الأغلبية، ضرورة ولاء الأقلية لدولتهم، مع امتلاكهم لهوية ثقافية خاصة بهم وخصائص اثنية ولغوية ودينية مختلفة عن بقية السكان.<sup>(٢)</sup>

ثانياً: الاتجاهات الفقهية في تحديد مفهوم الأقلية. تباينت الاتجاهات الفقهية في تعريف الأقلية من خلال تعدد المعايير المعتمد عليه في إيجاد تعريف دقيق لها :

١/ المعيار العددي: يجب أن يكون عدد الأقليات أقل عدداً من بقية السكان الذي يمثلون الأغلبية، وأن يكون حجم الأقلية معتبراً لإبراز خصائصها المميزة. غير أن المعيار الكمي أو العددي واجه العديد من الانتقادات لأنه هناك حالات لا تمثل فيها أي جماعة أغلبية.

٢/ المعيار الموضوعي: يعرف هذا الاتجاه الأقلية بأنها مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو اللغة أو العقيدة، فاصطلاح الأقلية حسب الاتجاه ينصرف لطائفة من البشر المنتمين لجنسية دولة متى تميزوا عن أغلبية المواطنين المكونين لعنصر السكان في الدولة من حيث العنصر و اللغة والدين، ولكن هذا الاتجاه تعرض للانتقاد لكونه يعتمد على معيار الدين، اللغة، الجنس ويهمل المعيار العددي والشخصي.<sup>(٣)</sup>

٣/ المعيار الشخصي: ويتمثل في الشعور بالاختلاف والمطالبة بممارسة الخصوصية الذي يكمن اختلاف الأقليات عن الأغلبية إما من حيث اللغة أو الإثنية أو الدين أو القومية أو الثقافة، مما يشعرها بالتمييز عن الأغلبية. فتعتبر مجموعة ما أقلية عندما تطالب بحقوق معينة كجماعة متميزة عن الأغلبية. وبالرغم من قوة هذا المعيار إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات خاصة حالة الانصهار تنقص من وحدة الولاء.

تباينت التعاريف واختلفت، غير أنه يمكن تعريفها بناء على ما قدمته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بأنها: "جماعات تابعة داخل شعب ما تتمتع بتقاليد وخصائص اثنية أو دينية أو لغوية معينة تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان، فترغب في دوام المحافظة عليها"<sup>(٤)</sup>. فتعريف الأمم المتحدة للأقليات، يأتي ضمننا من خلال الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية.

(١) - المرجع نفسه.

(٢) - عزت سعد السيد: "حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٤٢، سنة ١٩٨٦، ص ١٥.

(٣) - المرجع نفسه، ص ١٨.

ثالثاً: تصنيف الأقليات من حيث خصائصها. إن تعدد أسباب نشأة الأقليات أنشئ ما يسمى بأنواع الأقليات التي تتعدد صورها وفقاً لاختلاف السمات والخصائص التي تميزها وعليه فإننا نجد أقليات لغوية، وأقليات اثنية وأقليات قومية وأقليات دينية مع وجود أقليات تجمع بين خاصيتين وأكثر كأن تكون أقلية دينية لغوية مثلاً، أو اثنية لغوية، أو اثنية دينية وهكذا. وعليه تصنف الأقليات إلى:

١\_ الأقليات القومية والإثنية: لفظ الإثنية يشمل الخصائص البيولوجية والثقافية والتاريخية جميعها. أما الأقليات القومية تمثل مجموعة من الأشخاص الذين يملكون بالإضافة إلى خصائص الأقليات الإثنية الرغبة في عملية صنع القرار السياسي بصفتهم جماعة مستقلة عن الأفراد داخل الدولة<sup>(١)</sup>.

٢\_ الأقليات الدينية: ويدخل في ذلك المذهب داخل الدين الواحد كالكاثوليك، والأرثوذكس، والبروتستانت داخل المسيحية، والسنة والشيعية والدروز والعلويين داخل الإسلام<sup>(٢)</sup>.

٣\_ الأقليات اللغوية: هي جماعات تستخدم لغة مختلفة عن اللغة الرسمية أو الوطنية داخل الوطن.

الفرع الثاني: أساس الحماية الدولية للأقليات في ظل الأمم المتحدة.

إحتدم خلاف فقهي كبير، بشأن الأساس القانوني لحماية الأقليات في ظل هيئة الأمم المتحدة، فطرح سؤال مهم على الساحة الدولية مفاده، هل حقوق الأقليات هي حقوق جماعية يتمتع بها الأفراد المكونين للأقلية كمجموعة؟ أم هي حقوق فردية يتمتع بها المنتمي للأقلية كفرد داخل المجموعة؟

أولاً: حقوق الإنسان كفرد أساس حماية الأقليات.

ينطلق أنصار هذا الاتجاه أن الأقليات تجد حمايتها ضمن حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، فحماية حقوق الإنسان تنعكس على حماية الأقليات. وفي هذا السياق جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ليكرس ذروة الاهتمام بحقوق الفرد، ولم يشير لحماية الأقليات أو بحقوق الجماعة. ويجلى هذا الموقف أكثر من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي كرست النظرة الفردية، ولم يأتي إعلان ١٩٩٩ المتعلق بحقوق الأقليات بشيء مغاير فقد حافظ على الطابع الانفرادي لحماية الأقليات الذي كرسته هيئة الأمم المتحدة. ولا يفهم مما سبق أن هذا الموقف ينكر جانب المطالبة الجماعية بالحقوق الفردية والأمر كان واضحاً في قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ١٩٨٤/٤٦ المؤرخ في ٢٦ مارس ١٩٩٩ والمتعلق بالصيادين في اللوبيكين في كندا<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: الحقوق الجماعية للأقليات أساس حمايتها.

يركز أصحاب هذا الاتجاه أن أساس حماية الأقليات يرتكز على ما لهذه الفئات من حقوق لا يمكن ممارستها إلا في إطار الجماعة وليس على أساس صفتهم الفردية، فقد تصدت لهذه الدراسة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في

<sup>(١)</sup> محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: "القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث ٢٠١١، ص ٤٥١.

<sup>(٢)</sup> برهان غليون: "المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٩، ص ١٧٠.

<sup>(٣)</sup> - أحمد الرشيد: "حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ١٠٥.

إقرارها حقوقاً جماعية للأقليات الوطنية تصل إلى حق تقرير المصير، ومما تقدم نجد أن الاعتراف بحماية دولية للأقليات لن يتأتى إلا بضمان حقوقها كجماعات والاعتراف لها بحقوق جماعية كالحق في استخدام لغتها والاحتفاظ بهويتها الثقافية ممارسة شعائرها الدينية<sup>(1)</sup>، ومن ثمة فحماية الأقليات لا تندرج في حقوق الإنسان، وتجد هذه الفكرة مجالها أكثر في حماية ثقافة الأقلية، فهذا الحق لا يمكن اعتباره حقاً فردياً، إنما هو حق للجماعة لها ثقافة مشتركة جديرة بالحماية، ذلك لا يستطيع الفرد المنتسب للأقلية ممارسة ذلك الحق الثقافي، إلا بالاشتراك مع الجماعة

### المطلب الثاني: حماية حقوق الأقليات في ظل هيئة الأمم المتحدة.

اشتملت الكثير من المعاهدات الدولية التي عقدت منذ القرن التاسع عشر على نصوص لحماية الأقليات، ولقد برز هذا التوجه خاصة في المعاهدات المعروفة بمعاهدات الصلح بعد الحرب العالمية الأولى على إثر قيام دول جديدة مستقلة تضم أقليات من جنسيات مختلفة، فكانت مسألة الأقليات من المشاكل التي واجهت عصبة الأمم وأثارت الكثير من العواصف والمشاكل في اجتماعاتها، وسرعان ما ولى عهد العصبة ليحل محله عهد هيئة الأمم المتحدة، سنحاول معرفة الحماية القانونية للأقليات من خلال الاتفاقيات والإعلانات المبرمة تحت إشراف أممي.

### الفرع الأول: الحماية العامة من خلال الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

أثناء الحرب العالمية الثانية كان الانشغال باديا حول الاعتراف بمسألة الأقليات، هل المنظمة الدولية الجديدة التي حلت محل عصبة الأمم، ستستمر في الاضطلاع بمهمتها اتجاه الأقليات، بمجرد أن وضعت الحرب أوزارها حتى ظهرت منظمة الأمم المتحدة إلى الوجود وظهر بعض التفاؤل والتكفل الجاد بمسألة الأقليات، لذلك ارتأينا أن نتطرق إلى عدة جوانب أساسية لنظام حماية الأقليات في ظل هيئة الأمم المتحدة.

وعليه فالسمة الأساسية في تلك الفترة كانت تغيير في المفاهيم القانونية المتعلقة بحماية الأقليات هذه الأخيرة لن تكون لها حماية بوصفها هذا وإنما الحماية تقرر لحقوق الإنسان بصفة عامة، وكانت هذه الفترة بمثابة فترة انتقال من المفهوم الجماعي لحماية الأقليات إلى المفهوم الفردي. وبهذا التحول ترفع أي خصوصية عن مشكلة الأقليات من خلال معالجتها تم في إطار أرحب من حماية حقوق الإنسان دون تمييز، ويتلاءم هذا المنطق مع التطور الذي شهده القانون الدولي الذي أكد على مبدأ مساواة الفرد بالمجموعة .

وبما أن حقوق الأقليات جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان فإنه سيتم البحث عن حقوق الأقليات في مختلف المواثيق الدولية الناظمة لحقوق الإنسان.

### أولاً: ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥

أشارت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بأن الشعوب تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، فنصت المادة الأولى في فقرتها الثالثة أنه من بين مقاصد المنظمة العالمية تحقيق التعاون الدولي فيما يتعلق بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز على أساس الجنس أو الدين أو اللغة ولا تفريق بين الرجال والنساء<sup>(2)</sup>.

(١) - المرجع نفسه.

(٢) - راجع كذلك المواد ١٣، ١٤، ١٥، المادة ٢، المادة ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١،

كما أكدت المادة ٦٢ من الميثاق على أن يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات فيما يختص بنشر حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها. وللمجلس أيضا حسب أحكام المادة ٦٨ أن ينشأ لجانا للشؤون الاقتصادية ولتعزيز حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>. وهكذا فإن الدارس لبنود الميثاق يجد بأنه لم يتضمن أي نصوص متعلقة بحماية الأقليات، فقد إكتفى بنصه على كفالة حقوق الإنسان الفردية.

جاء موقف ميثاق الأمم المتحدة صريحا بشأن حماية الأقليات، حيث احتوى فكرة حماية هذه الفئة ضمن حقوق الإنسان ككل دون تمييز لأي سبب من الأسباب. واعتبر أن المساس بالفرد أي الكائن البشري وانتهاك حقوقه الأساسية من شأنه أن يعد خرقا لأهم مبادئ القانون الدولي العام فربط حماية حقوق الإنسان، وجعل فكرة التعدي عليها يعد تعديا على الأقليات وهذا فيه مساس بالسلم والأمن الدوليين<sup>(٢)</sup>، ومنه يفرض اتخاذ إجراءات وقائية وأخرى ردية. ومنها تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأقليات. ومن أجل ذلك تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. فقد أكد الميثاق في أكثر من مادة على مبدأ المساواة ومنع التمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين، واكتفى بذلك دون ذكر لمصطلح الأقليات، لأنه إذا توافرت الحماية المناسبة لحقوق الإنسان لكل فرد فلا حاجة لأحكام خاصة بشأن حقوق الأقليات.

#### ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

تم اعتماده في ١ ديسمبر ١٩٤٨، تضمن الإعلان بالفعل قائمة كاملة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية للإنسان في ٣ مادة أن البنود الأساسية الواردة فيه، تشمل كل إنسان، وهذا يعني ضمنا شمولها للأقليات بشكل عام، إذ لا يمكن فصل حقوق الأقليات عن حقوق الإنسان بشكل عام.

ولم يتضمن الإعلان أي إشارة للأقليات إلا أنه أكد من جديد على أهم مبدأ وهو مبدأ المساواة وعدم التمييز في الحقوق، حيث نصت المادة الأولى على أن "جميع الناس يولدون أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق".

كما تنص المادة الثانية من الإعلان على: "لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات كافة والواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء"<sup>(٣)</sup>.

#### ثالثا: حماية الأقليات في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦

ونقصد بهما كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

١/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. يتضمن هذا العهد حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث يشكل هذا العهد ما يسمى بالجيل الأول من حقوق الإنسان، ومن أهم الحقوق المنصوص

(١) - السيد محمد جبر: المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الإسلامية، منشأة المعارف الاسكندرية، بدون سنة، ص ٢٨٥.

(٢) - منذر المنتاري: "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان"، بحث منشور في حقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص ٩٠٠.

(٣) - أنظر المادة ١ و ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

عليها في هذا العهد الحق في الحياة والحق في المساواة وعدم التمييز والحرية الشخصية والسلامة البدنية والحق في حرمة الحياة الخاصة يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أول معاهدة دولية لحقوق الإنسان أشارت صراحة للأقليات وهو ما نصت عليه المادة ٢٧ من العهد، كما نصت على مبدأ المساواة وعدم التمييز في أكثر من موضع: المواد ٢ و٤ و٢٥ و٢٦ من العهد<sup>(١)</sup>.

## ٢/ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ١ ديسمبر ١٩٦٦ ودخلت حيز التنفيذ في ٣ جويلية ١٩٧٦ وتسعى الاتفاقية إلى تحقيق مبدأ عالمية حقوق الإنسان، توفر الاتفاقية حماية غير مباشرة للأقليات لأن اهتمامها كان بحقوق الإنسان بغض النظر عن انتمائه للأقلية أو الأغلبية لكن يمكن أن نستشف بعض قواعد الحماية التي يمكن أن تستفيد منها فئة الأقليات من خلال العديد من الإجراءات لعل من أهمها:

حرصت الاتفاقية على بيان الحقوق التي يتعين ضمانها للإنسان بصفة عامة بغض النظر عن انتمائه العرقي أو الديني أو اللغوي. وتتمثل هذه الحقوق في حق العمل، حق التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية للحصول على أجر منصف وتوفير العيش الكريم له ولأسرته، الحق في تكوين النقابات وفي الانضمام إليها، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في تكوين الأسرة، التمتع بأكبر قدر من الحماية والمساعدة، حق الإنسان في التمتع بمستوى معيشي كاف له ولأسرته، حق التمتع بأعلى مستوى من الصحة، العافية العقلية، حق كل فرد في التربية والتعليم وفي أن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانيا، حق المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع وفي التمتع بفوائد التعليم والتقدم العلمي وتصفياته<sup>(٢)</sup>.

وتشكل هذه الاتفاقية أهمية بالغة للأفراد المنتمين للأقليات في الدول الأطراف كونهم مواطنين في هذه الدول، يكون لهم حق التمتع بتلك الحقوق تماما كالأغلبية السكانية، دون أي تمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس وهذا ما أكدته المادة ٢ فقرة ٢ بقولها: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ..."<sup>(٣)</sup>

## الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأقليات من منطلق حمايتها كأقلية.

إن اهتمام هيئة الأمم المتحدة بحقوق الأقليات، جاء في إطار عدة اتفاقيات صدرت تحت عناوين مختلفة، ولكن هدفها واحد ألا وهو حماية حقوق الإنسان وبخاصة حقوق الأقليات، ومن أهم هذه الاتفاقيات هي الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمعاقبة عليه، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة في والاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ونظرا للتعداد الهائل لهذه الاتفاقيات ذات الطابع الخاص في توفير حماية مباشرة للأقليات سنتعرض في هذا الفرع لها والتي لها دور مباشر في توفير حماية قانونية للأقليات.

(١) - أنظر المواد ٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

(٢) - المادة ٢٦ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٣) - المادة ٢/٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## أولاً/نص المادة ٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

لا يختلف اثنان في الاعتراف بقيمة المادة ٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث شكلت مرجعا لكل الباحثين الذين تصدوا لدراسة مسألة الأقليات. فقد تكون الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسة بمثابة الاتفاقية الوحيدة التي أشارت صراحة إلى الأقليات الأثنية والدينية والعرقية بالنص على أنه: "لا يجوز للدول التي توجد الأقليات الأثنية أو الدينية أو اللغوية أن تحرم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المذكورة في حق التمتع بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جاعتهم".<sup>(١)</sup> تستجيب هذه المادة مع مطالب الأقليات المتعلقة بضرورة المحافظة على هويتهم الخاصة من خلال الاحتفاظ بثقافتهم والمجاهرة بممارسة شعائرهم الدينية وحرية استخدام لغتهم في المجالات المختلفة، وسيما في مجال التعليم ولكن ما يلفت النظر في صياغة هذه المادة أنها منحت هذه الحقوق ليس للأقليات ذاتها ولكن للأشخاص المنتسبين إليها وستناولها بالدراسة فيما يلي.

### ١/ المعنيون بالحقوق المضمونة طبقا للمادة ٢:

يبدو للوهلة الأولى أن المعنيين بنص المادة هم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية وليست الأقلية كمجموعة هي المعنية بالحماية ويرجع الفقهاء مرد ذلك إلى جملة من الأسباب التاريخية والسياسية أخرى تتعلق بالصياغة ذاتها. فلا شك أن المنصف لتاريخ معاهدات الأقليات التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى والنصوص الخاصة بالأقليات التي تضمنتها معاهدات السلام في تلك الفترة وما بعدها سيجد أن المعني بالحماية هم الأفراد المنتمين للأقليات، فلم تنصرف الحماية للأقليات نفسها كمجموعة لها شخصيتها القانونية الدولية.<sup>(٢)</sup>

### ٢/ طبيعة الالتزام الوارد في المادة ٢:

طرح هذه المسألة بإلحاح خلال المناقشات اللجنة الفرعية أو لجنة حقوق الإنسان. فبالرجوع إلى صياغة المادة ٢ نجدها تنص على أن الأشخاص المنتمون إلى أقليات لا يمكن أن يحرموا... يتضح لنا أن الالتزام المفروض على عاتق الدول لا يعدو أن يكون التزاما بامتناع والتزام سلمي، حيث أن الدولة لا تجد نفسها ملتزمة إيجابيا أو ماديا بتنمية ثقافية أو لغة الأقليات بإنشاء مؤسسات خاصة بها، لذا علينا أن لا ننكر على الأقليات حقها في ذلك.<sup>(٣)</sup> في نفس السياق اعتبر ممثلو الدولة أن المادة ٢ ليس لها أي معنى ويبقى على الأرجح بدون نتيجة وعليه فمن الضرورة أن تكون صياغتها للمادة محددة، بحيث تلزم الدولة بالقيام بإجراءات تشريعية خاصة من أجل أن تضمن للأقليات حق التمتع بالحقوق الخاصة بها.

### ٣/ إجراءات تطبيق المادة ٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

عهدت المادة ٢ مهمة الإشراف على تطبيقها إلى لجنة تسمى لجنة الحقوق الإنسانية، وتتكون اللجنة من ثمانية عشر عضوا يختارون من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية، بشرط أن يكونوا من ذوي الصفات الأخلاقية العالية والمشهود باختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان، كما يراعي في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء، وينتخب أعضاء اللجنة

<sup>(١)</sup> -دهام محمد دهام الغزاوي: "الأقليات والأمن القومي العربي"، دراسة في البعد الداخلي والإقليمي والدولي، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم السياسية، جامعة صدام النهريين حاليًا، بغداد، ١٩٩٩، ص. ٢٨٨.

<sup>(٢)</sup> - السيد محمد جبر، المرجع السابق، ص ٤٨٤، ٤٨٥.

<sup>(٣)</sup> -دهام محمد دهام الغزاوي: "المرجع نفسه"، ص ٢٨٨.

هذه أربع سنوات ويجوز في حالة ترشحهم إعادة انتخابهم<sup>(١)</sup>. تم إنشاء اللجنة عام ١٩٧٠ وبدأت ممارسة أعمالها في العام الثاني وتمارس اللجنة اختصاصات متنوعة يمكن إجمالها فيما يلي: دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف بشأن إجراءات تأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية وفقا نص المادة ٤٠ من العهد تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بوضع التقارير عن الإجراءات التي اتخذتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى تأمين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية وعن التقدم الذي تم إقراره في التمتع بهذه الحقوق<sup>(٢)</sup>. ودراسة التبليغات التي تتلقاها اللجنة يقصد بهذه التبليغات تلك التي تتلقاها اللجنة إعمالا للمادة ٤٠ والتي تضمن إدعاءات دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تقوم بأداء التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية. ولا تقبل هذه التبليغات إلا إذا صدرت عن دولة طرف من دولة أخرى ويشترط أن يكون قد سبق لها إيداع إعلان قبولها المسبق اختصاص اللجنة. ودراسة شكاوي الأفراد التي تتلقاها اللجنة إعمالا للبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. بموجب هذا الاختصاص تقوم اللجنة باستلام ودراسة شكاوي وتبليغات الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف في البروتوكول والذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك حقوقهم في العهد.

ثانيا: إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، إثنية، دينية، لغوية ١٩٩٢

طرح فكرة إصدار إعلان عالمي بشأن حقوق الأقليات منذ عهد بعيد، حيث ترجع بدايات الإعلان إلى المشروع الذي تقدمت به يوغسلافيا سنة ١٩٧٠ وبناء على طلبها أنشأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فريقا عاملا غير رسمي مفتوح العضوية أمام جميع أعضائها، أولت له مهمة تحضير مشروع الإعلان المرتقب. حيث قدم مبادئ توجيهية يستعان بها في صياغة الإعلان فيما يخص تعريف مصطلح الأقلية، إلا أن وتيرة الجمود تواصلت وامتدت معها صفة العقم التي لازمت الفريق المكلف بإعداد الإعلان إلى غاية ١٩٩٢<sup>(٣)</sup> وبعد عمل عسير أتم الفريق عملية التحرير وجاء الإعلان في ٩ مواد واعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٣٤٧ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٢.

لقد سكت هذا الإعلان عن تعريف كلمة الأقلية متجاوزا ذلك إلى التأكيد على أهمية الحفاظ على حقوق الأقليات ومساواتها مع الأغلبية. جاء في المادة ١ من الإعلان التأكيد بأن على الدول أن تقوم كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الاثنية و اللغوية وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية، وأكدت الفقرة ٢ من نفس المادة على ضرورة اعتماد الدول تدابير أخرى ملائمة إضافة إلى التدبير التشريعية من أجل تحقيق تلك الغايات<sup>(٤)</sup>.

وأشارت المادة ٢ من الإعلان على أنه: "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية المشار إليهم بالأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان ممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم سرا وعلانية، بحرية دون تدخل أي شكل من أشكال التمييز، كما أكدت الفقرة ٢ على حقه في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية مشاركة فعلية. ونصت الفقرة ٣ على حقهم في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، والصعيد الإقليمي بخصوص القرارات المتعلقة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون بها شريطة أن تكون هذه

(٣) - المادة ٣٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(١) - في جلستها ١١٠٤ وافقت اللجنة عليه ٨٠ صوت واحد مقابل لا شيء مع امتناع صوت واحد في حين تأخرت المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية إلى غاية ١٩٦٦، إثر انعقاد الدورة ٢١ للجمعية العامة ١٩٦٦ أنظر: السيد محمد جبر، المرجع السابق، ٤٨٨.

(٢) - حسب روسو لونوار ترجع أسباب توقف مرحلة الخمول بشأن إعداد إعلان إلى الظروف الدولية الجديدة التي استحدثت سنة ١٩٩٠ ولا سيما الزلزال السياسي الذي ضرب بقوة الإتحاد السوفياتي سابقا فقول بالخصوص في هذا الشأن: السيد محمد جبر، المرجع السابق، ص ٤٨٩.

(٣) - انظر المادة ١ و ٢ من إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات ١٩٩٢.

المشاركة لا تتعارض مع التشريع الوطني. ونصت الفقرة ٤ على حق الأقلية في إنشاء الرابطة الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها وضمنت لهم الفقرة ٥ الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسليمة مع سائر الأفراد الآخرين ومع الأقليات الأخرى.<sup>(١)</sup> وأكدت المادة ٣/١ من الإعلان على أنه يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان بصفة فردية وبالإشتراك مع سائر أفراد جماعتهم ودون أدنى تمييز، وأما الفقرة ٢ من المادة ذاتها فتؤكد على أنه لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأقليات. ثالثاً: موقع حماية الأقلية في الاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(٢)</sup>.

يمكن أن يكون للأقليات نصيب وافر من الحماية المقررة من خلال هذه الاتفاقية بالرغم من عدم النص على مصطلح الأقلية صراحة في أحكامها، فقد ينطوي تجريم فعل الإبادة الجماعية في وجود الأقلية كجماعة مستقلة ومنفردة عن الأفراد المنتمين إليها، فضلاً عن إن القصد الخاص المطلوب قيامه في هذه الجريمة يجب أن يتجه نحو تدمير الجماعة التي ينتمون إليها. أما فيما يتعلق بمعيار تحديد الانتماء إلى الجماعة محل الإبادة الجماعية، فقد رجح القضاء الجنائي الدولي المعيار الشخصي على المعيار الموضوعي، فاعتبر التصورات الكامنة في ذهن مرتكبي الجريمة هي الأساس في تحديد صفة الحماية محل الفعل، فيكفي أن يرتكب الفاعل إحدى الصور المقررة للسلوك الجرمي المكون للإبادة الجماعية ضد شخص معتقد أنه ضحية ينتمي لإحدى الجماعات المشمولة بتعريف الجريمة لقيامها ولا يشترط أن يكون الضحية ينتمي فعلاً لهذه الجماعة أو يتمتع بسماتها وبخصائصها<sup>(٣)</sup>.

#### ١/ حق الأقلية في الوجود المادي والحماية من الإبادة الجماعية:

عددت المادة الثانية من الاتفاقية حصراً للأفعال التي تعتبر إبادة جماعية والمرتبكة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية، أو دينية بصفتها هذه: ١/ قتل أعضاء اللجة ٢/ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، ٣/ إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، ٤/ فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، ٥/ نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى<sup>(٤)</sup>.

يكشف لنا النص السابق عن العلاقة الوثيقة بين الاتفاقية وموضوع حماية الأقليات، فالإبادة الجماعية هي الأفعال التي ترتكب عمداً بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على أي من الجماعات السابقة ومن الواضح أن هذه الجماعات هي في الغالب هي الأقليات مهما كان انتمائها الديني أو اللغوي أو العرقي أو الاثني.

#### ٢/ حق الأقلية في الحفاظ على هويتها وحمايتها من الإبادة الثقافية.

لا تقتصر حماية الأقليات في الوجود بمجرد تجريم تدميرها المادي جزئياً أو كلياً، فحماية الحق في الوجود يتسع في الواقع ليشمل احترام وحماية الإرث الديني والثقافي الأساسي لهوية الأقليات بما في ذلك المكتبات والكنائس والمساجد وأماكن

(١) - حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص. ١٩٤.

(٢) - أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة (٢٦٠) ألف د ٣ المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ ودخلت حيز النفاذ في ١٢ جانفي ١٩٥١.

(٣) - سلمى جهاد: جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص. ٥.

(٤) - أحمد عباس عبد البديع: "الأقليات القومية وأزمة السلام العالمي"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٤، السنة ١٩٩٣، ص. ١٧٠.

السكن وكل ما يتعلق من علامات وأثار دالة على هوية الأقليات<sup>(1)</sup>. لهذا يهدف حق الأقلية في الحفاظ على هويتها إلى حمايتها بصفتها هذه من أية محاولة لتدميرها ثقافيا أو إثنيا، وقد ألزمت الصكوك العالمية الدولية التي تقر بهذا الحق للأقليات الدول الأطراف فيها باحترام الهوية الاثنية أو القومية أو اللغوية الدينية للأقلية بحمايتها، وفي سبيل المحافظة على هذا الحق أضحت الصكوك الدولية المتعلقة بالأقليات تكمل النقص الموجود في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية هذه الأخيرة التي تضمن مشروعها الأولي على نص يعالج جريمة الإبادة الثقافية، إلا إنه نزع من النص النهائي للاتفاقية جراء معارضة شديدة من عدد من الدول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

رابعا: الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(2)</sup>.

يقصد بلفظ " التمييز العنصري " كل ميز واستثناء وتقييد أو تفضيل قائم بسبب العنصر واللون والسلالة أو الأصل الوطني أو الجنسي، ويهدف أو ينصرف أثره لها على أسس المساواة في أي من الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو غيرها من الميادين في الحياة العامة.

وتتعهد الدول في الاتفاقية بمنع وإزالة الميز العنصري بجميع أشكاله وضمان حق المساواة لكل فرد أمام القانون دون تفرقة، ولاسيما في التمتع بالحقوق الآتية: الحق في المعاملة التي تقوم على أساس المساواة أمام المحاكم أو أية هيئة إدارية تقيم العدالة والحق في سلامة الشخص وحماية الدولة له من التعديات أو التعذيب الصادرة عن موظفي الحكومة أو كل فرد أو جماعة أو مؤسسة. والحقوق السياسية لاسيما حق المشاركة في الانتخابات والتصويت والترشح. والحقوق المدنية الأخرى<sup>(3)</sup>.

خامسا: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد.

تضمن هذا الإعلان التزام الدول بتعديل قوانينها وإصدار تشريعات تمنع أي تمييز وتمكن الجميع من الممارسة العملية للحقوق والحريات الدينية. وهو ما نصت عليه المادة 1 من الإعلان بقولها: " تكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان في تشريع كل بلد على نحو يجعل في مقدور كل فرد أن يتمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة عملية". وقد جاءت المادة 6 من الإعلان محددة لمختلف الحريات الدينية<sup>(4)</sup>.

سادسا: إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري<sup>(5)</sup>.

تم اعتماد هذا الإعلان وإصداره من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين في ٢٧ نوفمبر ١٩٧٢ وقد أضفى هذا الإعلان حماية قانونية للأقليات بالرغم من أنه يفقد لعنصر الإلزام، إلا أننا نجد أنه يمثل إلزاماً أدبي، فقد أكد في المادة الأولى منه على أن البشر جميعا ينتمون إلى نوع واحد من البشر وأصل مشترك وأنهم

(١) كانت صيغة هذا النص المقترح كالتالي، يعني لفظ الإبادة الجماعية أي سلوك يهدف إلى تدمير لغة أو دين أو ثقافة جماعة قومية أو عرقية أو دينية على أساس الأصل القومي أو العرقي أو المعتقد الديني لأعضائها ويهدف من ذلك منع استخدام لغة الجماعة في الحياة اليومية وفي المدارس، منع طباعة منشورات بلغة الجماعة ومنع تداولها، تدمير أو منع استخدام المكتبات والمتاحف والمدارس والأغراض والهياكل التاريخية للجماعة، أنظر محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص. ٢٣٠.

(٢) حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، اللائحة رقم ٣٠٦٨ XXXV111 المؤرخة في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣، دخلت حيز التنفيذ ١٨ جويلية ١٩٧٦ على الموقع الإلكتروني

[www.un.org/documents/french/view\\_doc.asp?symbol=S/Res/3068XXXIII&lang=f](http://www.un.org/documents/french/view_doc.asp?symbol=S/Res/3068XXXIII&lang=f)

(٣) ضاري رشيد السامرائي: "الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام"، دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ص. ٩٤

(٤) انظر المادة ٦ من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد.

(٥) حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع Parti 1, Vol. XIV, 94, A, ص ١٨٣.

متساوون، وبالرغم من وجود بعض الفروقات كتشعبات الثقافات والعادات لا يحول دون المحافظة على هوية الأفراد المنتمين إلى أقليات فأنكر الإعلان النظريات العنصرية التي تقوم على التفريق العرقي وأن المساس بالجماعات العنصرية الاثنية مبني على العنصر أو الدين أو اللون أو الأصل الأثني أو القومي من شأنه أن يفجر لجريمة الإبادة الجماعية وسببا لتعكير صفو السلم والأمن الدوليين. وهو ما أكدته الفقرة ٢ من المادة الرابعة منه على ضرورة إيلاء حماية خاصة للجماعات العنصرية والاثنية بحيث تكفل لها الحماية القانونية والانتفاع بالمبادئ والتدابير المنصوص عليها في هذا الإعلان<sup>(١)</sup>.

### سابعاً: الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري.

أدرجت الجمعية العامة لأول مرة جريمة الفصل العنصري خلال دورتها الأولى سنة ١٩٤٨ بحيث بموجب اللائحة رقم ١٠ المؤرخة في ١٩ نوفمبر ١٩٤٨<sup>(٢)</sup>. عرفت الاتفاقية الفصل العنصري بأنه سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصري وكل الأفعال اللاإنسانية المرتكبة لغرض إدامة هيمنة فئة عنصرية بسبب انتمائها العنصري، فيمكن أن توفر هذه الاتفاقية حماية قانونية للأقليات حتى وإن لم تنص عليها بصورة واضحة أو مباشرة لأنها استنكرت جميع عمليات الفصل العنصري والتمييز والعزل المرتكبة بغرض هيمنة فئة عنصرية على فئة أخرى واضطهادها كحرمان عضو أو أعضاء في فئة عنصرية من الحق في الحياة بالقتل أو إلحاق أذى خطير بدني أو إخضاعهم للتعذيب واعتقال أعضائها بصورة غير قانونية وتعهد فرض ظروف معيشية صعبة على فئة بقصد إهلاكها الكلي أو الجزئي. وكذلك اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية ترمي إلى منع مشاركة هذه الفئة في الحياة السياسية أو الإجتماعية أو الاقتصادية، واتخاذ تدابير تشريعية تهدف تقسيم السكان وفقاً لمعايير عنصرية بخطر التزاوج بين الفئات العنصرية<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق الأقليات في إطار الأمم المتحدة

يقصد بالحماية الدولية لحقوق الإنسان الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقات الدولية، والكشف عن انتهاكها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات. وتنوع آليات الحماية ما بين تلك المقررة في إطار الأمم المتحدة ومختلف أجهزتها، وتلك التي يتم إنشائها لضمان تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

### الفرع الأول: آليات الأمم المتحدة غير التعاقدية.

نظراً لأهمية جهود منظمة الأمم المتحدة وعملها الدؤوب في الدفاع عن حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأقليات بصفة خاصة وحمايتها في ضوء المتغيرات السياسية الدولية بأجهزتها المتشعبة، وجب التعرض لدور أجهزة الأمم المتحدة واللجان المنشأة في إطارها لضمان حماية تلك الحقوق.

### أولاً: لجنة حقوق الإنسان

منحت المادة ٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق بإنشاء لجان تعنى بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان وغيرها من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه. ومن أهم اللجان التي أنشأت من

<sup>(١)</sup> - وهذا ما جاء في نص المادة ٤/٢ من الإعلان بشأن العنصر والتجزير العنصري.

<sup>(٢)</sup> - لمزيد من التفاصيل حول لوائح الجمعية العامة عن الفصل العنصري راجع الموقع:

[http://www.un.org.french/documents/view\\_doc.asp?symbol=S/1904XVIII&lang=f](http://www.un.org.french/documents/view_doc.asp?symbol=S/1904XVIII&lang=f)

<sup>(٣)</sup> - راجع المادة الثانية من اتفاقية الفصل العنصري.

قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تهتم بهذا الموضوع هي لجنة حقوق الإنسان المنشأة عام ١٩٤٦<sup>(١)</sup>. وتعتبر هذه اللجنة الجهاز الرئيسي المهتم بوضع السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ثانياً: اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سابقاً.

بناءً على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٩ الصادر في ٢١ جوان ١٩٤٦ خلال دورته الثانية أنشأت لجنة حقوق الإنسان ثلاث لجان أهمها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتسند لها مهام أساسية أهمها:

القيام بدراسات خاصة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاصة محاربة التمييز وأي انتهاك مثل حماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية والقيام بتوجيه الشكاوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن أهم نشاط اللجنة هو إعداد الدراسات التي تتعلق بثلاث مراحل كجمع وفحص المعلومات ووضع تقارير وصياغة توصيات واتخاذ القرارات اللازمة وتجدر الإشارة أن هذه التقارير كان لها بالغ الأثر في إعداد الوثائق الدولية ومثال ذلك أن أول دراسة أعدت بشأن موضوع التمييز في مجال التعليم كانت السبب في قيام منظمة اليونسكو بإعداد اتفاقية بهذا الشأن في ١٤ ديسمبر ١٩٦٦<sup>(٢)</sup>، واضطلعت اللجنة بعدة مهام أسندتها لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان لتنظر البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تقدم للأمم المتحدة، حيث تقوم النظر بالبلاغات وتقوم بدراسة معمقة لانتهاكات حقوق الإنسان وتقدم توصيات بهذا الشأن.

ولكن سرعان ما تغير اسم هذه اللجنة إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومكنت هذه اللجنة حق إنشاء أجهزة فرعية تابعة لها إذا كان ذلك ضرورياً لأداء وظائفها، تطبيقاً لمبدأ تقسيم العمل، وأنشأت اللجنة تبعاً لذلك اللجنة الفرعية للقضاء على التمييز العنصري، واللجنة الفرعية لحماية الأقليات، واختصرت هذه اللجان إلى لجنة واحدة هي اللجنة الفرعية لمقاومة التمييز العنصري وحماية الأقليات، وظلت بهذه التسمية حتى عام ١٩٩٩ لتصبح بعد ذلك اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>.

وقد تم إنشاء فريق عامل لدراسة طرق ووسائل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات على النحو المبين في إعلان الأقليات ١٩٩١. وللفريق ثلاث مهام رئيسية:

استعراض تعزيز إعلان الأقليات وتحقيقه عملياً. ودراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات. والتوصية بمزيد من التدابير لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو اثنية، وأقليات دينية ولغوية.

(١) - شهاب طالب الزويبي: "الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية"، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية، الدماق،

٢٠٠٨، ص ٨٤.

(٢) - وهي اتفاقية محاربة التمييز في التعليم التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٢ ماي ١٩٦٢.

(٣) - عبد المنعم بن أحمد: "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، دفا تر السياسة والقانون،

العدد الرابع، جانفي ٢٠١١، ص ٢٧٩.

### ثالثاً: مجلس حقوق الإنسان .

لتجاوز السلبيات والتي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب الازدواجية في تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها، ولتفعيل احترام مبادئ حقوق الإنسان ومبدأ المساواة وعدم التمييز في الحقوق، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٣/١٥ تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

يوظف المجلس بالعديد من المهام من بينها القيام بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بجميع حقوق الإنسان. وله أن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان. ويستعرض المجلس بشكل دوري، وشامل بالاعتماد على المعلومات الموضوعية والموثقة مدى وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>. ومدى تجسيد التعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. وحتى يؤدي مجلس حقوق الإنسان المهام المنوطة به له آليات عمل في مجال حماية الأقليات في إطار تفعيل آليات الأمم المتحدة أسندت له بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/٢١ مسؤولية تعزيز واحترام هذه الحقوق فزود بمجموعة من الآليات منها:

١/ آلية الاستعراض الدوري الشامل: اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة والهدف منها المراجعة الدولية لاحترام المعاهدات الدولية والكشف عن الانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات.

٢/ اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان: أنشأت من طرف الجمعية العامة وتهدف لتقديم المشورة للمجلس في حالة الشكاوي المقدمة إمامه والمحافظة على نظام الإجراءات الخاصة لهذا اعتمت اللجنة في ٦ أكتوبر ٢٠٠٢. بموجب القرار ٢٠٠٢/١٠<sup>(٣)</sup>.

٣/ آلية الإجراءات الخاصة: يقصد بالإجراءات الخاصة مجموع الخبراء والمقرررون المكلفون بولايات عدة من أهمها أ/ المقرر الخاص المني بحرية الدين أو المعتقد. من المهام المسندة لها الزيارات القطرية وإعداد التقارير السنوية ب/ المقرر المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري.

ج/ الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

٤/ المنتدى المعني بالأقليات: يعتبر من الهيئات المعاونة للمجلس لتعزيز حماية الأقليات ويشترك في العمل بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومن أهم مهامها الإشراف على تنفيذ الإعلان الخاص بالأشخاص المنتمين للأقليات و اتخاذ التدابير اللازمة عن طريق إصدار تشريعات خاصة للحد من التمييز<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

اعتمدها إعلان وبرنامج فيينا لسنة ١٩٩٣ بموجب القرار ٤/٤٤ الصادر في ٣٠ ديسمبر ١٩٩٣ أنشأت من اجل دعم وتعزيز اتفاقيات حقوق الإنسان وتقديم المساعدة للدول وتقديم المشورة والدعم الفني والمالي ومن أهم نشاطاتها هي اعتمادها على

(١) - المرجع نفسه، ص ٢٨١.

(٢) - مني يوخناياقو: "حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، دراسة سياسية قانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٣٦.

(٣) - اسبيرون ايدي، النص النهائي للتعليق على حقوق الأقليات، الجزء الأول، دليل الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات، ص ٥.

(٤) - حسام هنداي: "القانون الدولي العام وحماية الأقليات، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ النشر، ص ٢١.

استراتيجيات عمل لمحاربة التمييز والكرهية واستنكار الانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات<sup>(1)</sup> وكان لها دور كبير في إصدار العديد من القرارات تمنح للأقليات مركز قانوني وحقوقها الخاصة.

### الفرع الثاني: الآليات الدولية المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان (الآليات التعاقدية)

من أجل تنفيذ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أنشأت لجان لرصد التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها إضافة لإعطاء كل من الأفراد والدول الأطراف في الاتفاقيات التي تعنى بحقوق الأقليات حق تقديم الشكاوى. ويمكن للأقليات في هذا الصدد التوجه إلى اللجنتين :

#### أولاً\_اللجنة المعنية بالحقوق السياسية والمدنية

أنشئت اللجنة بمقتضى المادة ٢٨<sup>(2)</sup> من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. وتعتبر هذه اللجنة إحدى آليات حقوق الإنسان، وقد حددت وظيفتها المواد ٤ إلى ٤٥ بالعهد الدولي.

وبمقتضى المادة ٤٤ تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق وذلك خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية، ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك. كما تتعهد الدول المتعاقدة بتقديم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها.

ثم تتولى اللجنة دراسة التقارير التي تقدمها الدول عند تنفيذها لبنود حقوق الإنسان بالعهد الدولي، وتناقش مندوبي الدول في مدى تنفيذها نصوص العهد الدولي، فهي جهة متابعة ورقابة على الدول في ذلك، وتعد في هذا الشأن تقارير تتضمن ملاحظات وتوصيات وترسلها إلى الدول الأطراف في العهد<sup>(3)</sup>.

كما أوضحت المادة ٤١ من العهد أن لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف إعلاناً تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهيم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور. ومنذ إصدار البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أصبح بإمكان اللجنة النظر في الشكاوى التي يقدمها الأفراد بصفة مباشرة أو عن طريق المنظمات غير الحكومية عندما يتعرضون إلى انتهاك حق من الحقوق التي أقرها العهد.

#### ١/ شروط اختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى الفردية لينعقد الاختصاص للجنة وجب توفر الشروط الآتية:

يجب أن تكون الدولة مصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بهذا العهد. واستنفاد جميع طرق التظلم والطعن المحلية (الداخلية) أي التقدم بشكاوى لدى المحاكم الوطنية وانتظار الفصل في هذه الشكاوى بقرارات. أن اللجنة لا تنظر في الشكاوى التي يقدمها الأفراد إلا بعد التأكد من كون هذه الشكاوى لم تعرض

(٣) - الأقليات والأمم المتحدة: فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات، على الموقع الإلكتروني [www.reliefweb.int/library](http://www.reliefweb.int/library)، ص ٤٠.

(٤) - انظر المادة ٢٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(١) - شهاب طالب الزويجي، الرسالة السابقة، ص ١٧٠ - ١٧١.

على أي هيئة من هيئات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية<sup>(1)</sup>. وتعد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عادة ثلاثة دورات سنوياً وتقدم تقاريرها سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهذا ما قرره المادة ٤ من العهد<sup>(2)</sup>.

ثانياً: اللجنة الخاصة بإزالة التمييز العنصري<sup>(3)</sup>

تم تأسيس اللجنة بموجب المادة الثامنة من الإتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦م. ترفع اللجنة في كل سنة للجمعية العامة تقريراً عن نشاطاتها ويمكنها أن تقدم اقتراحات وتوصيات ذات صبغة عامة ومبينة على تدقيق التقارير والمعلومات التي وصلتها من الدول الأطراف<sup>(4)</sup>.

رابعاً: الآليات التعاهدية الأخرى وحمايتها للأقليات. لجانب اللجنة المهنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء التمييز العنصري، توجد لجان أخرى منها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والتي يمكن أن تلجأ لها الأقلية لكي تضع حداً للدول التي تنتهك حقوقها وحرّياتها.

الخاتمة:

من خلال ما عرضناه في هذه المقال، نخلص أن للأقليات مكانة في إطار هيئة الأمم المتحدة من خلال ما اعتمده من اتفاقيات دولية عالمية لحمايتها إما في إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أي الحماية العامة أو في إطار الحماية الخاصة من منطلق كونها أقليات لكن دون أن يصل بها الأمر بإقرار نظام قانوني خاص بالأقليات أو الاعتراف بها كجماعات حتى أن حقوقها الجماعية تم الاعتراف بها ليس للأقلية كجماعة بل للأفراد المنتمين للأقليات وهذا تأكيداً منها على الطابع الفرادي. وبعد دراسة أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأقليات منها المادة ٢٧ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان الخاص بالأفراد المنتمين لأقليات<sup>(١٩٩٦)</sup> واتفاقية منع إبادة الجنس البشري، إضافة لجهود الآليات الدولية التعاقدية وغير التعاقدية يمكننا أن نجمل جملة من النتائج يمكن أن تتمخض عنها جملة من التوصيات:

النتائج: يمكننا إيجاز النتائج التالية.

١/ فشل الأمم المتحدة لغاية اليوم في وضع تعريف دقيق وقانوني للأقليات .

٢/ التأكيد على الطابع الانفرادي في حماية الأقليات وهذا لا يعبر عن حقيقة الحماية الدولية لهذه الفئة.

٣/ تأكيد نظام الأمم المتحدة على اتفاقيات منع التمييز والمساواة في المعاملة وهذا من شأنه المساس بحقوق الأقليات الجماعية التي تريد أن تتميز بخصوصيات تجعلها تختلف عن الأغلبية.

التوصيات: يمكننا أن نوصي بما يلي

(١) - حفيظة شقير: "دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات"، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٤، ص ٦٧.

(٢) - حسام هندراوي، المرجع السابق، ص ٢٣.

(٣) - الشراوي سعاد: "التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية"، مجلة القانون والاقتصاد، عدد ١٩٩١، ٦١، ص ١٤٥.

١/ ضرورة إيجاد تعريف قانوني دقيق للأقليات لأنه يساعد علة ضمان حقوقها ومنع التعدي عليها.

٢/ على الأمم المتحدة صياغة اتفاقية دولية جماعية تحمي الأقليات وتقر حقوقها الجماعية وتحميها كجماعات. ٣/ التأكيد على الحماية القضائية للأقليات وتجريم الانتهاكات الدولية التي تتعرض لها في بقاع عديدة من العالم. ٤/ تفعيل دور الآليات الدولية التعاهدية وغير التعاهدية بضمانات فعلية تجعلها تحقق غرض إنشائها.

#### المراجع:

#### المواثيق الدولية:

١/ ميثاق الأمم المتحدة. ٢/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ٣/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ٤/ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ٥/ إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، إثنية، دينية، لغوية. ٦/ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ٧/ الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري.

#### الرسائل العلمية:

١/ فوزي العبيدي كمال: "مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي رسالة لنيل شهادة الماجستير، قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، سنة ٢٠٠٥، ص ٥.

٢/ شهاب طالب الزوبعي: "الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية"، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسية، الأكاديمية العربية، الدنمارك، ٢٠٠٨.

٣/ دهام محمد دهام العزاوي: "الأقليات والأمن القومي العربي"، دراسة في البعد الداخلي والإقليمي والدولي، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم السياسية، جامعة صدام النهريين حاليا، بغداد، ١٩٩٦.

#### الكتب:

١/ أحمد الرشيد: "حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٢/ أحمد عباس عبد البديع: "الأقليات القومية وأزمة السلام العالمي"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١١، السنة ١٩٩٣.

٣/ السيد محمد جبر: المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف الاسكندرية، بدون سنة.

٤/ الشرقاوي سعاد: "التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد ١٩٩٦.

٥/ برهان غليون: "المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٩.

٦/ حسام هنداوي: "القانون الدولي العام وحماية الأقليات، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ النشر.

٧/ حفيظة شقير: "دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات"، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٤.

٨/ محمد السماك: "الأقليات بين العروبة والإسلام"، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

٩/ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى: "القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث ٢٠١٠.

١٠/ منذر المنتاري: "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان"، بحث منشور في حقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص: ٩.

١١/ مني يوخناياقو: "حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، دراسة سياسية قانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر: ٢٠٠٠.

١٢/ عزت سعد السيد: "حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ٤، سنة ١٩٨٨.

١٣/ عبد المنعم بن أحمد: "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي ٢٠١٠.

١٤/ ضاري رشيد السامرائي: "الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام"، دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، العراق.

١٥/ ضاري رشيد الياسين: "الحماية الدولية للأقليات، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في العالم الثالث"، مركز دراسات العالم الثالث، كلية العلوم الساسية، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص: ١٦.

١٦/ سلمى جهاد: "جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق"، دار الهدى، عين مليلة الجزائر.

٣/ المواقع على شبكة الانترنت:

١/ حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، اللائحة رقم ٣٠٦، 111 xxxv المؤرخة في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣، دخلت حيز التنفيذ ١ جويلية ١٩٧٤ على الموقع الإلكتروني

[www.un.org/documents/french/3068XXXIIIlang=fasp?symbol=S](http://www.un.org/documents/french/3068XXXIIIlang=fasp?symbol=S)

٢/ لمزيد من التفاصيل حول لوائح الجمعية العامة عن الفصل العنصري راجع الموقع:

<http://www.un.org/french/documents/viewdoc.asp?symbol=S/1904XVIII>

٣/ اسبيورن ايدي، النص النهائي للتعليق على حقوق الأقليات، الجزء الأول، دليل الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات

الأقليات والأمم المتحدة: فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات [www.reliefweb.int/library](http://www.reliefweb.int/library)

A, 94, XIV, Vol, 1 Parti حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣ رقم المبيع

## السياسة الجنائية و حماية حقوق الأحداث في الجزائر

قميدي محمد فوزي

### المخلص:

الهدف من هذه الدراسة ، التطرق إلى التشريع الجزائري المتعلق بحماية الطفل و الحدث الجانح و كذا ثقافة المشرع الجزائري في سياسته الجنائية ، و محاولة إيجاد بعض الحلول المناسبة لإيقاف ظاهرة جنوح الأحداث من خلال التطرق إلى أهم نقاط قانون الطفل و مختلف جوانب التنمية في الجزائر التي تعكس حقيقة السياسة الجنائية ، و كذا حقوق الحدث الجانح في المراكز التي تبرز إستراتيجية المشرع الجزائري في هذا السياق .

### الكلمات المفتاحية :

الثقافة - السياسة الجنائية - الحدث - الجنوح - الحماية - الحق - مؤسسات حماية الأحداث .

### مقدمة

تسعى المجتمعات الإنسانية إلى تحقيق تقدم مستمر في شتى نواحي الحياة، و ذلك من خلال تهيئة مناخ ملائم لأفرادها للعمل في بيئة يسودها الأمن و الاستقرار، و محاربة الجريمة، و حماية أفرادها منها. و إذا كان ما خضعت له الجزائر من رياح التغيير يهدف في واقع الأمر إلى خير و رفاه و صلاح المجتمع و الارتفاع به سريعا إلى السلم الحضاري ، فإن ما صاحب ذلك التغيير من ظواهر اجتماعية ذات طبيعة سلبية لا بد و أن تأخذ طريقها إلى الحدوث أيا كانت حيطة العاملين على شؤون المجتمع و مهما اتخذوا من تدابير لتفاديها، إلا أن العمل من خلال توجه سياسي مسطر هادف والذي يعتبر بمثابة الضابط يستوجب عليه التحكم و السيطرة فيما يحدث على الساحة الاجتماعية من ظواهر إجرامية لمواجهة أي سلوك انحرافي ينعكس على المجتمع بتشريعات و عقوبات المعادلة لهذا الانحراف، و كأننا أمام علاقة طردية منطقية بقدر ما كان التغيير لصالح المجتمع و ازدهاره ظهرت شوائب سلوكية في مستوى هذا التغيير و بدورها ظهرت تشريعات عقابية بقدر الظاهرة الإجرامية .

حيث أن مهمة السياسة الجنائية بالدرجة الأولى تتمركز في اتخاذ كل الوسائل المتاحة للحد من الظواهر الاجتماعية السلبية، و تطورها حتي لتطور الجريمة ، فكثيرا من الأفعال الإجرامية نجدها اليوم سائدة في التشريعات المختلفة لم يكن متعارف عليها من قبل في المجتمعات الأصلية، و لا ريب أن التغيرات التي تحدث في المجتمعات البشرية في النهاية هي التي تحدد اتجاهات السياسة الجنائية و مقدار تطورها و تفاعلها مع تطور و تفاعل الظواهر الإجرامية .

ومن بين هذه الظواهر المصاحبة للتطور و التغيير ظاهرة جنوح الأحداث ، بعوامل حدوثها المتعددة ، فالحدث يتمتع عادة بتكوين بيولوجي و نفسي خاص ، و يتمتع باتجاهات و قدرات و ميول مختلفة ، و لكنه يعيش في فضاء اجتماعي تسوده العلاقات الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية المتنوعة و التي تؤثر في تكوين شخصيته ، و على اعتبار الجزائر أن الحدث اليوم هو بناء الغد و رجل المستقبل التي تتطلع إليه في تحقيق آمالها و أهدافها المنشودة، و من أجل، ذلك فقد كرس كل ما تستطيع من جهد و طاقة لتوفير الرعاية و الظروف الملائمة من الناحية الجسدية و النفسية و الثقافية وأهمها التشريعية، لنمو الأحداث فيها نمو سليما معافي تطبيقا للمبدأ القائل "الوقاية خير من العلاج" والتركيز على الجانب الوقائي لا يعني بالتحال إغفال الجانب العلاجي ، لدى فقد عملت الجزائر على وضع التشريعات و القوانين الخاصة بفئة الأحداث الجانحين، هادفة من وراء ذلك إعادة تكييف الحدث من جديد في مجتمعه .

### أولاً : إشكالية البحث

استقطب الحدث اهتمام القائمين على الحكومات الجزائرية منذ الاستقلال لما خلفه الاستعمار من دمار و مآسي في فئة الأطفال ، فالفقر و الأمية و انعدام العناية الصحية و الظروف العائلية القاسية كل تلك الأسباب جعلت الجزائر تنتهج سياسة الهدف منها التقليل من هذا الدمار ، فسارعت إلى إنشاء وزارة التعليم و التربية مجانا ، ووزارة الصحة مجانا كما أنشئت وزارة الشباب للترفيه و خلق الروح الرياضية لدى الشباب<sup>1</sup>، و غيرها من المؤسسات التي منحت دورا في حماية الحدث. إن هذه الإجراءات و الإرادة السياسية الفتية جعلت معدلات الانحراف تستقر في العشرية الأولى إلى غاية العشرية الثانية، إلا أنه و رغم كثرة التشريعات و القوانين و الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر و الخاصة بفئة الشباب منها اتفاقية حقوق الطفل<sup>2</sup>، و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهته<sup>3</sup>، و توافر الإرادة في مكافحة انحراف الأحداث، إلا أن الدراسات تبين أن الانحراف في الجزائر بدأ يزداد ابتداء من العشرية الثالثة بعد الاستقلال<sup>4</sup> مما يجعلنا نتساءل عن الأسباب و العوامل التي ساعدت على تفاقم الظاهرة عند الأحداث ، خاصة إذا ما علمنا أنه و إضافة إلى الأسباب التقليدية حسب لجنة السكان لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي المتمثلة في :

- إهمال الأسرة و تخلفها عن أداء دورها باعتبارها مؤسسة من بين مؤسسات التنشئة الاجتماعية .
- ظاهرة الهجرة من الريف إلى المدينة و التي عرفت تزايد ملحوظ لأسباب أو لأخرى خاصة خلال العشرية الأخيرة في الجزائر و ظاهرة الإرهاب و العنف.
- التحول الجدي و الغير معلن سابق بدراسات اقتصادية اجتماعية و حتى ثقافية للنظام الاقتصادي الجزائري و ما تمخض عنه من آفات اجتماعية و أزمات اقتصادية.
- الانفتاح على العالم الخارجي ثقافيا و إعلاميا و ما يسمى بالغزو الثقافي<sup>5</sup>، و انعدام الرقابة أو التأطير .
- عدم مساهمة الهياكل و المؤسسات المخصصة للأحداث و تزايد عدد السكان<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> د . زيدومة درياس ، حماية الأحداث في القانون الإجراءات الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ٢٠٠٧ ، ص٠٨ .  
<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم ٤٦١/٩٢ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٢ ، المتعلقة باتفاقيات حقوق الطفل وافتت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ، بتحفظ الجزائر على أربعة مواد من الاتفاقية  
<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم ٢٤٢/٠٣ المؤرخ في ٠٨ جمادى الأولى الموافق لـ ٠٨ يوليو ٢٠٠٣ ، و المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ، أديس أبابا يوليو ١٩٩٠ .  
<sup>4</sup> " في سنة ٢٠٠١ تم إحصاء ٣١٨٦ حدثا في خطر معنوي من بينهم ٩٧٥ فتاة ، و في سنة ٢٠٠٢ تم إحصاء ٣٩٣٧ حدثا في خطر معنوي من بينهم ١٠٨٦ فتاة" . د . زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص٠٩ .  
<sup>5</sup> عبد الهيم الديرشوي، الغزو الثقافي و تأثيراته التربوية، دبلوم دراسات عليا ، كلية التربية، قسم التخطيط التربوي ، جامعة دمشق ، بدون سنة ، ص ٠٧ .  
<sup>6</sup> د . زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص٠١ .

ناهيك عن ظاهرة العنف والإرهاب الذي خلف آثار عميقة في المجتمع الجزائري، وبالخصوص الأحداث منهم ليؤس جميع جوانب حياتهم اليومية اجتماعية، ثقافية تربوية و النفسية منها، لهشاشة و شخصياتهم الفتية، فتعتبر هذه الفئة الأكثر تضررا من غيرها كونها سريعة التأثر.

فظاهرة العنف والإرهاب قد تطول في نفسية و ذاكرة أجيال مستقبلية قادمة، و قد تأثر في سلوكهم اليومي أو المستقبلي إذا ما قُوبلت باهتمام من طرف الهيئات المعنية بتسطير سياسات وقائية علاجية للحيلولة دون تفاقم ظاهرة الجريمة عند الحدث.

كما أن هنا سبب هام و أساسي تهدف له هذه الدراسة و له علاقة بانحراف الأحداث و السياسة الجنائية و يتمثل في عدم مساندة التشريع الخاص بالأحداث تطور المجتمع<sup>1</sup>، و لا ريب في أن عدم تمكين الحدث من حقوقه و عدم الحماية له قد يخلق نوعا من الغضب و رد فعل مباشر أو غير مباشر ن و يولد في نفسيته نوعا من الحقد اتجاه الغير و الذي قد يتجسد في التمرد و الانحراف فماذا عن السياسة الجنائية في الجزائر المسطرة، للحيلولة دون تفاقم ظاهرة جنوح الأحداث ؟

و هل السياسة الجنائية في الجزائر كافية لحماية حقوق الحدث؟

من الثابت أن لكل مجتمع نظام قانوني الذي يجسد الروابط التي يرتضيها ذلك المجتمع في علاقته الاجتماعية التي تمثل الأخذ و العطاء و المسؤولية و الجزاء، إضافة إلى ذلك أن المجتمعات ليست ثابتة الأحوال و إنما هي في حركية متفاوتة الدرجة، حيث أصبح هذا التغير الطابع المميز لمختلف الحياة الفردية و علاقاتهم الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية والسياسية،

**ثانياً: مفاهيم الأساسية للبحث:**لنتمكن من الإحاطة الشاملة بالموضوع يجب التطرق لتحديد المفاهيم الأساسية للدراسة و المتداولة في هذا البحث بتحديد أهمها :

أ: الحدث: هل سنعرفه من منطلق علم النفس أي دراسة شخصية هذا الحدث ومدى قابليها لتسلسل الأحداث أم من منطلق بيولوجي أي سنركز على جسم الحدث وبنيتة؟ أم من خلال النظرة الفلسفية والمعتمدة على مدى عمق الوعي لدى الحدث وقدرته على تحمل المسؤولية؟

الحدث في اللغة هو الفتى الصغير السن، و قد عرفه رجال القانون بأنه الصغير الذي يقع عمره ما بين سن التمييز و سن الرشد القانوني<sup>2</sup> و عددوا مرحلة<sup>3</sup>

-انعدام المسؤولية: تبدأ هذه المرحلة بالولادة و تنتهي ببلوغ سن التمييز و قد اعتبر القانون الصبي عديم الإدراك و بالتالي أعفاه من المسؤولية

- المسؤولية المخففة تبدأ هذه المرحلة ببلوغ سن التمييز و تنتهي ببلوغ سن الرشد الجزائري و الذي يصبح بعده مكتمل الأهلية و التي تنقسم هذه المرحلة إلى فترتين نظرا لنقص أهلية الحدث و عدم وصوله إلى سن الإدراك التام، فالفترة الأولى

<sup>1</sup> و كمثل على ذلك و في نفس السياق بعد ١٣ سنة من توقيع اتفاقية حقوق الطفل لم تحرك الهيئات الجزائرية ساكنها لتفعيل الاتفاقية، إلا أنه و حسب الدكتور زيدومة درياس في سق ٢٠٠٥ تم إعداد مشروع قانون الطفل بناء على تعليمات رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية ٢٠٠٤/٢٠٠٥، و قد قامت وزارة العدل بتكوين فريق عمل عكف على إعداد مشروع و تم عقد أول اجتماع موسع بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٠٥ شمل مختلف القطاعات.

<sup>2</sup> خالد بن محمد بن سعد السرحان، أثر الحالة الاقتصادية في عودة الأحداث للانحراف، دراسة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية، تحت إشراف أ. د يوسف صالح بريك، الرياض، ٢٠٠٣، ص ٠٩.

<sup>3</sup> د. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢، ص ٤٢.

لا يطبق فيها بشأن الحدث الجانح أي عقوبة بل يكتفي فيها بتطبيق تدابير وقائية لا غير ، و الفترة الثانية يجوز فيها للقاضي الخيار بين تطبيق التدابير الوقائية أو العقوبة المخففة .

أما عن موقف المشرع الجزائري في هذا الشأن فقد قسم الأحداث إلى فئتين:

الأحداث دون الثالثة عشر: الذي يقل سنه عن الثالثة عشر غير أهل للمسؤولية الجنائية ، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحكم عليه بعقوبة ، "المادة ٤ من قانون العقوبات الجزائري"<sup>١</sup> إلا أن المشرع الجزائري واجه الجرائم المرتكبة في قبل في هذا السن بتوقيع إحدى تدابير الحماية أو التربية

الحدث من الثالثة عشر إلى الثامن عشر : يخضع القاصر في هذه الحالة لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخففة كما يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشرة سنة أ، تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليه في المادة ٤٤ بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة ٥ من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسباب خصيصا بشأن هذه النقطة<sup>٢</sup>

ولكن المشرع الجزائري وللتعبير عن صغر السن يستعمل مصطلح قاصر، طفل، حدث و ذلك مثلا في:

قانون حماية الطفولة و المراهقة الصادر بمقتضى أمر رقم ٢٧٢ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة ١٣٩ الموافق لـ ١ فبراير ١٩٧ في مادته الأولى تنص على " إن القاصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما ...."

قانون العقوبات بمقتضى أمر رقم ١٥٣٣ المؤرخ في ١٨ صفر ١٣٨ الموافق لـ ٠٨ يونيو ١٩٦ المعدل و المتمم استعمل مصطلح القاصر في المادة ٤٤؛ ٥١٥؛ مثلا و في المواد ٣٢، ٣٢، ٣٢ ، أما مصطلح الطفل فاستعمله مثلا في المواد ٣١، ٣١، ٣١، ٣١، ٣٢؛ ٣٢؛ ٣٢ من قانون العقوبات و التي تناولت هذه المواد موضوع ترك الأطفال .

- أما مصطلح الحدث فقد استعمله المشرع الجزائري في المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية .

ب: الانحراف/الجنوح: يعرف المعجم الوسيط الانحراف لغة بأنه " انحرف مزاجه أي مال عن الاعتدال3"، و يعرف من الناحية الاجتماعية بأنه أي سلوك لا يكون متوافقاً مع التوقعات و المعايير التي تكون معروفة داخل النسق الاجتماعي و يشارك فيها الشخص باقي أفراد المجتمع "و الخروج عن قواعد الجماعة يعتبر نمط من أنماط معينة من السلوك البشرية، و معنى ذلك أن هناك أنواع من السلوك يحرمها المجتمع على أفراد و أن المجتمع في تحريمه لهذا السلوك يراعي مصالحه و أمنه و استقراره<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا للإلتوبيخ ..... " من الأمر رقم ١٥٦-٦٦ المؤرخ في ١٨ صفر سنة ١٣٨٦ الموافق لـ ٠٨ يونيو سنة ١٩٦٦، المعدل و المتمم بقانون رقم ٢٣-٠٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦، و المتضمن قانون العقوبات ، المادة ٤٩

<sup>٢</sup> الأمر رقم ١٥٥-٦٦ المؤرخ في ١٨ صفر سنة ١٣٨٦ الموافق لـ ٠٨ يونيو ١٩٦٦ ، المعدل و المتمم بالقانون رقم ٢٢-٠٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المادة ٤٤٥ .

<sup>٣</sup> خالد بن محمد بن سعد السرحان، المرجع السابق ، ص ١٠ .

<sup>٤</sup> بطاش نعيمة ، العنف لدى الجانحات "دراسة ميدانية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الأنتروبولوجية، تحت إشراف د. محمد رمضان، كلية الأدب و العلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص ٥٠ .

و يُعرف من الناحية النفسية بأنه السلوك الخطأ للفرد أثناء محاولته شق طريق في الحياة طمعاً في تحقيق عمل أو مركز اجتماعي أو الاندماج مع جماعة معينة<sup>١</sup>. إلا أننا نجد في بعض الدراسات أن للانحراف مدلول واسع و آخر ضيق للتعريف القانوني

أما عن المدلول الضيق للانحراف هو ارتكاب فعل جرمي يعاقب عليه الراشد و لا يشمل الانحراف المتوقع أو ما قبل الانحراف حسب ندوة منع الجريمة و معاملة المجرمين في البلاد العربية المنعقد في كوبنهاغن سنة ١٩٥٢<sup>٢</sup>، و حسب المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد في لندن أوت سنة ١٩٦٦ فيقتصر مفهوم انحراف الأحداث على مخالفة القانون الجنائي دون أن يشمل الحالات الأقل خطورة التي لا يعاقب عليها قانون العقوبات حتى و لو كانت تنبئ بأن الحدث في خطر و يحتاج إلى حماية خاصة.

المدلول الواسع يشتمل على المرحلة ما قبل الانحراف ليشمل المرحلة السابقة و التي سماها المشرع المصري " مرحلة التعرض للانحراف " و حددها على سبيل الحصر لخطورتها الاجتماعية، لتذهب بعض التشريعات إلى تقسيم هذه الفئة إلى أحداث متشردين و أحداث سيئي السلوك و يستعمل بعض التشريعات الأخرى ما يسمى مقدمات الانحراف أو المظاهر الكاشفة<sup>٣</sup>. و من خلال هذه التعاريف فيمكن أن نستند إلى تعريف معهد دراسات علم الاجتماع الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة سنة ١٩٥٠. مؤيدين موقف الدكتور زيدومة درياس بأن الحدث المعرض للانحراف كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب جريمة طبقاً لنصوص القانون إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذات سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله و تصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية. و نشير هنا انه و رغم انقسام التعاريف و تحديد مفهوم الانحراف إلا أن الثابت هو أن جميع التشريعات بما فيها التشريع الجزائري تأخذ بالمفهوم الواسع للانحراف و ذلك من خلال النصوص القانونية التي تحدد سن الرشد الجزائي و سن الحدث المعرض للخطر و كذا إجراءات و التدبير التي تتخذ اتجاه الأحداث المعرضين لخطر الانحراف و تدابير عقابية للمنحرفين<sup>٤</sup>.

### ثالثاً: ماهية السياسة الجنائية

تماشياً مع اتساع حركة الحياة الاجتماعية و الاقتصادية التي تتشعب يوماً بعد يوم، تظهر مصالح متضاربة و متعارضة لا تخلو من التعقيد بصفتها نتيجة طبيعية لتنوع الحاجات الاجتماعية الضرورية. إلا أن الملاحظ و بشهادات أهل الخبرة و الميدان، أن هذا التعارض بدأ يخرج عن المؤلف لظهور كثير من النزاعات المستحدثة في نطاق الحياة المعاصرة لاسيما تلك التي طغت فيها النزعة المادية الأنانية، مما أدى إلى حصول انكماش في الجانب الاجتماعي و الأخلاقي و الإنساني و ارتفاع نسبة الجرائم بشكل غير متوقع<sup>٥</sup>، و تجلي ماهية السياسة الجنائية في:

١. تعريف السياسة الجنائية: لم يكن المصطلح المركب السياسة الجنائية معروفاً أوائل القرن التاسع عشر، إذ يعتبر الفقيه الألماني فيورباخ (FEUERBACH) سنة ١٨٠٠ من أوائل من استعمل هذا التعبير و يرى أنها " مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم"<sup>٦</sup>، إلا أن هذا التعريف يبقى محصور زمنه فيعتبر قاصراً عن تحديد المفهوم

<sup>١</sup> خالد بن محمد بن سعد السرحان، المرجع السابق، ص ١.

<sup>٢</sup> د. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص ١٢.

<sup>٣</sup> د. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص ١٣.

<sup>٤</sup> " سن الرشد في القانون الجزائري يكون ببلوغ الحدث تمام الثامنة عشر سنة المادة ٤٤٢ من قانون الإجراءات الجزائية، و التدخل لحماية الحدث يستمر إلى غاية الواحد و العشرين".

<sup>٥</sup> أ.د محمد شلال العاني، عولمة الجريمة رؤية إسلامية في الوقاية، كتاب الأمة، سلسلة دورية شهرية عن وزارة الأوقاف، العدد ١٠٧، قطر، ص ١٣٠.

<sup>٦</sup> د. محمد الرازقي، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، ص ١٢١.

الحقيقي للسياسة الجنائية فلا يمثل كل الاتجاهات الفكرية و القانونية بتأثره إلى حد بعيد بنظرة الفقه التقليدي إلى المجرم و الجريمة<sup>1</sup>.

كما عرفها الدكتور منصور رحمانى بأنها " الخطة التي تتبناها الدول لحماية بعض المصالح بالتجريم والعقاب ، والتعريف يحوي فيما يحوي السياسة العقابية و بدائلها و السياسة الإجرائية ، مع الإشارة إلى أن هذه السياسة تختلف من دولة إلى أخرى"<sup>2</sup>، إلا أن هذا التعريف يبقى مبهما بشموليته و عدم دقته.

كما عرفها الدكتور محمد الرازقي بأنها " مجموعة الإجراءات المقترحة علة المشرع أو هي المتبناة فعلا من قبله في زمن و في بلد ما لمكافحة الظاهرة الإجرامية باعتبار أن هذا التعريف أكثر دقة من سابقه ليوضح أن السياسة الجنائية اكتشاف لأنجع الحلول لمختلف المشاكل التي تطرحها الظاهرة الإجرامية.

و يمكن تعريف السياسة الجنائية حسب الدكتور فتوح عبد الله الشادلي بأنها " الخطة التي تتبناها الدولة لمكافحة الإجرام ، فهي تعني تنظيم وسائل مكافحة الإجرام في دولة معينة ، هذه الوسائل تتخذ أشكال متعددة و تهدف إلى غاية محددة ، هي مكافحة ظاهرة إجرامية"<sup>3</sup>

فعلّ القول أن السياسة الجنائية المسار أو النهج الذي تسطره الدولة لمكافحة الجريمة، بتنظيم وسائل بأشكالها المختلفة و توفيرها لمكافحة الظاهرة الإجرامية، تمليه عليها دراسات أولية ميدانية علمية و التي تهدف إلى الحد من تفاقم الظاهرة الإجرامية.

و ينظر للسياسة الجنائية عند "دنيس زاو DENIS SZABO 1929" أستاذ علم الإجرام بجامعة منريال كندا أنها تركز بالنسبة لرجال القانون على تطبيق القوانين و النصوص المحددة من طرف المشرع خاصة منها قانون العقوبات ، و بالنسبة لعلماء الإجرام بالإضافة إلى التطبيق النصوص التشريعية ، هناك الجانب الوصفي الذي يعني الدراسات العلمية لآليات القمع و الوقاية و كتحقيق مدى فعالية التشريعات المسطرة للحد من الظاهرة الإجرامية<sup>4</sup> فلا نكون أمام سياسة جنائية إلا بوجود نظام شرعي قائم بذاته به هيئات قضائية لها سلطات التجريم و العقاب" و من هذا المنطلق يمكن تمييز خصائص السياسة الجنائية باعتبارها:

- هادفة، بمعنى ضرورة تحديد الأهداف المسطرة في مجال التجريم و المنع و العقاب، بمعنى أن السياسة الجنائية تهدف إلى تحقيق الغاية العلمية

- نسبية و ذلك أن الجريمة كظاهرة اجتماعية تتأثر بالبيئة و الظروف الاجتماعية ، لذا تختلف السياسة الجنائية من دولة لأخرى .

- ذات طابع سياسي، فالسياسة الجنائية توجه بسياسة الدولة العامة و اختياراتها السياسية فارتباط التابع بالمتبوع، وتتأثر مباشرة بهذه العلاقة.

<sup>1</sup> د. محمد الرازقي ، نفس المرجع ، ص ١٢١ .

<sup>2</sup> د. منصور رحمانى ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة ، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦٣ .

<sup>3</sup> د. فتوح عبد الله الشادلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة ٢٠٠٦ ، ص ٢٧ .

<sup>4</sup> Denis Szabo, CRIMINOLOGIE ET POLITIQUE CRIMINELLE. Édition numérique réalisée le 21 mai 2007 à Chicoutimi, Ville de Saguenay, province de Québec, Canada. P 113.

- السياسة الجنائية متطورة و ذات حركية بحكم التأثير بالعوامل التي تتحكم في تحديدها فسياسة الدول تتمشى مع محاولة حصر المشاكل المتجددة و المتطورة التي تصادف المجتمع<sup>١</sup>.

وإذا كان المصطلح لم يعرف إلا حديثاً، فإنه كان معمولاً به في الشريعة الإسلامية، و ذلك فيما قام به الشرع الحكيم من وسائل خاصة لمنع الجريمة و القضاء على مسبباتها و العقوبة عليها. و ذلك عن طريق ما يسمى بالسياسة الشرعية، و التي يقصد بها كما يقوم الإمام ابن القيم الجوزية في مرجعه الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ص<sup>١٣</sup>، نقلاً عن الإمام ابن العقيل في الفنون "فعل ما يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، أبعد عن الفساد و إن لم يقم به الرسول، و لا نزل به الوحي". و منه يمكن تعريف السياسة الشرعية بأنها: "رعاية شؤون الأمة بالداخل و الخارج وفق الشريعة الإسلامية" تعريف د. عبد الرحمن تاج "السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي"<sup>٢</sup>

و إذا كانت السياسة الجنائية تنظم الشؤون الدولية الإسلامية عامة، فإن السياسة الجنائية تخص بالجانب الجنائي فقط و عليه فإن السياسة الشرعية أشمل من السياسة الجنائية فالسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية هي "مجموعة الوسائل التي يمكن بموجبها منع الجريمة، و عقاب مرتكبيها مراعاة لحدود الشرع في الكتاب و السنة"

كما عرفها الدكتور محمد بن مدني بوساق<sup>٣</sup> على أنها "العمل على درء الواقعة أو المتوقعة عن الفرد و المجتمع بإقامة أحكام الحدود و القصاص و غيرها، و التدرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل و الطرق الممكنة فكرية كانت أم مادية حسية أو معنوية في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية و مقاصدها و روحها

فمن كل هذه التعاريف نستنبط هدف واحد يسعى إلى القضاء على الجريمة قبل وقوعها و مكافحتها بالوقاية و بتوفير جميع الوسائل اللازمة و الملازمة لذلك و في نفس الوقت مكافحة الظاهرة الإجرامية بفرض الحلول الملازمة للجريمة المرتكبة داخل المجتمع.

## ٢٠: فروع السياسة الجنائية:

يتضح مما سبق الإشارة إليه، أن المهتمين بموضوع السياسة الجنائية يتفقون في المضمون و في أكثر الأهداف، و أن هناك قواسم مشتركة تجمع هذه التوجهات في مفهوم السياسة الجنائية، كما أن هناك جوانب مختلفة فيما بينها، و لعل من أبرزها المنطلقات و المصالح المعتمدة و التي تختلف باختلاف المدارس الفكرية و أسسها الفلسفية الموجهة لها، و لعلم السياسة الجنائية فروع تتكامل من أجل هدف مشترك و الذي يكمن في كيفية التعامل مع الظاهرة الإجرامية لمكافحتها و الوقاية منها، و لعل أبرز الفروع المتفق عليها بالرغم من التباين في تحديد فروع السياسة الجنائية تتمثل في سياسة التجريم، سياسة العقاب، و سياسة المنع و الوقاية<sup>٤</sup>.

-: سياسة التجريم: ترتبط نجاعة السياسة الجنائية في جزء مهم منها في سياسة التجريم، فإذا انصب التجريم على مالا يجب أن يجرم، أو أهمل ما يجب أن يجرم، أو أنه وضع ما يجب أن يكون من الجنائيات في موضع الجنب و المخالفات أو العكس اختل نظام المجتمع<sup>٥</sup>، ذلك أن القانون لا يطبق نفسه بنفسه و إنما يطبق بقبول كل من شملهم القانون، فمن

<sup>١</sup> د. منصور رحمانى، المرجع السابق، ص ١٦٣.

<sup>٢</sup> الطالب خالد بن عبد الله الشافعي، المرجع السابق، ص ٠٧.

<sup>٣</sup> د. محمد بن مدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية"، أكاديمي نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ٢٠٠٢، ص ١٦.

<sup>٤</sup> نجد في بعض المراجع و في تحديد فروع السياسة الجنائية: علم العقاب، علم تقويم المجرمين، علم اجتماع العقاب، بينما سياسة التجريم أدرجت في باب اتجاهات علم السياسة الجنائية، لعل السؤال المطروح هو الفرق بين الفرع و الاتجاه في هذا الباب كون أن سياسة التجريم فرع حسب جل المراجع الأكاديمي الخاصة بالسياسة الجنائية.

<sup>٥</sup> د. منصور رحمانى، المرجع السابق، ص ١٧٥.

المنتظر أن يحيي القانون مصالح الأفراد و المجتمع ، و يهدف إلى تحقيق طموحهم و تطلعاتهم و كذا إحساسهم بالحماية بتطبيقه و لذا فمن الضروري أن تكون سياسة التجريم مبنية على أسس علمية مدروسة تراعي مصالح المجتمع ، بتجريم ما يسبب لها ضررا و تجريم ما يحول دون تحقيق مصالحه.

-: سياسة العقاب : العقوبة لغة ترجع إلى معنى التعاقب، و العقبة جزاء الأمر ، و عقبه خلفه في أمر ما ، و أعقبه : أورثه ، و العقابة آخر كل شيء<sup>1</sup> ، قال تعالى " و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"<sup>2</sup>

أما اصطلاحا: جزاء مقرر أو يمكن تقديره لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع<sup>3</sup>

نشأت العقوبة مع بداية الخلق الأول، لارتباطها بالظاهرة الإجرامية، و الجريمة مرتبطة بوجود المجتمع البشري، و لذلك فهي قديمة قدم هذا المجتمع، ومنذ البدايات الأولى للتاريخ البشرية و حتى يومنا هذا ، لم تنته الجريمة في أي حضارة و لم تنحصر عن أي مجتمع على وجه الأرض و العقوبة لذلك قديمة قدم المجتمع الإنساني، باعتبارها تمثل رد فعل إزاء من خالف قواعد السلوك الاجتماعي<sup>4</sup>، هذه القواعد لم ترتبط بمجتمع دون غيره، ذلك أن كل المجتمعات الإنسانية أياً كانت صورتها أو درجة تحضرها اتفقت على تجريم بعض الأفعال التي تمثل خرقا لنظام الجماعة و تخل بتوازنها، كما أن الشرائع السماوية جرمت بعض الأفعال و فرضت عقوبات دنيوية و أخروية على من ينتهك نظام الجماعة و يخرج عن قواعد السلوك القويم ، و لم يكن تجريم هذه الأفعال إلا باعتبارها تصيب الجماعة بأذى ، يتطلب لمواجهته إلحاق أذى مماثل بالجاني تتمثل في العقوبة التي تعتبر شرأ يقابل شر الجريمة ، و تنفذ بغية إعادة التوازن الاجتماعي .

و من تعريف السياسة العقابية التي تعتبر مجموعة من المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات<sup>5</sup> بالاستعانة بالنتائج التي توصل إليها علم العقاب و باختياره للجزاءات و طرق تنفيذها لمكافحة الظاهرة الإجرامية تكريسا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"<sup>6</sup>

و على ضوء هذه التعاريف يمكن استنباط خصائص السياسة العقابية و التي يمكن ردها إلى خمسة مبادئ أساسية :

- ١ - مبدأ الشرعية
- ٢ - مبدأ القضائية
- ٣ - مبدأ الشخصية
- ٤ - مبدأ العدالة
- ٥ - مبدأ احترام كرامة و حقوق الإنسان

<sup>1</sup> الطالب محمد بن عثمان بن محمد آل عثمان ، " السياسة الجنائية في عهد عمر بن عبد العزيز" دراسة تأصيلية مقارنة" بحث لنيل شهادة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٧، ص ٥٧  
<sup>2</sup> القرآن الكريم ، سورة النحل ، الآية ١٢٦ .  
<sup>3</sup> الطالب محمد بن عثمان بن محمد آل عثمان ، المرجع السابق ، ص ٥٧  
<sup>4</sup> د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص ٣٧٤ .  
<sup>5</sup> أ. محمد الغياض ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .  
<sup>6</sup> الأمر رقم ١٥٦-٦٦ المتضمن قانون العقوبات، نفس المرجع السابق، المادة ٠١ .

### - سياسة المنع والوقاية:

الهدف من سياسة المنع هو محاولة نزع أو استئصال السلوكيات المنحرفة في المجتمع و الوقوف على العوامل و المسببات التي من شأنها تهيئة الأجواء لاستفحالها، كما ذهب الدكتور محمد بوساق في دراسته إلى اعتبار سياسة المنع تهدف إلى اجتثاث العادات الانحرافية و القضاء على العوامل التي تهيئ الفرص لارتكاب الجرائم و أضاف أيضا أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتغلغل في بنية و تركيب كل شعب من الشعوب في المجتمعات المختلفة بسبب خلل في بنية أو تركيب أو العلاقات الإنسانية و القيم الأخلاقية السائدة باعتبارها خطورة اجتماعية حسب ما عرفها "جاروفالو". و لتفادي أي خطورة اجتماعية جنائية لا بد من إجراءات منعية وقائية تطبيقا لسياسات مبرمجة لاستئصال السلوك المنحرف الذي بدوره يقود المجتمع إلى انزلاق و تعكر صفو الأمن و السكينة و الاستقرار، و ترسيخ القيم الفاضلة ، و لا يتسنى ذلك إلى بمواجهة خطورتين<sup>1</sup> من شأنهما تحديد معالم سياسة جنائية في نظام ما ب:

#### • مواجهة الخطورة الاجتماعية بالوقاية:

تكون مواجهة الخطورة الاجتماعية بإتخاذ التدابير و إجراءات مناسبة لمواجهة المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية بعد تشخيصها عن طريق الدراسات العلمية و التحليل الإحصائيات الجنائية ، و الاستعانة ببحوث و تجارب و كذا خبرات الدول الأخرى ، التمكن من جس نبض المجتمع بالتنبؤ بالتغيرات الاجتماعية. و من أهم التدابير الوقائية :

- الدور الفعال للتنمية الاقتصادية و زيادة الموارد و حسن توزيع الثروة و محاربة البطالة و الفقر
- سياسة الإصلاح و الترشيح و رعاية الشباب باعتبارها من أهم الشرائح و أكثرها عرضة للانحراف
- القضاء على هوة القائمة بين الشعب و فئاته و أجهزة الأمن و الردع للتعاون و القضاء على ظاهرة الانحراف
- تقوية أسلاك أجهزة الأمن بالجانب المعرفي العلمي لا القوة و العنف لنفادي أي صدام محتمل داخل المجتمع
- توفير الأمن و محاولة تطبيق لعدالة اجتماعية كعامل أنجع و أهم داخل المجتمع

#### • مواجهة الخطورة الجنائية:

تكون هذه المواجهة بالتنبيه و التحذير و الإنذار عن طريق النصوص التجريم و العقاب، كتوجيه سلوكي بموجبه المنع أو الحظر كحظر على الاعتداء على النفس أو مال الغير ، غير أنه إذا ما لم تفد هذه الإجراءات التحذيرية أو التنبيهية ، فيتوجب تطبيق عقوبات صارمة على كل من يخالف نصوص التجريم لتحقيق منع خاص بكف الجاني عن اقتراف جريمة أخرى خفي المستقبل ، و تأهيله و إصلاحه حتى يندمج في المجتمع و يتكيف مع أفراد

أما فيما يخص المنع العام فمن أهداف العقوبة بكف أفراد المجتمع عن الإقتداء بالمجرم حتى لا يلحقهم ما لحق بالمجرم المعاقب

### ٣٠ : الاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية :

من النادر جدا أن نجد التشريعات الجنائية تعتمد على المبادئ الفقهية التي جاءت بها الاتجاهات الفكرية الفلسفية و التي تدعي أنها تستوحىها، فالمذاهب الفقهية تبالغ دائما في المنهجية و لا تهتم إلا بجانب واحد من المشكلة الإجرامية ، متجاهلين

<sup>1</sup> د محمد بن مدني بوساق ، المرجع السابق ، ص ٥٩ .

شرط الملازمة التي يعتدها المشرعون في المقام الأول ، فالأزمات الاقتصادية والحروب والثورات تدفع بأصحاب القرار إلى اللجوء إلى ما يسمى "قانون عقوبات الضرورة" ، الذي يمتاز في محتواه بعودته إلى الأفكار التقليدية في التجريم والعقاب ، فيخلو من أي مبادرة علمية مدروسة مستقاة من الواقع المعاش و الذي يعكس الحالة الآنية للمجتمع و نجاعة الإجراءات التي تُستنبط من دراسات تحليلية للمجتمع ، والكل بالاعتماد على التجارب السابقة و الأفكار التي من شأنها تنير الطريق إلى المشرع للحيلولة دون تفاقم الظاهرة الإجرامية داخل المجتمع. فالأنظمة الليبرالية تشعر بالارتياح بتطبيق القانون الجنائي التقليدي الذي يهدف أساسا لخلق فضاء ديمقراطي ، أما الأنظمة الاستبدادية عكس ذلك ، تميل أكثر إلى الأخذ بفكرة "حالة الخطورة كأساس للسياسة الجنائية ، مع اعتماد تطبيق أشد العقوبة .

إلا أنه و في عالمنا المعاصر اختلفت موازين القوى و بدأت الأنظمة الليبرالية التي تدعى بالديمقراطية تميل إلى فكرة تطبيق "حالة الخطورة" و الأنظمة الاستبدادية تميل شيئا فشيئا إلى توفير ضمانات قانونية و تخفيف من شدة العقوبات التي كانت أداة ردع لديمومة توجهاتها.

أما عن عالمنا العربي، فقانونها الوضعي مستورد غير نابع من ذاتها و الذي عادتا يعكس معطيات اجتماعية ثقافية ، فكرية و الدينية المحلية. بالرغم من محاولات هنا و هناك تهدف إلى الانفصال عن الفكر القانوني الغربي<sup>2</sup> ، لكن هذه المحاولات تقف عاجزة أمام تشبع رجال القانون و الاجتماع و النفس و كل الفاعلين في هذا المجال بالثقافات الغربية مع تجاهل الحضارة التي ينتمون إليها .

#### السياسة الجنائية في النظام الجنائي الفرنسي :

- اعتمدنا النظام الجنائي الفرنسي باعتباره نموذجا للقوانين الغربية الأخرى ، و السبب هو أن أفكار "بنتام الانجليزي و بيكاريا الإيطالي ص طبقت لأول مرة في فرنسا عن طريق ثورة ١٧٨٩ ، و المدّ النابليوني ساعد على فتح الفكر القانوني الفرنسي التقليدي خلال القرن التاسع عشر أفقا واسعا للتطبيق على الدول الأخرى الأوروبية.

صدر قانون العقوبات الفرنسي سنة ١٨١١ في ظروف سياسية و اجتماعية صعبة ، فأفكار بيكاريا و مونسكيو استوحاها قانون الثورة سنة ١٧٩٩ فتركت أثارا على القانون العقوبات النابليوني ، إلا أن ظروف الحرب و ما نتج عنه من اضطرابات و ردود فعل انتقامية ضد الكثير من الجرائم التي تهدد النظام العام ، تمخض عنه ضرورة الردع العام بالعقوبات الشديدة من الإعدام و السجن المؤبد... الخ .

و للإلمام بأهم تطورات القانون الفرنسي يمكن حصرها في النقاط التالية:

• كان قانون العقوبات ينص على عقوبات ذات حد واحد كما سبق الإشارة إليه سنة ١٧٩٩ تعدل بنصوصه على عقوبات ذات حددين حسب قانون ١٨١١ ، بحيث أصبح يعطي الحق في النطق بالعقوبة المناسبة داخل مجال الحددين. أما عن عقوبة الإعدام و السجن المؤبد فالسلطة العدول عنها كانت غير كافية<sup>3</sup>.

• مساهمة المدرسة التقليدية الجديدة سنة ١٨٢٣ كان عبارة عن رد فعل بتعديلات معتبرة في التشريع العقابي و يظهر جليا في قانون ١٨٣٨ ب

<sup>1</sup> د. محمد الرازقي ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ .

<sup>2</sup> د. محمد الرازقي ، المرجع السابق ، ص ١٧٤ .

<sup>3</sup> د. محمد الرازقي ، المرجع السابق ، ص ١٧٥ .

- تطبيق الظروف المخففة على كل أنواع الجرائم
- ظهور سلم للجرائم السياسية أقل قسوة
- إلغاء العقوبات الجسدية كالغلي و الكي
- التخفيف من قسوة العقوبات الأخرى
- مفهوم الإيلام خفف في مؤسسات الإصلاحية بميولها إلى رد الاعتبار للجناة عن طريق إصلاح السجون
- إنشاء مصحات خاصة بالصغار
- نقل المحكوم عليهم إلى المستعمرات " من أجل إصلاح الإنسان بالأرض وإصلاح الأرض بالإنسان"
- قانون ١٨٨٥٢٧ ، جاء متأثراً بالاتجاه الوضعي الإيطالي بظهور فكرة الإجراءات الوقائية فيما يتعلق بجرائم العود المطبقة على المجرمين بالعادة
- قانون ١٨٩١٢٢ استوحى من الاتجاه الوضعي عند تفرقته بين المجرم بالعادة و المجرم بالصدفة .
- قانون ١٩١٢٢٢ أكد على خصوصية جرائم الأحداث بإجراءات وقائية جديدة ، كما ظهرت العقوبات التبعية كالحرمان من الحقوق المدنية .
- حركة التجديد التشريعي فيما يتعلق بالإصلاح العقابي الذي بدأ سنة ١٩٠٤ مؤكداً عليه قانون الإجراءات الجزائية ١٩٠٥ تهتم بشخصية المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة عن طريق النصوص إنشاء قضاة خاصين بتطبيق العقوبات ، و متابعة تطور الجناة بعد عدد من الإدانات.
- الإصلاح الأكثر عمقا للتشريع الجنائي بتاريخ ٢٠/٥/١٤٠٢ المتعلق بجنوح الأحداث، باختيار الإجراء المناسب وفقاً لشخصية الأحداث ، إجراءات تربوية بالنسبة لأحداث الأقل من ١٣ سنة ، إجراءات تربوية مختلفة بالنسبة لأحداث من ١٣ سنة إلى ١٨ سنة ، تطبيق العقوبة الفعلية في حالات استثنائية .
- إن تحيين قانون العقوبات في الدول المتطورة يتأثر بعدة عوامل من شأنها أن تساهم في الإثراء أو الإلغاء في نصوصه و من بين هذه العوامل التي تأثر وبها القانون الفرنسي وسائل الإعلام المختلفة ، تمرد السجناء، الفضائح التي تقع هنا و هناك، لتوحي إلى خلل في التركيبة الاجتماعية و غير ذلك من الأسباب التي تجعل المشرع يفكر جدياً في صياغة جديدة و أنية للقانون أخذاً بعين الاعتبار المعطيات الجديدة بما في ذلك تطور النظرة إلى بعض القيم السائدة في المجتمع الفرنسي<sup>١</sup>.
- فمسايرة للتطور السريع في المجتمع الفرنسي و التغير في مفهوم القيم و إرضاء الرأي العام شكّلت عدة لجان منذ بداية الجمهورية الخامسة ، لهدف إعادة النظر في قانون العقوبات ، و من أهم مشاريع القوانين التي نشرت المشروع الذي نشر في الشهر السابع من عام ١٩٧٠ و مشروع قانون العقوبات الجديد المنشور سنة ١٩٨٠ .

<sup>١</sup> د . محمد الوازقي ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

## السياسة الجنائية في النظام الجنائي العربي:

- اللافت للانتباه و نحن نقرا هذا العنوان، السياسة الجنائية في النظام الجنائي العربي، "مصطلح العربي"، إذ أن هذا المصطلح لا يعكس مضامين عقائدية ذات محتوى قانوني، فحينما ندرج النظام الجنائي الفرنسي أو الرأسمالي أو الاشتراكي فهي تعكس محتوى فكري معين، بمعنى لها قيما اجتماعية مستقرة في وقت ظهور القاعدة القانونية لحماية القيم ذاتها. فمن الواضح معنى نظام جنائي إسلامي يعني الشريعة الإسلامية ذات أسس عقائدية و قيم ثابتة<sup>1</sup>. إلا أن الحديث عن الواقع العربي في هذا المجال ضروري للتلميح إلى تعدد النظم الجنائية داخل الدول العربية و التي بات من الواجب دراسة كل نظام جنائي عربي على حدا، مما اصطلح عليه بـ "الدراسة المقارنة للنظم العربية" المختلفة اختلاف إيديولوجيات و مشارب القائمين عليها، رغم المبادرات رجال الفكر و القانون و القضاة العرب الرامية إلى جمع مختلف التشريعات العربية و محاولة حصرها في موسوعات موحدة كموسوعة التشريعات العربية<sup>2</sup>، التي تضم جميع التشريعات العربية المعمول بها، و هي عبارة عن مجلدات ضخمة لتعدد التشريعات، و تفرقها "مجلدات بها جل التوجهات العالمية في مجال الأنظمة الجنائية خاصة بالدول العربية"، نتيجة ابتعادهم عن قيم و ثوابت الأسس الإسلامية، فالعرب لا يحصل لهم الملك إلا بصيغة دينية من نبوة أو ولاية أو أثر عظيم من الدين<sup>3</sup>، و الانسياق وراء أفكار غربية و توجهات دون أي دراسة مسبقة لذلك. فمما لاشك فيه أن واقع الدول العربية في الوقت الراهن نتاج عوامل تاريخية لا يمكن حصرها في هذا البند.

نبدأها بتاريخ تقليد القانون العثماني سنة ١٨٥٤ قانون نابليون لسنة ١٨١١، متأثرا به القانون المصري بإصداره قانون العقوبات سنة ١٨٨٨، و تلاها عدة مشاريع في مصر بنفس المنوال، و أول منشور باللغة الفرنسية و الإنكليزية و المصطلح عليه "برونيوت" نسبة إلى اللجنة التي قامت بإعداده كان سنة ١٩٢٢<sup>4</sup>. ذو أصل فرنسي.

و في سنة ١٩٠٠ اقتبس المشرع المصري أحكام قوانين كل من بلجيكا، إيطاليا و الهند، مع تعديلات سنة ١٩٣٣ مقتبس من القانون الفرنسي لسنة ١٩٣٣.

إن هذه التواريخ تبين حقبة زمنية تأثر فيها القانون المصري باعتبار مصر أول دولة عربية تدخل حركة التقنينات لأسباب عدة خاصة بها و الدول العربية الأخرى. لتخطوا هذه الأخير حذو مصر و تدخل هي الأخرى حركة التقنينات في العصر الحديث و بهذا أصبحت بعيدة كل البعد عن المعطيات التراثية لمجتمعات الدول العربية و بخاصة الظواهر الإجرامية وليدة عمق المجتمع، فهي قد طبقت بعض النصوص القانون الجنائي بطابع إسلامي و لكن على استحياء.

فالقانون الجنائي العربي أو بالأحرى الدول العربية لا يخرج من مضمونه عن التشريعات الجنائية الحديثة، و يتجلى ذلك في المبادئ العامة التي تحكمه " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " ...

<sup>١</sup> د. محمد الرازقي، نفس المرجع، ص ١٩٢.

<sup>٢</sup> تشريع الخدمة المدنية الجزائرية، نظم وظيفية خاصة، مستخرج من موسوعة التشريعات العربية، المعمول به ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م، جاء في المقدمة " صدرت موسوعة التشريعات العربية من إعداد نخبة من رجال القضاء و القانون و العرب شاملة جميع التشريعات المعمول بها في الدول العربية... تتوالى في مسلسل يبدأ من رقم واحد بالنسبة لتشريعات دولة واحدة و رقم الألف بالنسبة لتشريعات جميع الدول العربية".

<sup>٣</sup> و السبب في ذلك أنهم لخلق التوحش الذي فيهم أصعب الأمم انقيادا بعضهم لبعض للغلظة و الأنفة و بعد الهمة و المنافسة في الرئاسة.. فإذا كان الدين بالنبوة أو الولاية كان الوازع لهم من أنفسهم و ذهب خلق الكبر و المنافسة منهم...، العلامة عبد الرحمان أبو زيد ولي الدين ابن خلدون، مقدمة العلامة ابن خلدون، المسمى ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر و من عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، نسخة محققة لوانان بإخراج جديد، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ١٥٣.

<sup>٤</sup> د. محمد الرازقي، المرجع السابق، ص ١٩٢.

### رابعاً: جنوح الأحداث في الجزائر

إذا كانت المجتمعات الغابرة و الوسيطة لم تعرف ظاهرة جنوح الأحداث، كمشكلة اجتماعية ذات خطورة، فإن زيادة معدلات الجريمة التي يرتكبها الأحداث و الأطفال منذ منتصف هذا القرن أثارت قلق غالبية المجتمعات المعاصرة بشكل أدى إلى اتخاذ بعض الإجراءات للتصدي لهذه الظاهرة و بهدف تطويق مضاعفاتها أو التخفيف من أخطارها .

وظهرت أنماط جانحة خطيرة مستحدثة، أضافت إلى مشكلة الجريمة أبعاد ثقافية جديدة باتت تهدد اليوم مستقبل الأجيال الجديدة و التي تشكل طبيعة المجتمع و مصدر طاقته البشرية، و لعل ما يضاعف اهتمام العلماء بدراسة ظاهرة جنوح الأحداث هو أن ملامح الشخصية الإجرامية تتشكل في مراحل مبكرة في حياة الشخص المنحرف ثم تتكامل في السنوات المعاقبة من خلال ظروف و مواقف إجرامية لاحقة. لذلك ينظر علماء الاجتماع و الأنتروبولوجيا إلى سلوك الجانح كظاهرة سلوكية - اجتماعية ، أو تعبير ظاهري للحدث، فيمكن إرجاعها إلى حصيلة قيم اجتماعية خاطئة ، أو تطبيقات قانونية غير مستحدثة، أو حتى نتيجة التأثير و العيش من خلال ثقافة جانحة ، كما ذهب البعض إلى إرجاع هذه الظاهرة عند الحدث إلى مراحل الطفولة المبكرة أين يلتمسون اضطرابات شخصية للطفل الجانح .

و ما يهْمُنَا ، الجانب التشريعي الذي يهدف إلى حماية الحدث الجانح في الجزائر تطبيقاً لسياسة جنائية مسطرة ، و كذا مدى نجاعة هذه السياسة على أرض الواقع ، من خلال الإشارة إلى عوامل جنوح الأحداث و سياسة التكفل بالأحداث في الجزائر

#### 01: عوامل جنوح الأحداث في الجزائر:

أرقام مصالح الأمن مرعبة عن الأطفال الجانحين و المتورطين في أعمال عنف برغم سنهم المبكرة حيث سجلت مصالح الأمن الوطني تورطهم في الجريمة بشتى أنواعها ، وذلك عبر مختلف أرجاء الجزائر . و حسب محافظة الشرطة القضائية<sup>1</sup> ، ورئيسة المكتب الوطني لحماية الطفولة و جنوح الأحداث ، فإن ظاهرة إجرام الأحداث أخذت في التنامي بشكل رهيب في سنة ٢٠٠٤ سجلت مصالح الأمن الوطني ١٠٩٦ حدث متورط في شتى أنواع الجريمة . و قد ارتفع العدد مع نهاية العام . 2005 ليصل إلى ١١٣٠ ، حيث تأتي السرقة في مقدمة أنواع الجريمة المرتكبة من قبل أطفال ٤٧٣٩ حدث متورط . تأتي بعدها جنحة الضرب و الجرح العمدي حيث تورط فيها ٢٧٢٢ حدث.

كما سجلت مصالح الأمن الوطني تورط ٦٦٩ طفل في جنحة تحطيم أملاك الغير . الأخطر في كل هذا أن الأطفال متورطون حتى في قضايا القتل ، حيث سجلت ذات المصالح تورط ٢٥ طفلاً في جرائم القتل العمدي. و تم إحصاء ١٣ طفلاً متورطاً في قضايا القتل العمدي العام ٢٠٠٠ ، ارتفع العدد خلال العام ٢٠٠٠ ليصل إلى ٢٥ طفلاً.

و خصصت المديرية العامة للأمن الوطني فرق أمن لحماية الأحداث موزعة على كل ولايات الجزائر الثمانية والأربعين . وفي هذا راعت المديرية كون العاصمة تضم أكبر عدد من أطفال الشوارع حيث يتوافدون عليها من مختلف الولايات ، ، إذ يعيشون الضياع بعينه ، بعد أن يلجؤوا إليها معتقدين أنها الحل لكل مشاكلهم . والخاص من كل ما يعيشونه من ظروف صعبة.

وبلغة الأرقام أحصت مصالح الأمن 3485 طفلاً مشرداً بالشارع ، أوقفهم مصالح الشرطة خلال دورياتها ، وقامت بتسليم عدد منهم لأسرهم ، لتصبح بذلك تمارس وظيفة اجتماعية بالموازاة مع المهام الأمنية المنوطة بها . ، و ما يصعب المهمة

<sup>1</sup> السيدة مسعودان خيرة ، محافظة الشرطة القضائية ورئيسة المكتب الوطني لحماية الطفولة و جنوح الأحداث ركن فطور الصباح بيومية الخبر الجزائرية الصادرة بتاريخ الفاتح من يونيو /حزيران من العام ٢٠٠٦ ، كشفت عن الأرقام المتعلقة بالطفولة الجانحة بالجزائر.

الأطفال الفارين من منازل عائلاتهم حيث يرفضون العودة إليها، ولهذا عند اقتيادهم إلى مركز الشرطة واستجوابهم ، يعطون عناوين خاطئة كي يظلوا رجال الشرطة وبالتالي لا يتمكنوا من إعادتهم إلى بيوتهم. وفي هذا الصدد أحصت مصالح الأمن 3485 طفلا بالشوارع تم توقيفهم من قبل مصالح الشرطة وفي العام ٢٠٠٠ بلغ عدد الأطفال الفارين من منازلهم ٢٤١ طفلا.

الأطفال الجزائريون وإن دفعتهم بعض الظروف لارتكاب أعمال عنف، فيم يقدر أكبر ضحايا عنف. وقد أحصت مصالح الأمن الوطني ٥٠٩ طفلا كان ضحية عنف المجتمع ، وفي هذا بلغ عدد الأطفال ضحايا العنف الجسدي ٣٠٣ طفل وذلك خلال العام ٢٠٠٠ دائما. ويأتي العنف الجنسي كثاني اعتداء عنيف يتعرض له الطفل الجزائري بنسبة ١٤٧ ضحية ، وتشكل البنات أكبر نسبة ٨٣٪ بنت مقابل ٦٣ ولد.

وإن كان عدد الأطفال المتورطين في قضايا القتل قد بلغ ٢٥ خلال سنة ٢٠٠٠ ، فإن ضحايا القتل العمدي منهم ، تجاوز هذا الرقم ليصل إلى ٢٨ طفلا قتلوا عمدا ، منهم ٢٢ ذكرا و٦ بنات.

#### التسرب المدرسي و العمل في سن مبكرة:

ربطت الدراسة أسباب ضعف نسبة التمدريس بالمرحلة الثانوية وكذا النسب العالية للتسرب المدرسي إلى بروز ظاهرة عمالة الأطفال نتيجة للظروف الاقتصادية التي تعيشها العاصمة، حيث استندت لدراسات أعدتها منظمة اليونيسيف في هذا المجال وقدرت نسبة الأطفال الذين يعملون في الجزائر بـ ٥٠% سنة ١٩٩٠ وقدرها المعهد الوطني للعمل سنة 2003 بـ ١٠% ، إن تشغيل الأطفال موضوع هام وحساس تتداوله الكثير من وسائل الإعلام في العالم بأسره ، وتوليه المنظمات الحكومية وغير الحكومية عناية خاصة لأن العالم كله يؤمن بأن أطفال اليوم في أي مجتمع هم رجاله الذين يقودونه بالغد. وللظروف التي يعيشها الطفل في محيطه - سواء كانت مادية أو اجتماعية أو ثقافية وحتى سياسية - علاقة مباشرة بمدى استغلال الطفل في سن مبكرة أي بمعنى أنه كلما ساءت ظروفه سهل استغلاله. إلا أنه في الجزائر يبدو العدد ضئيلا ويعكس انخفاض مستوى استغلال الطفولة بتشغيلها قبل السن القانونية في الجزائر ، بل انخفض أكثر خلال العام ٢٠٠٠ ، حيث من أصل ١٣٩٩٩ محضر مخالفة تم تسجيل (٩) خمس محاضر متعلقة بتشغيل الأطفال قبل السن القانونية ، و هو ما يمثل نسبة ٠.٠٨٥% ، وهي نسبة ضئيلة جدا ، يقول البعض بأنها تبعث على الارتياح ، وتعني أن الطفولة في الجزائر في منأى عن الاستغلال في مجال الشغل. وهي الأرقام التي جعلت وزارة العمل والتضامن الاجتماعي تؤكد أن ( الوضعية بالجزائر غير مقلقة بالمرة في هذا المجال ، وأن بلادنا غير معنية بحالات " أسوأ أشكال عمل الأطفال" ) يذكر في هذا السياق أن إحصائيات مكتب العمل الدولي المنشور خلال العام ٢٠٠٠ أوضحت أن ٣٥ مليون طفل من الفئة العمرية (٥ إلى ١٧ سنة ) يمارسون نشاطا اقتصاديا بشكل أو بآخر ،

#### البطالة في الجزائر :

ناهيك عن عمليات تسريح العمال التي أدت بدورها إلى بروز ظاهرة البطالة لم يؤثر سلبا فقط على التسرب المدرسي لتلاميذ وكبار السن منهم وإنما تمخضت عنها ظواهر سلبية أخرى منها ظاهرة أطفال الشوارع الذين احترقوا التسول، الأطفال المهملون والمولودون خارج إطار الزواج، جراء التفكك الأسري وتأخر سن الزواج وأزمة السكن والبطالة، مظاهر العنف التي يذهب الأطفال ضحية لها داخل الأسرة، المدرسة، الشارع.. والتي وصلت إلى أقصى مستوياتها مع ظاهرة الإرهاب ناهيك عن

<sup>١</sup> تبقى هذه الإحصائيات خاصة بمصالح مديرية الأمن الوطني ناهيك عن الإحصائيات الغير رسمية و إحصائيات خلايا حماية الأحداث الخاصة بالدرك الوطني.

ظواهر العنف التي تلحق بالأطفال جراء حوادث الطرق والحوادث المنزلية والتي أخذت أبعادا خطيرة خلال السنوات الأخيرة ..

### أطفال الشوارع العامة في الجزائر :

ظاهرة أطفال الشوارع أخذت في الازدياد نتيجة لنزوح الريفيين من أبناء المناطق الأكثر فقرا وكثافة سكانية في الجزائر أو من الولايات التي تضررت من حالة العنف التي عاشتها البلاد خلال التسعينات، وأكدت أن هؤلاء قد يتحولون إلى منتجين أساسيين لعنف جماعي، مشيرة إلى وجود أطفال يتخذون من الشارع ملاذهم الدائم ويوجد آخرون لازالوا في الشوارع نتيجة قطيعة أقل مع العائلة والمؤسسات الأخرى

أكدت الدراسة أن منهم أيتام الأب والأم، وهو ما يجعلهم في شوارع.

أرجع هؤلاء أسباب تواجدهم بالشارع إلى العنف الأسري بالدرجة الأولى، فقر الأولياء كسبب رئيسي، تفكك العائلة، المبالغة في السلطة الأبوية، فقدان الحنان العائلي، وفقدان التجانس العائلي، كما صرح<sup>١٣</sup> % من مجموع العينة تعرضهم لعنف جنسي من قبل مجهولين، الأب أو زوج الأم. أما عن طرق كسب معيشتهم في الشارع فلخصوها في ممارسة نشاط مهني، يعملون لحسابهم الخاص، التسول، الدعارة، السرقة، تعاطي المخدرات، بينما ارتكب<sup>١٤</sup> % منهم جناح<sup>١٥</sup> % لهم علاقات مع مراكز ومؤسسات التضامن المختلفة،<sup>٢٢</sup> % يتعاملون مع عيادات خاصة،<sup>٧</sup> % فقط يتعاملون مع جمعيات خيرية و<sup>٤</sup> % فقط لهم اتصال بمكاتب الأيدي العاملة بحثا عن عمل<sup>١</sup>.

### العنف على الحدث في الجزائر:

العنف بأشكاله المختلفة الذي يتعرض له الأطفال أو ينتجونه أو يعيشون ضمنه يوميا، هو من النتائج المهمة التي يمكن ملاحظتها بسهولة في الواقع الجزائري اليومي، حسب الدراسة التي أكدت أن أطفال في الجزائر وبالإضافة إلى ما سبق ذكره يواجهون العنف وسوء المعاملة داخل الأسرة وفي المدرسة والشارع، وفي أغلبها ذات طابع جسدي بنسبة<sup>٥</sup> % ونفسي بنسبة<sup>٢٥</sup> % وذلك استنادا لدراسات وبحوث أجريت في السنوات الأخيرة ومنها دراسة أجراها مركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية ودراسات البروفيسور خياطي<sup>٩</sup> (١٩٩٩) والتي استعانت بدورها بمعطيات جمعتهما من مصالح طبية واجتماعية وأمنية رسمية، بينت في ختامها الطابع الخفي المسكوت عنه لهذه الممارسات وعدم بروزها إلى السطح وعجز المؤسسات أمامها لاعتبارات أخلاقية ومجتمعية وقلة التأهيل وضعف الإمكانيات، توصلت الدراسات إلى أن أطفال الجزائر يتعرضون إلى ممارسات تربوية قسرية داخل العائلة والمدرسة تمنح لها صفة الشرعية، وإلى عنف جسدي، شفهي ونفسي، وحتى اللفظي، والجنسي الذي يدارى في الغالب لإدراجه ضمن الطابوهات، وهو ما أكدته أيضا دراسة أجرتها وزارة الصحة بعد عدة سنوات خلت على عينة من الأطفال خلصت إلى تعرضهم إلى عقوبات نفسية وجسدية وقاسية.

هذا وخلصت الدراسة إلى أن أطفال المعرضون للعنف والإهمال أصبحوا ينتجون العنف، لتبرز ظاهرة انحراف الأحداث والتي ازدادت حسب الدراسة بنسبة<sup>٤</sup> % خلال عامي<sup>٢٠٠٥</sup> و<sup>٢٠٠٦</sup>، الأمر الذي أدى إلى التفكير في وضع آليات جديدة مؤسسية وتشريعية لمواجهة الظاهرة التي أكدت المعطيات المتوفرة آنذاك استفحالها وبلوغها درجة عالية من الخطورة وأشارت إلى أن الأحداث في الجزائر يتعرضون إلى القتل غير العمدي، والاعتصاب بنسبة عالية وإلى مستويات عالية من

<sup>١</sup> مع الإشارة إلى أن هذه النسب حددت حسب العينة المدروسة من قبل لجنة كلفت بالمهمة عن المعهد العربي لإنماء المدن  
<sup>٢</sup> دراسة المركز البحوث تقي الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية، www.mercprogram.org.

الضرب والجرح العمدي، ويرتكبون جرائم وجنح تتمثل في السرقة، الضرب والجرح غير العمدي، تخريب الممتلكات، الاعتداء على الأسرة، وعلى الآداب العامة، تكوين جمعية أشرار، استعمال المخدرات والمواد السامة، بالإضافة إلى جرائم أخرى لتبرز إلى السطح خلال العام الماضي ظاهرة الهجرة السرية، أوقف بسببها ٢٢ حدثا وهو الوضع الذي فرض التكفل بقضايا العنف المنتج من قبل الأطفال والشباب على أعلى مستوى.

أشارت الدراسة إلى أن الأطفال يمثلون ١% من مجموع ضحايا الإرهاب "نحو مليون طفل" وهو العنف البارز الذي تزامن مع الحالة الأمنية التي عاشتها الجزائر خلال العشرية الماضية، والتي ذهب الأطفال والشباب أول ضحاياها.

كما أشارت إلى أن نحو ٢٥ ألف طفل يتيم من أحد الأبوين، ٥% فقط منهم تم التكفل بهم نفسيا وترك البقية دون عناية، بسبب النقص في المؤسسات العاملة في مجال الرعاية والحماية للأطفال المعرضين للخطر، كما استعرضت الدراسة النتائج الخطيرة المترتبة عن تدهور الصحة النفسية للأطفال نتيجة تعرضهم للعنف، معاشته أو مشاهدته ومنها التقييم السلبي لذواتهم..

### العنف في الإعلام و الطفل:

مما لا شك فيه أن تطور وسائل الإعلام والاتصال وسهولة اقتنائه وكذا انتشار شبكة الانترنت، يؤثر في ثقافة الطفل الجزائري والشباب الجزائري في قيمه وتاريخه، ومختلف نشاطاته في حياته اليومية

ومن هنا أصبحت كل وسائل الإعلام وبمختلف أشكالها، من الطرق التي يستعملها رواد الغزو الثقافي والفكري المعاصر وزرع في شبابنا سموم وراثت الثقافات الغربية وضرب عرض الحائط أصالتنا وفكرنا الإسلامي،

فتدفق المعلومات غير منتقاة والترويج للأفكار الغربية وتعزيز الهيمنة والتبعية للدول المتقدمة وإحلال الثقافات الأجنبية محل الثقافة الوطنية على مستوى القواعد الجماهيرية ابتداء من العادات والسلوك اليومي إلى سلم القيم والنمط الحياتي، ويغرس مكانها روح التبعية الصامتة الخفية<sup>1</sup> مما يغير شخصية تلك المجتمعات بإعادة صياغتها إلى نمط معين، ومن خلال ذلك يمكن تثبيت بعض ملامح العامة لمضامين المادة الإعلامية الغربية الموجهة لاستهلاك فئة الشباب العربي والجزائري خصوصا ويعمل الإعلام<sup>2</sup> على:

- الغلو في اللامنطقية وإلغاء العقل في تحليل الأشياء والمواقف.
- تمجيد المغامرة الفردية والشعور بالعظمة الذاتية وقتل الإحساس بالجماعية.
- الترويج للعنف والوحشية والقتل والجنس كما في معظم الأفلام الغربية

واللافت للانتباه أنه ومقارنة مع الفضائيات الغربية، نجد الفضائيات العربية تعاني من نقص في التأطير التربوي، وتحديد شرائح وفئات المجتمع المقبل على استهلاك المادة المقدمة إليه، فانهدام تحدد السن الأدنى مثلا لمشاهدة الأفلام في الفضائيات العربية، وإقدام الغرب على فرض تحديد السن، يفتح لنا أكثر من مجال للتساؤل، هل راجع ذلك إلى جهل القائمين على وسائل الإعلام العربية بضرورة تحديد السن الأدنى لمشاهدة الأفلام مثلا؟، أو أن الطفل العربي معفى من الاهتمام التربوي المؤطر؟

<sup>1</sup> الطالب عبد المهيم الديرشوي، الغزو الثقافي وتأثيراته التربوية، دراسة خاصة بقسم التخطيط التربوي، كلية التربية، جامعة دمشق، بدون سنة، ص ٠٧.  
<sup>2</sup> الطالب عبد المهيم الديرشوي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

### - الحدث و آفة المخدرات في الجزائر

إن ارتفاع ظاهرة الاتجار بالمخدرات واستهلاكها في مجتمعنا بالنظر للكميات المحجوزة من أنواعها سنويا وكذا زيادة الأشخاص المتورطين في هذا المجال و بروز استهلاكها بشكل ملفت للانتباه عامل أساسي في تفسير الكثير من مظاهر العنف، بما فيها ظاهرة الإرهاب نفسه، حيث أشارت الدراسة إلى ما ذكرته وسائل رسمية عن أن عناصر إرهابية تكون عادة تحت تأثير المخدرات والمهلوسات أثناء ارتكابها لأفعالها الإجرامية وتحولها لآلات دمار، و تعود أسباب تناول الشباب لهذه السموم إلى :

أزمة السكن، التسرب المدرسي، نقص المعالم والمغريات التي يتعرض لها الشباب من وراء البحار، الركود الاقتصادي والبطالة، التشاؤم واليأس الذي يصيب فئات واسعة من السكان تزداد فقرا يوما بعد يوم إلى جانب تأثير الإرهاب والعنف على الاستقرار الاجتماعي وعلى التوازن السيكولوجي للأفراد. هذا وأشارت الدراسة أن نصف عدد المتورطين في قضايا بيع واستهلاك المخدرات بطالون (أقل من 35 سنة) خلافا لفئة الشباب الأقل من 18 سنة الذين لا يزالوا بعيدين عن المتاجرة وأقرب للاستهلاك، على الرغم مما أكدته الأجهزة الأمنية من استهداف أطفال وشباب الولايات الحدودية في تهريب أو المشاركة في الاتجار بالمخدرات،

٥٢: سياسة التكفل بالأحداث في الجزائر: للتكفل و حماية الأحداث في الجزائر ، انتهجت سياسات متعددة و التي تجسدت على أرض الواقع من خلال الهياكل و هيئات التي تنظمها مجموعة من القوانين التنظيمية ، فسياسة الحماية يمكن توضيحها بتحديد أهم المعالم التشريعية و النظم الإدارية المحددة كالتالي

- معالم سياسة الجزائرية للتنمية و حماية الأحداث: أدرج هذا المطلب بهدف إظهار توجهات الجهات الجزائرية من خلال الاتفاقيات الدولية و المعاهدات التي تعد من أهم مصادر التشريع الجزائري و من بين أهم معالم السياسة الجنائية لحماية حقوق الحدث في الجزائر

#### \* في مجال حماية حقوق الإنسان

- المواثيق الدولية: صادقت الجزائر على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان وهي:
  - العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>١٩٨</sup>،
  - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1972).
  - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>١٩٩٦</sup>.
  - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>١٩٨٤</sup>
  - واتفاقية حقوق الطفل<sup>١٩٨٩</sup>
  - واتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>٢٠٠٦</sup>.
  - صادقت على "البروتوكول الاختياري الأول" الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>١٩٨٨</sup>
- صادقت الجزائر كذلك على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان: "الاتفاقيتان المرقمتان (٨٧) و(٩٨) المعنيتان بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية"<sup>١٩٦٦</sup>، و"الاتفاقيتان المرقمتان (٢٩) و(١٠٦) المعنيتان بالقضاء على

السخرة والعمل الإجباري<sup>١٩٦٩، ١٩٦٦</sup> على التوالي، و"الاتفاقيتان المرقمتان ١٠ و ١١ المعنيتان بمنع التمييز في العمل وشغل الوظائف"<sup>١٩٦٩، ١٩٦٦</sup> على التوالي، و"الاتفاقيتان المرقمتان (١٣) و (١٨) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والفاشرين 1984 ، 2001 على التوالي .

تحفظت الجزائر على أحكام بعض الاتفاقيات التي صادقت عليها، على النحو التالي :

- العهدين الدوليان بإعلان تفسير: تفسر الحكومة الجزائرية المادة (١) التي هي مشتركة بين العهدين على أنها لا تمس بأية حال حق كافة الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفي السيطرة على ثرواتها الطبيعية، وترى أن ما يشار إليه في المادة (1/3) في كلا العهدين، وفي المادة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من إبقاء حالة التبعية لبعض الأقاليم يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها.

- تفسر الحكومة أحكام المادة (٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية تفسيراً يقضي بجعل القانون هو الإطار الذي تعمل الدول داخله فيما يتعلق بتنظيم ممارسة الحق في إنشاء تنظيم.

- تعتبر الحكومة أحكام الفقرتين ٣ - ٤ من المادة (١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تمس بأية حال الحق في أن تنظم بحرية نظامها التعليمي .

- تفسر الحكومة أحكام الفقرة ٤ من المادة (٢٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حقوق ومسئوليات الزوجين أثناء الزواج وعند فسخه على أنها لا تمس بأية حال القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري .

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المادة (٦) التي تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ - بما في ذلك التشريع- لتعديل أو إلغاء القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، حيث ربطت الجزائر ذلك بعدم تعارضها مع قانون الأسرة.

- المادة (٩ ف/٢)، بشأن منح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها لتعارضها مع قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة.

- المادة (١٩ ف/٤)، التي تتعلق بحرية الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم لتعارضها مع قانون الأسرة

- المادة (١٠)، التي تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، أثناء الزواج أو عند فسخه، بحيث لا تتعارض مع قانون الأسرة. والمادة (٢٩ ف/١)، التي تتعلق بأسلوب حل النزاعات بين الدول الأطراف حول تطبيق أو تفسير الاتفاقية .

- اتفاقية حقوق الطفل: إعلان تفسيري بشأن الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١) اللتان تتعرضان لحق الطفل في الفكر والوجدان والدين، واحترام حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل وفي ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة، بحيث إن الالتزامات الواردة في هاتين الفقرتين سوف تفسر بالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية وخاصة الدستور الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام، والمواد (١٦١، ١٧٠) التي تتعلق بإمكانية حصول الطفل على المعلومات

والمواد من كافة المصادر الدولية، بحيث تطبق مع الوضع في الاعتبار مصلحة الطفل والحاجة إلى حمايته، وفي هذا الإطار سوف تفسر الحكومة الالتزامات الواردة في هذه المواد واضحة في اعتبارها القانون الوطني .

- اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأسرهم": المادة (٩٢ ف/١)، التي تتعلق بالتحكيم في المنازعات بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية .

● المواثيق الإقليمية: وافقت الجزائر على:

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في العام ١٩٩٠، وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق.

انضمت إلى "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (١٩٨٠).

وافقت على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدل"، الذي اعتمده القمة العربية في تونس في مايو/أيار ٢٠٠٠، ولكنها لم تصادق عليه شأن معظم البلدان العربية .

● مؤسسات حقوق الإنسان: للجزائر نمطان من مؤسسات حقوق الإنسان، وهما: المؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية. وقد تم تأسيس "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها" بموجب مرسوم رئاسي صدر في ٢٥ مارس/آذار ٢٠٠٠، باعتبارها مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، تضطلع بمهام استشارية تتعلق بالرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان. وتم تشكيلها على أساس تعددي، وتقوم بـ

- نشر ثقافة حقوق الإنسان

- مراجعة التشريعات الوطنية من حيث توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان،

- المشاركة في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى أجهزة الأمم المتحدة بموجب التزاماتها المتفق عليها.

- تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية .

كذلك فقد شهدت الجزائر نشأة عدد من منظمات حقوق الإنسان تتنوع اختصاصاتها؛ فبعضها يعمل باختصاص عام مثل:

- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان (١٩٨٠).

- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (١٩٨٠).

وبعضها يتخصص في النهوض بحقوق فئات معينة مثل: "جمعية نور لحماية وترقية حقوق الإنسان" (٢٠٠٥)؛ وبينها فرع لمنظمة "العفو الدولية/الجمعية الجزائرية" ١٩٨٩

- الاهتمام بالأسرة في التشريع :

أصدرت الجزائر في ١٦ مارس/آذار ٢٠٠٩ قانوناً يتيح لأبناء المرأة الجزائرية من زوج أجنبي الحصول على جنسية والدتهم، كما يلي تحسين أوضاع النساء في العمل، ويضيف قيوداً على حق الزوج في تعدد الزوجات، وحذف شروط ولاية الأقارب في زواج النساء .

- بدأت الحكومة منذ نوفمبر/تشرين ثالث ٢٠٠٠ برنامجاً يهدف إلى محاربة الفساد في النظام القضائي، وقد اجتمع المجلس الوطني للقضاء مرتين خلال العالم ٢٠٠٠، وقام في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٠ بمحاكمة ١٢ قاضياً بتهمة استخدام النفوذ وعدم احترام المبادئ، وخاصة التي تحكم مهنة المحاماة. إلا أنه لم يعلن عن نتائج تحقيقاته حتى نهاية العام ٢٠٠٠. وكان قد تم في العام ٢٠٠٠ عزل ٦ قاضياً لقيامهم بأعمال تتعارض مع كرامة المهنة .

- كما لا يفوتنا الإشارة إلى قانون الأسرة الذي جاء ليدعم التوجه الجزائري في هذا المجال<sup>1</sup>

### ٣.٠ النظم الإدارية و الجنائية الخاصة بحماية الأحداث في الجزائر :

إنه من الجدير بالذكر أن الجزائر و غرار مثيلاتها اهتمت بالحدث و الحدث الجانح بتوفير جملة من التشريعات تجسدت على إثرها مؤسسات و هياكل من شأنها الحماية و الوقاية من الجنوح لدى الأحداث ، حماية حقوق الحدث الجانح تبدأ أذا صح التعبير قبل الجنوح بتوافر مجموعة من الوسائل شرعها القانون الجزائري لتفادي انزلاق الحدث وسط مشاكل يصعب حلها ، و تكون سابقة للانحراف و تتجسد في الحماية السابقة للانحراف و الوسائل المشرعة قانونا لحماية حقوق الحدث بعد الجنوح تتجسد في مجموعة من الإجراءات القانونية ، و يمكن أن نستهل وسائل الحماية في مطلبان :

- : حماية الأحداث السابقة للانحراف في الجزائر : من أهداف السياسة الجنائية الحديثة في كل دولة الشمولية فيما يتعلق بمختلف موضوعاتها ، بحيث ينصب اهتمامها على الوقاية ، التجريم و العقاب ، فالوقاية هنا الوقوف للحيلولة دون وقوع الجريمة بتطبيق القانون ، ففئة الأحداث من أكثر الفئات حاجة للحماية ، فالظروف الاجتماعية و الاقتصادية للحدث قد تجعله عرضة للجريمة مرتكبا لها أم ضحية ، خاصة و أن الأحداث بحكم سنهم لا يدركون و لا يقدررون خطورة وجودهم في أماكن أو مواقف معينة .

و كان لزاما على الدولة أن تلعب دور تقديم النصح و الإرشاد و الحماية بتخصيص شرطة إدارية خاصة بالأحداث يتم تكوينها تكوينا يتناسب و فئة الأشخاص الذين سيتم التعامل معهم ، و مهمة الشرطة الإدارية لا تخرج عن منع الأحداث من التجول في أزقة المدينة و الدخول في المحلات العامة المخصصة للكبار كالمقاهي و دور السينما و الأماكن المعزولة التي عادة ما يجتمع فيها ذوو الخلاق الفاسدة<sup>2</sup>. بل يدخل عملها في القيام بدورات تحسيسية وسط المؤسسات التعليمية و المهنية أو أولياء الأحداث للتنبيه و تفعيل التعاون الأسرة و المجتمع في هذا العمل الوقائي التحسيبي .

ففي الجزائر نجد أن المشرع قد أسند عمل الوقاية السابقة من وقوع الجريمة إلى بعض الموظفين، بمنحهم صلاحيات ضبط الأحداث، فاستنادا إلى قانون حماية الطفولة و المراهقة<sup>3</sup> و الأمر المتعلق بإحداث مؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة<sup>4</sup> ، فمن خلال مما سبق الموظفين المخول لهم الحماية و العمل للحيلولة دون وقوع الأحداث في أحوال الانحراف و الممثلين للشرطة الإدارية هم :

<sup>1</sup> الأمر رقم ٠٢/٠٥ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٥، المعدل و المتمم للقانون رقم ١١/٨٤ المؤرخ في ٠٩ رمضان ١٤٠٤ الموافق لـ ٠٩ يونيو ١٩٨٤، المتضمن قانون الأسرة ، (الجريدة الرسمية رقم ١٥ ص ١٩).

<sup>2</sup> د. زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص ٢٨.

<sup>3</sup> " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة القاصر أو مسكنه ، أو محل إقامة أو مسلق و الولي عليه ، و كذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه القاصر في حال عدم وجود هؤلاء ، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يسند إليه حق الحضانة على القاصر نفسه ، و كذلك العريضة التي ترفع إليه من الولي أو وكيل النولة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة القاصر أو المندوبين المختصين بالإفراج المراقب ....."، الأمر رقم ٠٣/٧٢ مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٩١ الموافق لـ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ يتعلق بحماية الطفولة و المراهق ، المادة ٠٢ .

<sup>4</sup> " بيد أنه يجوز للوالي أو لممثلته في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الأحداث فيها" المؤسسات و المراكز" لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام...."، الأمر رقم ٦٤/٧٥ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق لـ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن إحداث مؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ، المادة ٠٢/٠٤ .

- رئيس المجلس الشعبي البلدي: يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة الضبطية القضائية استنادا إلى نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>١</sup> وكذا المادة ٦٨ من قانون البلدية رقم ٠٨٩ المؤرخ في ٠٧ أبريل ١٩٩٩ والتي تنص على أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية. كون أن من يتمتع بصفة الشرطة القضائية يتمتع أيضا بصلاحيات الشرطة الإدارية<sup>٢</sup> وله كافة السلطات لحماية الأحداث من الانحراف
- والي الولاية: استنادا إلى المادة الرابعة من الأمر رقم ٦٤٧٥ و التي تنص على: "بيد أنه يجوز للوالي أو لممثله في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الأحداث فيما " المؤسسات و المراكز " لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام ..."، نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من سلطات الوالي في مجال ضبط الأحداث المعرضين للانحراف إلى درجة أنه سمح له أن يأمر بوضع الحدث مؤقتا في أحد المراكز المتخصصة، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد حالات الاستعجال الواردة في المادة المشار إليها سابقا ، فالوالي يتدخل في حالة عدم الوصول إلى علم الضبطية القضائية أو القضاء بأن الحدث في خطر و ضروري التدخل ، و للوالي دور هام في الوقاية حيث منح له المشرع الجزائري إصدار قرارات بمنع دخول الأحداث البالغ سنهم ١٨ سنة إلى المؤسسات التي تقدم تسليات و عروض تؤثر تأثيرا ضارا على أخلاق الشباب ، كما يحق له غلق المؤسسة لمدة ستة أشهر<sup>٣</sup>، و للإشارة فإن المادة ٧٥ من قانون الولاية و المتعلقة بالنشاط الاجتماعي على أن المجلس الولائي يبادر و يشجع و يساهم في برامج الترفيه و التشغيل خاصة فيما يتعلق بالشباب كما أن المادة ٧٧ من نفس القانون تنص على " يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان ما يلي<sup>٤</sup>:

مساعدة الطفولة، مساعدة المعوقين...".

#### المندوبين المكلفين بالإفراج تحت المراقبة:

استنادا على النصوص التشريعية و خاصة منها ما يتعلق بحماية و وقاية الحدث من الانحراف ، ففي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة ٤٨<sup>٥</sup> " يختار المندوبون الدائمون من بين المرشحين الاختصاصيين"، و عند التمعن في هذه المادة يتبين أن هناك نوعان من المندوبين فمن بين المندوبين هناك المندوبون الدائمون يعينهم وزير العدل يختارون من بين الاختصاصيين و يتقاضون رواتب على حساب القضاء الجزائري ،

و مندوبون متطوعون يعينهم قاضي الأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم واحدا و عشرون عاما على الأقل، والذين يكونون جديرين بالثقة و أهلا للقيام بإرشاد الأحداث. و بما أن معظم الأحكام القضائية الصادرة في حق الأحداث تدور حول الإفراج تحت المراقبة فعمل المندوبون الدائمون و المتطوعون يتسع إلى مراقبة الحدث و تتبعه مع تقديم تقارير كل ثلاثة أشهر لقاضي الأحداث أو تقديم تقارير مستعجلة في حالة تدهور خطير و مفاجئ لسلوك الحدث أو تعرضه لضرر أدبي<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> الأمر رقم ١٥٥/٦٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ل ٠٨ يونيو سنة ١٩٦٦ ، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ب القانون رقم ٢٢/٠٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦.

<sup>٢</sup> د . زيدومة دريس ، المرجع السابق ، ص ٢٩.

<sup>٣</sup> الأمر رقم ٦٥/٧٥ مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ل ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ يتعلق بحماية أخلاق الشباب ، المادة ٠١ إلى المادة ٠٥.

<sup>٤</sup> القانون رقم ٠٩/٩٠ المؤرخ في ٠٧ أبريل سنة ١٩٩٠ المتعلق بقانون الولاية.

<sup>٥</sup> الأمر رقم ١٥٥/٦٦، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم المرجع السابق ، المادة ٤٨٠.

<sup>٦</sup> الأمر رقم ١٥٥/٦٦، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، نفس المرجع، المادة ٤٧٩/٢.

### حماية الأحداث المنحرفين في الجزائر:

إن عدم إضفاء الصفة التجريبية على بعض العمال التي يقوم بها الأحداث كالتشريد باعتباره في حالة خطر معنوي يثير نوعا من الالتباس باعتبار أن المبادئ التي يقوم عليها التجريم بالنسبة لأحداث تختلف عن المبادئ التي يقوم عليها التجريم بالنسبة للبالغين مما يعزز تمسكنا بضرورة إعادة النظر في المعايير الجديدة تتعامل مع تصرفات الأحداث خاصة و أن المبدأ بالنسبة للأحداث هو العلاج و الإصلاح لا العقاب و الردع. من خلال عرض المؤسسات القائمة على حماية الحدث الجانح ، وكذا الإجراءات المتبعة لمكافحة الجريمة و في نفس الوقت ضمان حماية حقوق الحدث الجانح ، من خلال التطرق إلى الضبطية القضائية و اختصاصاتها في مجال الأحداث عامة لنختتم المطلب إجراءات التحقيق و المحاكمة و مدى تماشي هذه الإجراءات و حماية حق الحدث الجانح في الجزائر

### الضبطية القضائية:

ذهب بعض الأساتذة و الباحثين في هذا المجال إلى اعتقاد أن عدم تناول الفقهاء موضوع الضبطية في مجال الأحداث راجع إلى أم المشرعين في أعلي الحيان لا يفردون نصوصا خاصة بالقصر في مرحلة البحث التمهيدي<sup>1</sup> إلا أن تناول هذا الموضوع في هذه المرحلة من التحقيق يجرننا إلى الحديث عن الضبطية القضائية طبقا للقواعد العامة لانعدام النصوص الخاصة بالضبطية عند الأحداث لينتقل إلى مرحلة الاتهام و التحقيق الابتدائي و المحاكمة، و عليه فإن التطرق إلى الضبطية القضائية في مجال الأحداث يعكس الواقع المعاش على أرض الواقع .

فأفراد الضبطية القضائية هم أول من يباشر البحث بعد وقوع الجريمة و مهامها اتخاذ جميع إجراءات التحري و البحث حول العمل المرتكب الإجرامي و البحث عن المجرم و التقديم إلى النيابة لمواصلة الإجراءات<sup>2</sup> فطبقا لقانون الإجراءات الجزائرية في مادته<sup>1</sup> يشمل الضبط القضائي:

- ضباط الشرطة القضائية
- أعوان الضبط القضائي
- الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

لم يخص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائرية الأحداث بضبطية قضائية خاصة كما أنه تنعدم نصوص خاصة بالأحداث في مرحلة الضبطية القضائية و بالتالي فالضبطية القضائية العادية هي التي تقوم بالبحث و التحري طبقا للقواعد العامة ضد الأحداث إلا أننا نشير في هذا السياق إلى المنشور الصادر من المديرية العامة للأمن الوطني في<sup>1</sup> مارس ١٩٨٢ و مفاده إنشاء فرق لحماية الأحداث و الطفولة و أفراد هذه الفرق يتمتعون بصفة الضبطية القضائية طبقا للقواعد العامة

### • فرق حماية الطفولة :

فقد ورد في الفقرة الرابعة من الصفحة الثالثة من منشور المديرية العامة للأمن الوطني مايلي: " إن توسيع مناطق المدينة و الكثافة السكانية هي من العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث ، لذا تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة و يمكن أن توسع في المستقبل إلى أمن ولايات الوطن".

<sup>1</sup> د. زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص ٢٤.

<sup>2</sup> الأمر رقم ١٥٥/٦٦ ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق ، المادة ١٢.



الجنائي ، مبادئ علم النفس الطفل ، كما تم تكوين ضباط فعلا في المركز الوطني لتكوين المستخدمين من أجل المعوقين في قسنطينة<sup>1</sup> . من مهامها :

- سماع الحدث بحضور وليه أو المسؤول القانوني عنه و في حالة غيابهم ممثل مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية و ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية وفق ما هو محدد قانونا "القواعد العامة".
- الوقاية و الحماية بالتصدي إلى جميع أشكال استغلال الأحداث و التنسيق مع أفراد فرق حماية الطفولة
- توعية و تحسيس الأحداث عن طريق برامج خاصة بالمراكز و المدارس و مراكز التكوين المهني وبالتعاون مع مديريات البيئة و الشباب و الرياضة ، الصحة ، الثقافة ، و كل من له علاقة بجانب الطفولة و الشباب .
- إعادة الإدماج و ذلك بالتنسيق مع مراكز إعادة التربية.

#### إجراءات الضبطية القضائية و المحاكمة في حماية حقوق الأحداث:

يباشر ضباط الشرطة القضائية في الجزائر عملهم في قضايا الأحداث وفقا للقواعد العامة متى وصل إلى علمهم أو تم اكتشاف جريمة أو تعرض إلى الأحداث أو الانحراف<sup>2</sup> ، من تلقي الشكاوي و البلاغات و جمع الاستدلالات من طرف فرق حماية الطفولة أو خلايا حماية الأحداث

- تلقي الشكاوي و البلاغات :

لا يشترط أن يتم التبليغ وفقا لإجراءات محددة فقد يكون شفويا أو كتابيا أو عبر الهاتف أما عن طريق الصحف لا يجوز استعمالها في مجال الأحداث تطبيقا لمبدأ سرية الإجراءات ويتم تحرير محاضر لتقدم إلى وكيل الجمهورية المختص، وتطبيقا لنص المادة 47<sup>3</sup> من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فكل الشكاوي المصحوبة بإدعاء مدني تقبل حتى و إن كان المشتكي منه حدثا منحرفا<sup>4</sup> و تصبح في هذا السياق تبليغ شكوى يوجب على ضابط الشرطة عرضها على النيابة العامة . وعليه فإن عمل الضبطية إخطار ولي الحدث أو المسؤول القانوني و تبادل بجمع الأدلة بالوسائل المشروعة ، إلا أننا نشير في هذا السياق و عقب المقابلات الميدانية يتلقى رجال الضبطية صعوبات في الولي لرفض حضوره أو الوقوف بجانب ابنه الحدث مما يصعب من مهمة رجال المن و مواصلة الإجراءات مما يضطرون إلى استدعاء ممثلين عن مديرية الشؤون الاجتماعية للتمثيل القانوني .

- جمع الاستدلالات:

الطرق المستعملة في ميدان الأحداث المنحرفين تختلف نوعا ما عن القواعد التي تتبع مع قضايا البالغين، فبمجرد تلقي الشكوى من طرف ضباط الشرطة القضائية<sup>4</sup> أو بلاغ عن وقوع جريمة من حدث ، يباشر في جمع الاستدلالات بالانتقال إلى عين مكان ارتكاب الجريمة ، و في نفس الوقت يخطر الولي أو مسؤول القانوني ، و نشير هنا أنه إذا تعمد الحدث إخفاء عنوان الولي أو مسئوله القانوني ، يلجأ أعوان الضبطية إلى السماع بحضور مساعد اجتماعي الذي يحضر معه حتى المحاكمة حالة تعذر المتواصل لعنوان الولي أو المسؤول القانوني .

<sup>1</sup> د. زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 47 .

<sup>2</sup> الأمر رقم 150/66 ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، المادة 12، 13، 17 و 18 .

<sup>3</sup> " يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشر من عمره أن يدعى مدنا" ، الأمر رقم 150/66 ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، نفس المرجع ، المادة 470 / 1

<sup>4</sup> إن استعمال المشرع مصطلح الضبطية القضائية و الشرطة القضائية في مادة واحدة يثير التساؤل عن الفرق الحقيقي بين المصطلحين ، فالشأن الاستعمال مصطلح الشرطة القضائية ، بالرغم من توحيدهما في المعنى و أن مصطلح الضبطية القضائية يشمل كل من رجال القضاء ، الضباط ، الأعوان ، الموظفون المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية ما ورد في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

وإذا تعذر حضور المساعد الاجتماعي يقوم ضابط الشرطة بسماع الحدث و يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية و يقدم له الحدث أيضاً<sup>1</sup>.

و يمكن للقاضي في هذه المرحلة أي قبل اللجوء إلى التحقيق المعمق في القضية أن يتخذ التدابير مؤقتة تجاه الحدث بعد سماعه بحضور وليه حسب ما ورد في الأمر رقم ٠٣٧٢<sup>٢</sup> المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة<sup>٣</sup> و كذا المادة ٤٥٩<sup>٤</sup> من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص التدابير المؤقتة التي يمكن اتخاذها تجاه الحدث المنحرف، و رغم السلطة الواسعة التي بحوزة ضباط الشرطة القضائية في هذا المجال فإن الاستدلالات ليست لتثبيت التهمة على الحدث بقدر ما هي محاولة تسليط الضوء على الظروف الجرمية و العوامل التي أدت إلى هذا الانحراف. فالاستدلالات حول الحدث مقيدة بضمانات منها:

- جواز الاستعانة بمدافع في مرحلة جمع الاستدلالات
- وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات
- مراعاة حقوق الطفل و المراهق

فطبقاً للمادة الرابعة من الأمر ٣٦٤٧٥<sup>٥</sup> الفقرة الأولى " لا يحق لغير قاضي الأحداث و الجهات القضائية الخاصة بالأحداث بالأمر بالترتيب النهائي أو المؤقت في المراكز و المصالح المذكورة أعلاه" تؤكد حماية الحدث المعرض للانحراف من أي تعسف، فأى تقييد لحرية حدث خارج إطار القانون يعد خارج عن القانون و تعسفي.

إلا أن مسألة الدفاع أثار العديد من التساؤل حول إمكان الحدث الاستعانة من محامي في هذه المرحلة " المرحلة التمهيديّة " جمع الاستدلالات " فالمرجع الجزائري لم يمنح للمشتبه فيه حدث أم بلغا الحق في الاستعانة بمحامي في مرحلة جمع الاستدلالات، كما أنه لم يمنعه صراحة<sup>٦</sup>، فالمادة ٥٠ مكرر<sup>٧</sup> من قانون الإجراءات الجزائية تطرق إلى وجوب إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو عن طريق محاميه... "و عليه فإن الاتصال بالمحامي صار ممكناً و إلا كيف له أن يطلب طبيب بمقتضى المادة ؟ و في غياب نص صريح بضرورة وجود محامي في مرحلة الاستدلالات لا يسمحون لضباط الشرطة القضائية بحضور محامي في جلسات سماع الأحداث

و الملاحظ أن عامل السرعة يطغى على عمل ضباط الشرطة القضائية لدقة و صعوبة التعامل مع ملفات الأحداث و الإسراع بها لتقديمها إلى النيابة أو الهيئات القضائية المختصة و لتفادي أي حجز و لو لمدة قصيرة.

و للإشارة هنا و حول حقوق الدفاع الممنوحة للأحداث و ذويهم لاحظنا و كأول قضية تسلم للمحامي المتريص قضية الأحداث أو حدث للدفاع عليه، و هذا إهدار بحقوق الأحداث كون أن المحامي المتريص لا يملك الخبرة و لا حتى الشجاعة الأدبية لواجه مثل هذه القضايا، و تسند إليه مهمة الدفاع عن الحدث و دون أتعاب و لذا يجعل فعالية الدفاع غير متوفرة،

و هو ما لا يتماشى و السياسة الجنائية في ميدان حماية حقوق الأحداث فمن العدل النص صراحة بضرورة وجود محامي يدافع عن الحدث في مرحلة جمع الاستدلالات خاصة و أن في هذه المرحلة مخالفة القانون قد يبطل الإجراءات و ما يترتب عليه من عقوبات مخففة أو البراءة.

<sup>١</sup> د. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص ٦٥.

<sup>٢</sup> الأمر رقم ٠٣/٧٢، المرجع السابق، المادة ٠٥ و ٠٦.

<sup>٣</sup> الأمر رقم ٦٤/٧٥، المرجع السابق، المادة ١/٤.

<sup>٤</sup> د. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص ٧١.

<sup>٥</sup> الأمر رقم ١٥٥/٦٦، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق، المادة ٥١ مكرر

• فتح التحقيق :

إعمالا بقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية خاصة منها المواد ٦٣/٦٧ و ٦٧ ، فبناء على طلب فتح التحقيق الذي يوجه إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص بالشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث و ما ورد في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية من إجراءات التحقيق وجوبي من طرف قاضي التحقيق مع تخصيص ملف خاص بالحدث من طرف وكيل الجمهورية الذي يرفع إلى قاضي الأحداث للتحقيق سابق بمجرد أن تحال إليه الدعوى<sup>١</sup>

إلا انه في قضايا جنح التلبس ترفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة طبقا للمادة ٥٩ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجزائية ، تختلف بالنسبة لقضايا تلبس الأحداث لوجوبية التحقيق ولو كان تلبسا حسب المادة ٥٩ فقرة ٣ من نفس القانون<sup>٢</sup> ، أما عن الإدعاء المدني فنرجع لأحكام القواعد العامة إذ يجوز للمتضرر أن يدعي مدنيا حتى أثناء جلسة المحاكمة<sup>٣</sup>

و التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها هيئات التحقيق قبل بدأ المحاكمة و يكون بالبحث عن الأدلة وفق إجراءات قانونية العلنية بالنسبة للخصوم و السرية للعامة من الجمهور<sup>٤</sup> ، تحرير محضر بواسطة كاتب الضبط<sup>٥</sup> .

إلا أن التحقيق بالنسبة للحدث يختلف عنه بالنسبة للبالغ ، إذ أنه يسلك اتجاه الهدف منه البحث في الظروف و الدوافع التي أدت إلى انحراف الحدث إضافة إلى الاهتمام بشخص الحدث. مع أن المشرع الجزائري و الذي حدا حدو المشرع الفرنسي في مسألة إسناد مهمة التحقيق في قضايا الأحداث لهيئات مختلفة أو جهات قضائية مختلفة فعلى مستوى :

محاكم الدرجة الأولى: يتولى مهمة التحقيق قاضي الأحداث يحقق في القضايا القصر الموجودين في خطر معنوي ، والأحداث المحالين من قسم المخالفات، و نشير هنا أن المكلف بتسيير هذا المنصب الحساس و خاصة لحماية ورعاية أحسن للحدث "قاضي الأحداث" لا يعكس ما هو على أرض الواقع، في بعض المجالس القضائية عبر التراب الوطني إذ أننا نجد قضاة مبتدئين كقضاة الأحداث و حتى شباب مبتدأ يمارس مهمته كقاضي الأحداث ، فالظاهرة أشمل و أخطر من ما هو عليه في هيئة الدفاع، "محامي مبتدأ يكلف بالدفاع عن حدث باعتبارها أول قضية له"، نجد أول منصب للقضاة يتعامل مع الأحداث دون أي خبرة أو دراية بحساسية الموضوع المتعامل معه، و من خلال زيارتنا لمجموعة من المجالس القضائية و جدنا في بعضها قضاة الأحداث شباب أقل من ٣٤ سنة حالة عائلية غير متزوجة ، تتعامل مع الأحداث ، فكيف نتصور النتائج المرجوة من هذا التنصيب و القرار الإداري في المجالس القضائية ، ناهيك عن نقص الخبرة ، و انعدام عدة مقومات من شأنها أن تؤثر في الحدث مثل الإحساس بالأمومة، أو الأبوة بالنسبة للقاضي الذكر ، فماذا عن تطبيق المادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجزائية و شروط الخاصة الواجب توافرها فيمن يعين كقاض للتحقيق في قضايا الأحداث<sup>٦</sup> .

- الجرح البسيطة يكون التحقيق أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و يحقق في الجنايات و الجرح المتشعبة.

- على مستوى محاكم الدرجة الثانية يكون التحقيق أما المستشار المندوب لحماية الأحداث

<sup>١</sup> الأمر رقم ١٥٥/٦٦، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، نفس المرجع ، المادة ٥٢٤ .

<sup>٢</sup> "... و يحيل وكيل الجمهورية المتهم فوراً على المحكمة طبقاً لإجراءات الجرح المتلبس بها ، و تحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثلث أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجرح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاص ، أو الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجرح قصر لم يكملوا الثامن عشر . الأمر رقم ١٥٥/٦٦ ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق ، المادة ٥٩ .

<sup>٣</sup> الأمر رقم ١٥٥/٦٦ ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، نفس المرجع ، المادة ٧٢ .و المادة ٤٧٥ .

<sup>٤</sup> الأمر رقم ١٥٥/٦٦ ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، نفس المرجع ، المادة ١١ .

<sup>٥</sup> الأمر رقم ١٥٥/٦٦ ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، نفس المرجع ، المادة ٢/٦٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٩٤ و المادة ٩٥ .

<sup>٦</sup> الأمر رقم ١٥٥/٦٦ ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق ، المادة ٤٤٩ .

- الأحداث البالغين ست عشر سنة و المتهمين بارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية فيكون التحقيق أمام قاضي التحقيق الذي يحقق مع المتهمين البالغين<sup>١</sup>

• الأوامر الماسة بشخص الحدث:

يصدر في حق الحدث مجموعة من الأوامر من قاضي الأحداث، قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و كذا المستشار المدوب لحماية الحدث على مستوى الجالس ، فتشمل كل من:

- الأمر بالإحضار: المادة ١١ من قانون الإجراءات الجزائية و يتم عمليا ضد الحدث إلا في الحالات القصوى أين يمتنع الحدث أو وليه الحضور ،

- الأمر بالقبض : المادة ١١ من قانون الإجراءات الجزائية و عادة فالأمر بالقبض تكون نادرة التطبيق للطبيعة الموضوع المتعامل معه و مستوى تفكيره الفتي إلا إذا كان هروبه بمساعدة وليه هنا نكون أمام إجراءات خاصة منها عرقلة الهيئة القضائية.

- الأمر بالحبس المؤقت : يعتبر الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي<sup>٢</sup> و أحاطه المشرع بمجموعة من القيود و الضمانات يمكن أن تكون كافة لضمان الحرية الشخصية لكل متهم و خاصة فيما يتعلق بحرية الأحداث ، فقد تناول المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية مفرقا بين الأحداث الأقل من ثلاثة عشر و الأحداث الأقل من الثامن عشر و أكثر من الثالث عشر من العمر .

- أما عن الأحداث الأقل من سن الثالث عشر من العمر فلا يجوز حبسهم حسب الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية<sup>٣</sup> تماشيا مع المادة ٤ من قانون العقوبات الجزائري<sup>٤</sup> الفقرة الأولى التي تنص : لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ... و عليه فإن إيداع الحدث الحبس المؤقت أمر مستبعد حتى و إن ارتكب جناية فيسلم إلى الولي أو المسؤول القانوني أو الحاضن كون أن الحبس يؤثر في نفسية الطفل وقد يغير بيئته الطبيعية المعتادة و قد يسبب له صدمة نفسية ، إلا أن للقاضي أن يلجأ إلى مركز الإيواء حالة غياب الولي أو المسؤول أو الحاضن حسب المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية .

و فيما يتعلق بالمدة الزمنية ، فقانون الإجراءات الجزائية لم يحدد مدة زمنية للامتثال الحدث بصفة مؤقتة في المراكز أو المؤسسات ، و لكن الأمر ٦٧٥ المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة<sup>٥</sup> في مادته ٥ جاء فاصلا بتحديد مدة ٥ أشهر ، و كذا حددت نفس المدة في المراكز<sup>٦</sup> المتضمن حماية الطفولة و المراهقة .

- عن الأحداث الذين تفوق سنهم أكثر من ثلاثة عشر سنة ، إذا قضى المر من أهل الاختصاص أن يحبس الحدث المتهم يجب أن تراعى الشروط الشكلية و الموضوعية عند الحبس أما عن الشروط الموضوعية يجب أن الجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من شهرين<sup>٦</sup> ، ووجوب استجواب المتهم قبل الحبس ، و عن الشروط الشكلية تشتمل على :

- أن يكون الأمر مسببا

- أن يصدر الأمر من قاضي مختص

<sup>١</sup> الأمر رقم ١٥٥/٦٦ ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، نفس المرجع ، المادة ٢٤٩/٢٢ .

<sup>٢</sup> الأمر رقم ١٥٥/٦٦ ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، نفس المرجع ، المادة ١٢٣ .

<sup>٣</sup> " لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة" الأمر رقم ١٥٥/٦٦ ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، نفس المرجع ، المادة ١/٤٥٦ .

<sup>٤</sup> الأمر رقم ١٥٦/٦٦ ، المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ل ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ ، المعدل و المتمم بالقانون رقم ٢٣/٠٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ ، المتعلق بقانون العقوبات الجزائي ، المادة ١/٤٩ .

<sup>٥</sup> الأمر رقم ٦٤/٧٥ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ يتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ، المادة ٥٥ .

<sup>٦</sup> الأمر رقم ١٥٥/٦٦ ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، المرجع السابق ، المادة ١٢٤ إلى ١٢٥ مكرر .

- تحديد مدة الحبس.

#### 4- التشريع و حقوق الطفل ضمن إستراتيجية الحماية التي تنتهجها الجزائر:

يفترض التنفيذ العقابي للأحداث إعداد مجموعة من أساليب المعاملة التي تستهدف توجيهه إلى الأغراض المبتغاة منه، ومن ثم كانت هذه الأساليب بمثابة وسائل إلى تحقيق أغراضه، فإذا كان الغرض الأساسي للتنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليه عن طريق تهذيبه أو علاجه فإن أساليب المعاملة العقابية هي في ذاتها وسائل تهذيب أو علاج تستهدف التأهيل، وبالدرجة الأولى الحماية لمواجهة المستقبل المجهول و مساعدته على إعادة الإدماج، ما أكدته النصوص التشريعية التي وردت في هذا الإطار خاصة منه الاهتمام بالحدث بعد الإدانة و خلق إستراتيجية من شأنها تحقيق الإدماج، التهذيب، في إطار حماية واسعة لحقوق الحدث، لم يكتفي المشرع الجزائري بما ورد من نصوص عقابية رديعية ضد كل مساس بالطفل جسدياً أو معنوياً ضمن قانون العقوبات ولم يكتف أيضاً بمجموعة النصوص القانونية التي تكفل محاكمة خاصة للقاصر ضمن قانون الإجراءات الجزائية من المادة ٤٤٤ إلى ٤٩٣ منه<sup>١</sup> بل عززت النصوص القانونية المكلفة بحماية الطفل بالأمر ٠٢٧٢ المؤرخ في ١٩٧٢ المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والذي باعتبار أن الطفل هو رجل المستقبل وأمل البلاد فلا بد أن ينتفع بشكل امتيازي من التدابير الملائمة والحماية المطلقة والعامة للصحة والأمان والتربية الآيلة إلى النمو المنسجم لحاجياته الذهنية والأدبية. وعليه يتعين على المجتمع بالنتيجة أن يقوم بواجب العناية الخاصة بالأحداث والمراهقين المعرضين للخطر المعنوي.

جاءت المادة الأولى لتوسع من الحماية إلى كل القصر الذين لم يكملوا ٢ عاماً وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضراً بمستقبلهم فيمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية.

ويكون التبليغ عن حالة الخطر المعنوي التي يعيشها الحدث سواء من طرف وليه أو المكلف بحضنته أو وكيل الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المندوبين المتخصصين

يقوم قاضي الأحداث فور تلقيه ملف الحدث في خطر معنوي باتخاذ التدابير الضرورية والتي نصت عليها المادة ٠ من الأمر وهي:

- إبقاء القاصر في عائلته.

- إعادة القاصر إلى والديه أو أحدهما.

- تسليم القاصر إلى أحد أقاربه أو لشخص موثوق به وأن لهذا الشخص الحق في استلام مبالغ النفقة الغذائية المحكوم بها لفائدة القاصر وكذا المنح العائلية المقررة وهو ما نصت عليه المادة ١ من هذا القانون.

- إلحاقه بمركز للتكوين المهني أو معهد متخصص.

غير أنه وفي الحالات السابقة يجوز لقاضي الأحداث اتخاذ أمر بوضع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة وتكليف هيئة مختصة مثل مصلحة التربية والملاحظة بالوسط المفتوح إلى الإشراف على تقويم سلوكه وحمايته من أية أخطار أخرى تعيق نموه الجسدي والنفسي السليم

<sup>١</sup> الأمر رقم ١٥٥/٦٦، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، المرجع السابق، المادة ٤٤٢ إلى المادة ٤٩٣.

كما نصت المادة ٥٦ على جواز أن يتخذ قاضي الأحداث في حالة عدم جدوى إبقاء الحدث ضمن الوسط المفتوح بأن يأمر بصفة مؤقتة:

- إلحاق الحدث بمركز الطفولة المسعفة أو أية مراكز متخصصة بأية مؤسسة خاصة بالعلاج النفسي أو الإدمان وأن الإشراف على الحدث داخل هذه المؤسسات المختصة من طرف قاضي الأحداث ضروري سواء عند ترأسه للجنة إعادة التربية للأحداث نصت عليها المادة ١٢ من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي أو عن طريق التقارير الدورية التي يستلمها من طرف مدراء المؤسسات حول تطور وضعه القاصر داخل المؤسسة .

كما ورد القانون رقم ٥٤٠ المؤرخ في ٢٠٧٥٢٠٦ المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>1</sup> محددًا الأهمية القصوى لفئة الأحداث و التي يمكن حصرها في:

- نصت المادة ٢٨/٢ من القانون على استحداث مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة المحبوسين مؤقتًا أو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

- نصت المادة ٢٩ من نفس القانون أنه عند اللزوم تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية أجنحة خاصة بالأحداث

- ونصت المادة ٣٣ من نفس القانون على ضرورة المراقبة الدورية للمراكز المتخصصة للأحداث من طرف وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق مرة كل شهر على الأقل وبالنسبة لرئيس غرفة الاتهام ورئيس المجلس القضائي والنائب العام مرة كل ٣ أشهر على الأقل كما أنه يتعين على رئيسي المجلس القضائي تحرير تقرير مشترك كل ٦ أشهر يوجه إلى وزير العدل يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسة والنقائص المادية والتربوية الملاحظة

- وقد نصت الموالا ١١ و ١٢ من القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الحدث المحبوس وهي :

\* النظام الجماعي داخل المؤسسة وعدم الحبس الانفرادي إلا إذا دعت الضرورة الصحية والوقائية.

\* وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي .

\* لباس مناسب .

\* رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة .

\* فسحة في الهواء الطلق يوميا .

\* محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل .

\* استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت مراقبة الإدارة ( الهاتف. الرسائل الالكترونية..).

\* استفادة الحدث من تأطير خاص داخل المؤسسة يتضمن تكوينًا مدرسيًا ومهنيًا ومتابعة سلوكه من طرف مدير يتم اختياره من طرف إدارة مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتمامًا خاصًا بشؤون الأحداث الجانحين .

<sup>1</sup> القانون رقم ٥٤/٠٥ المؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٤٢٥ الموافق لـ ٠٦ فبراير سنة ٢٠٠٥ ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

\* استفادة الحدث حسن السيرة والسلوك من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية لقضائها مع عائلته على أن لا يتجاوز مجموع أيام العطل<sup>١</sup> أيام في كل<sup>٢</sup> أشهر كما يمكن أن يستفيد الحدث المحبوس أيضا أثناء فصل الصيف من إجازة لمدة<sup>٣</sup> يوما يقضيها مع عائلته أو بإحدى مراكز الترفيه .

- لجنة إعادة التربية للأحداث:

نصت عليها المادة<sup>١٢</sup> من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>١</sup> على أنه تحدث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح لاستقبال الأحداث لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث الذي يتم تعيينه كرئيس لها من طرف وزير العدل لمدة<sup>٢</sup> سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي وتتشكل من عضوية :

- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية.

- الطبيب .

- المختص في علم النفس .

- المرابي .

- ممثل الوالي

- رئيس المجلس الشعبي البلدي .

ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامه وتختص اللجنة المذكورة طبقا لما نصت عليه المادة<sup>١٢٨</sup> من القانون<sup>٢</sup> بما يأتي :

- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة.

- إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني.

- دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في القانون.

- تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي لفئة المحبوسين الأحداث

## الخاتمة

رغم كثرة الكلام عن حماية الطفولة الذي نسمعه في الكثير من المناسبات ، وخاصة في الفاتح من جوان، إلا أن الواقع الذي يعيشه الطفل الجزائري يجعلنا ندق ناقوس الخطر للحال الذي آلت إليه الطفولة، التي مع كل الأسف لم يعد يوجد من يدافع عنها، وبصفة أدق صارت مجرد ورقة مساومة، وفي بعض الأحيان تجارة سياسية، فلا الإجراءات القانونية حركت من

<sup>١</sup> القانون رقم ٠٤/٠٥ المؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٤٢٥ الموافق لـ ٠٦ فبراير سنة ٢٠٠٥ ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين المادة ١٢٦ .  
<sup>٢</sup> القانون رقم ٠٤/٠٥ المؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٤٢٥ الموافق لـ ٠٦ فبراير سنة ٢٠٠٥ ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين المادة ١٢٨

واقع الطفل، ولا الكثير من الأمور سمحت للطفل بأن ينال مكانه الطبيعي في عالم الطفولة مع ما يعانیه في واقعه المر، فشرائح كثيرة من الأطفال دخلت عالم الشغل دون إرادة منها، رغم أن القانون لا يسمح بتشغيل الأطفال الأقل من ١٦ سنة، إلا أن الواقع يثبت أن عدد الأطفال العمال في ارتفاع مستمر، سواء في الأسواق الشعبية أو في بعض مصانع الخواص، وتزداد الظاهرة ارتفاعا مع حلول العطلة الصيفية، حيث تعتمد الكثير من الأسر الفقيرة إلى إرسال أطفالها إلى عالم الشغل من أجل تحصيل بعض المصاريف الأساسية تحضيراً للدخول المدرسي.

وكان من الممكن أن تستعمل الأموال التي تعقد بها ندوات ودراسات حول راهن الأطفال في أمور تهم الطفل في صحته النفسية والعقلية، بدلا من الكلام الأجوف والملتقيات التي تنفض على قرارات لا تطبق أبدا، ليبقى مستقبل رجال الغد غامضا ومجهولا، في ظل لا مبالاة الكثير من المعنيين الذين يعتقدون أن معالجة مشاكل الطفل تتم في مناسبات معينة ويعقد الندوات والإكثار من التوصيات.

فالدراسة هذه أردنا أن تحمل توصيات عملية بنائة من شأنها تغيير هذه الوضاع والعمل لتسطير أهداف سياسة جنائية هادفة تستنبط أحكامها من الواقع المعاش وسط المجتمع الجزائري ونجس نبضه لكي تخرج بنتائج إيجابية لا من مواقف سياسية إرتجالية صورية تفتقد إلى أسس علمية و دراسات ميدانية ، هدفها الوحيد النزوات و المواقف السياسية ، فالجزائر تعول على أطفال اليوم رجال الغد فهل أعددنا للغد ؟

و من خلال هذه الدراسة بالتطرق إلى جل جوانب النظرية للسياسة الجنائية و محاولة تحليل المجتمع الجزائري عبر مراحل تاريخية و حاضرة اليوم و كل التفاعلات التي من شأنها أن تساعد في فهم و الكشف عن السبل الناجعة كوسائل عملية لحماية الحدث يمكن أن ندرج ثلاثة محاور إضافة إلى التفكير الجدي في قانون الطفل الجزائري مدون كالمجلة حماية الطفل بتونس، يشمل جميع الإجراءات الوقاية و الحماية القانونية.

المحور الأول الحماية قبل الجنوح

المحور الثاني حماية حقوق الحدث الجانح، المحور الثالث التكفل بالحدث الجانح داخل المراكز،

## قائمة المراجع

- ١- د. أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع القوانين، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، سنة ٢٠٠١.
- ٢- د. إسماعيل شندي، أحكام جنائية الهائم و الجنابة عليها في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة" ، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد الخامس عشر ، العدد الثاني ، جوال ٢٠٠١.
- ٣- ف. ابتسام قرّام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، البليدة ، الجزائر سنة ١٩٩٩ ،
- ٤- الإمام أبو العباس أحمد ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ، بحث و تقديم عبد السميع جباري ، الأئيس سلسلة العلوم الإنسانية تحت إشراف علي الكنز ، موفم للنشر ، الطبعة الثانية ١٩٩٩ .
- ٥- د. حلبي عبد القادر ، مدينة الجزائر قبل ١٨٣٣ ، الجزائر ١٩٧٢

- ٥٦ د. زيدومة درياس ، حماية الأحداث في القانون الإجراءات الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة: ٢٠٠٦ .
- ٥٧ د. فتوح عبد الله الشادلي ، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة ٢٠٠٦ .
- ٥٨ د. محمد العربي الزبيري ، تاريخ الجزائر المعاصر ، الجزء الأول ، إتحاد الكتاب العربي، ١٩٩٩ .
- ٥٩ د. محمد العربي الزبيري ، تاريخ الجزائر المعاصر ، الجزء الثاني ، إتحاد الكتاب العربي، ١٩٩٩ .
- ١٠ محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر. ط:١ (مادة سوس) (١٠/٨) بيروت، ١٩٩٧م
- ١١ محمد بن يعقوب فيروز أبادي ، القاموس المحيط ، دار إحياء التراث العربي .ط:١ ، بيروت.
- ١٢ أ. محمد الغياط ، السياسة الجنائية و حماية حقوق الحدث الجانح في المغرب " دراسة قانونية تربوية اجتماعية " ، طوب بريس -الرباط ، المغرب ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ .
- ١٣ د. محمد بن مدني بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية " ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، سنة ٢٠٠٦ .
- ١٤ د. محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، ١٩٩٢ .
- ١٥ د. محمد الرازقي ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤ .
- ١٦ د. محمد شلال العاني ، عولمة الجريمة رؤية إسلامية في الوقاية ، كتاب الأمة ، سلسلة دورية شهرية عن وزارة الأوقاف ، العدلا ١٠ ، قطر .
- ١٧ د. محمد العربي الزبيري ، التجارة الخارجية للشرق الجزائري ، الجزائر ، سنة ١٩٧٧ ، ص٧٦ .
- ١٨ د. منصور رحمان ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة ، الجزائر، ٢٠٠٦ .
- ١٩ د ناصر الدين سعيدوني ، الجزائر في التاريخ "العهد العثماني" ، وزارة الثقافة و السياحة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ١٩٨٤ .

#### رسائل الدكتوراه و الماجستير:

- ٥١ - عبد المهيمن الديرشوي، الغزو الثقافي و تأثيراته التربوية ، دراسة خاصة بقسم التخطيط التربوي ، كلية التربية ، جامعة دمشق ، بدون سنة .
- ٥٢ - عبد الهيمن الديرشوي، الغزو الثقافي و تأثيراته التربوية، دبلوم دراسات عليا ، كلية التربية، قسم التخطيط التربوي ، جامعة دمشق ، بدون سنة .
- ٥٣ - بطاش نعيمة ، العنف لدى الجانحات "دراسة ميدانية" ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الأنثروبولوجية، تحت إشراف د. محمد رمضان، كلية الأدب و العلوم الإنسانية، جامعة تلمسان، ٢٠٠٥/٣٠ .

- ٠٤ - عجال السلامي، آثار ظاهرة العنف في المجتمع الجزائري على التنشئة الاجتماعية للطفل ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، تحت إشراف د. عطار مشريط عفيفة، كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، جامعة تلمسان، السنة الجامعية ٢٠٠٦.
- ٠٥ - خالد بن محمد بن سعد السرحان ، أثر الحالة الاقتصادية في عودة الأحداث للانحراف ، دراسة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية ، تحت إشراف أ. د يوسف صالح بريك، الرياض، ٢٠٠٣.
- ٠٦ - خالص إبراهيم أدهم و وليد خليفة هداوي ، واقع تنامي الجرائم في العراق ، بحث مقدم إلى حلقة الدراسة الخاصة بالجريمة و تنبؤات المستقبل، المعهد العالي لضباط قوى الأمن الداخلي ، من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الأول ١٩٨٨ م بغداد .
- ٠٧ - خالد بن عبد الله الشافي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية و أنظمة المملكة العربية السعودية ، بحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير ، طبعة منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠ .
- ٠٨ - محمد بن عثمان بن محمد آل عثمان ، " السياسة الجنائية في عهد عمر بن عبد العزيز" دراسة تأصيلية مقارنة" بحث لنيل شهادة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ٢٠٠٧.
- ٠٩ - طارق بن محمد زايد الزهراني ، دور الأنشطة الثقافية و الرياضية في تأهيل الأحداث في الإصلاحات، دراسة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية، ٢٠٠٣.

#### القوانين و المراسيم:

- ٠١ - الأمر رقم ١٥٠٩٦ المؤرخ في ١٨ صفر سنة ١٣٨٨ الموافق لـ ٠٨ يونيو سنة ١٩٦٦، المعدل و المتمم ب القانون رقم ٢٣٠٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠، و المتضمن قانون العقوبات
- ٠٢ - الأمر رقم ١٥٠٩٦ المؤرخ في ١٨ صفر سنة ١٣٨٨ الموافق لـ ٠٨ يونيو ١٩٦٦، المعدل و المتمم بالقانون رقم ٢٢٠٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- ٠٣ - الأمر رقم ١٥٠٩٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق لـ ٠٨ يونيو ١٩٦٦، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم ٢٣٠٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠.
- ٠٤ - الأمر رقم ١٥٠٩٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق لـ ٠٨ يونيو ١٩٦٦، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم ٢٣٠٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠.
- ٠٥ - الأمر رقم ٠٣٧٢ مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٩٦ الموافق لـ ١ فبراير سنة ١٩٧٦ يتعلق بحماية الطفولة و المراهق .
- ٠٦ - الأمر رقم ٦٤٧٥ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٦ الموافق ٢٦ سبتمبر ١٩٧٦ يتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة .
- ٠٧ - المرسوم الرئاسي رقم ٤٦/٨٢ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٦، المتعلقة باتفاقيات حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢ نوفمبر ١٩٨٩.

- ٠٨- المرسوم الرئاسي رقم ٢٤/٢٠٣ المؤرخ في ٠٨ جمادى الأولى الموافق لـ ٠٨ يوليو ٢٠٠٣ ، و المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ، أديس أبابا يوليو ١٩٩٩ .
- ٠٩- الأمر رقم ٠٢٠ المؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٢ ، المعدل و المتمم للقانون رقم ١٨٤ المؤرخ في ٠٩ رمضان ١٤٠٠ الموافق لـ ٠٩ يونيو ١٩٨٤ ، المتضمن قانون الأسرة .
- ١٠- القانون رقم ٠٦٠ المؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٤٢٢ الموافق لـ ٠٦ فبراير سنة ٢٠٠٢ ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين .

### المعاهدات و الاتفاقيات الدولية :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٤٨ ، إدارة شؤون الإعلام، هيئة الأمم المتحدة..
- اتفاقية حقوق الطفل ٢٥٤٤ المؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدأ النفاذ ٠٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ، وفقا للمادة ٤٤ .
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ - دخل حيز النفاذ في ٢٣ فبراير ٢٠٠٠

### المراجع باللغة الفرنسية:

- Denis Szabo, CRIMINOLOGIE ET POLITIQUE -CRIMINELLE. Édition numérique réalisée le 21 mai 2007 à Chicoutimi, Ville de Saguenay, province de Québec, Canada. P 113.
- Jean-Jacques ROUSSEAU ,du contrat social , S.N.E.D- ALGER , 1980
- Rapport national sur le développement humaine, Algérie 2006, C.N.E.S.p 21.

### المواقع شبكة الأنترنت:

- من ويكيبيديا ، الموسوعة العلمية الحرة الإلكترونية، علم السياسة ، <http://ar.wikipedia.org> ، أول ٢٠٠٠ .
- دراسة الكرياد ، مركز الدراسات في الاقتصاد التطبيقي للتنمية، [www.mercprogram.org](http://www.mercprogram.org)
- قانون المرور الجديد، ٢٠٠٠ [www.coderoute-dz.com](http://www.coderoute-dz.com)
- الديوان الوطني للإحصاء ، [www.ons.dz](http://www.ons.dz) .

## الحدود الفاصلة بين مكافحة الإرهاب و حماية حقوق و حريات الأفراد

د. رمضان فاطمة الزهراء أستاذة محاضرة بكلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان-

### المقدمة:

ظاهرة العنف السياسي صاحبت المجتمعات الإنسانية في الحقب الزمنية المختلفة لتطورها، و اختلفت هذه الظاهرة في شدتها باختلاف هذه المجتمعات و أنظمتها السياسية .

في إطار حملتها الأمنية لمكافحة العرف- الإرهاب- تسعى الحكومات إلى إتخاذ إجراءات أمنية و قانونية للحيلولة دون وقوع هجمات إرهابية على أراضيها. و يدور الجدل في الأوساط السياسية و الأمنية و القانونية حول الحدود التي تفصل بين مكافحة الإرهاب و بين ضمان الحريات في هذه الدول بما في ذلك الدول الديمقراطية. فإلى أي مدى أثرت ظاهرة الإرهاب و من ثم قوانين مكافحة الإرهاب على الإنتقاص من حقوق الإنسان؟. فهل يمكن أن نعتقد أنه كلما بحثنا عن مزيد من الأمن فإننا نؤدي إلى تقليص مساحة الحرية أم أن مكافحة الإرهاب بالفعل تحمي حقوق الإنسان. ؟

و قد مرت الجزائر بظاهرة العنف السياسي على غرار كثير من الدول العربية الأخرى، غير أن هذه الظاهرة في الجزائر تكتسي طابعا فريدا، سواء من خلال أسباب ظهورها و وسائلها، أو كيفية تعامل النظام السياسي الجزائري معها. هذه الأخيرة لم تتجلى بوضوح إلا مع بداية أحداث ٠٥ أكتوبر ١٩٨٨، التي برهنت على مدى هشاشة النظام السياسي الجزائري. و إذا كان النظام السياسي الجزائري قد فشل في القضاء على العنف بالأساليب الأمنية، فإلى أي مدى يمكن الحكم على نجاعة الأساليب السلمية المستخدمة من طرف الرئيس بوتفليقة لإسترداد الأمن؟ و ما مدى فعالية الآليات التي قدمها الرئيس بوتفليقة لمواجهة الظاهرة و حل الأزمة؟ هل حل الأزمة من منظور تشريعات قانونية معينة يحول دون تفاقم هذه الظاهرة مستقبلا؟.

ولأن الموضوع محل الدراسة ظاهرة سياسية إجتماعية متميزة بالتعقيد و تعدد الأبعاد فقد إرتأينا إعتداد: المنهج التاريخي، و الوصفي. و سنقوم بتقسيمها إلى نقطتين، نتناول في الأولى تفسير ظاهرة الإرهاب و في الثانية نتناول الآليات السياسية لإسترداد الأمن و التخفيف من حدة العنف السياسي خلال فترة حكم الرئيس "بوتفليقة"، و علاقتها بحقوق الإنسان.

### I- تفسير ظاهرة الإرهاب:

يحتل موضوع الإرهاب حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الدولي و القانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر جسيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن، و تدمير للممتلكات، و انتهاك للحرمانات، و تدنيس للمقدسات، و قتل، و خطف للمدنيين الأمنين، و تهديد لحياة الكثير منهم. و في الجزائر يأخذ هذا الموضوع بعداً أكثر أهمية بحكم معاناة الجزائريين من

مختلف صور الجرائم الإرهابية، وتحت مسميات، وذرائع مختلفة عرضت سلامة المجتمع، وأمنه للخطر، وألقت الرعب في نفوس المواطنين، وألحقت الضرر بالاقتصاد، والبيئة، والمنشآت، والأماكن العامة، والخاصة، وعرقلة ممارسة الحياة الطبيعية في أجزاء كبيرة من الوطن. ولا شك إن البحث في مفهوم الإرهاب يتطلب دراسته من جوانبه المختلفة .  
١-تعريف الإرهاب:

تشتق كلمة إرهاب من الفعل المزيد (أرهب) ؛ ويقال أرهب فلانا : أي خوَّفَه و فرَّعه ،<sup>(١)</sup> وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رهب). أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رهب) ، يَرْهَبُ رَهْبَةً وَرَهْبًا وَرَهَبًا فيعني خاف ، فيقال : رَهَبَ الشيء رهبا ورهبة أي خافه . والرهبة : الخوف والفرع . أما الفعل المزيد بالتاء وهو (ترهب) فيعني انقطع للعبادة في صومعته ، ويشق منه الراهب والراهبة والرهينة والرهبانية ... إلخ ، وكذلك يستعمل الفعل ترهَّبَ بمعنى توعد إذا كان متعديا فيقال ترهب فلانا : أي توعد ه . وأرهبته ورهبته واسترهبته : أخافه وفرَّعه . وترهَّبَ الرجل : إذا صار راهبًا يخشى الله . والراهب : المتعبد في الصومعة.

والإرهابيون في المعجم الوسيط : وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية. والإرهابي في المنجد : من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته ، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعتمد إليه حكومات أو جماعات ثورية.

و الإرهاب في الرائد هو رعب تحدته أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب ، والإرهابي هو مَنْ يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى ، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدّة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية.

و عليه فالإرهاب يعني التخويف والإفزاز ، وأن الإرهابي هو الذي يحدث الخوف والفرع عند الآخرين . ولا يختلف هذا المعنى عما تقرره اللغات الأخرى في هذا الصدد ، فقد ورد في قاموس المورد أن كلمة terror تعني : رعب ، دُعر ، هول ، كل ما يوقع الرعب في النفوس ، إرهاب ، عهد إرهاب ، والاسم terrorism يعني : إرهاب ، ذعر ناشئ عن الإرهاب ، و terrorist تعني : الإرهابي، والفعل terrorize يعني: يُرهب ، يُرَوِّع ، يُكرهه (على أمرٍ) بالإرهاب .<sup>(٢)</sup>

وفي قاموس أكسفورد : Oxford Dictionary نجد أن كلمة Terrorist الإرهابي هو الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية ، والاسم Terrorism بمعنى الإرهاب يُقصد به استخدام العنف والتخويف أو الإرعاب ، وبخاصة في أغراض سياسية.

ونشير إلى أن تعبير الإرهاب هو من ابتداء الثورة الفرنسية ، ولم يتبلور الإرهاب واقعياً إلا في عام ١٧٩٣ م ، وكان ذلك عندما أعلن روبسبير (Robespierre) بداية عهد الإرهاب أو الرهبة Reign of Terror في فرنسا (١٠ مارس 1793 م - ٢٧ يوليو ١٧٩٣ م) ومن اسم هذا العهد اشتقت اللغتان الإنجليزية والفرنسية كلمة (Terrorism) بالإنجليزية و (Terrorisme) بالفرنسية، بمعنى الإرهاب.

فخلال الثورة الفرنسية مارس روبسبير ومن معه من أمثال سان جيست (St . Just) وكوثون (Couthon) العنف السياسي على

<sup>١</sup> -محمد بن علي الانصاري ابن منظور،لسان العرب،بيروت،دار المعارف، ج٥،١٩٩٥، ص٢٠١٧٤٨.

<sup>٢</sup> - د. باسيل يوسف :تطور معالجة الأمم المتحدة لمسألة الإرهاب الدولي ،مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، السنة الثالثة 2001 .

أوسع نطاق، حيث قادوا حملة إعدام رهبية شملت كل أنحاء فرنسا ، حتى قُدِّر عدد من أُعْدِموا في الأسابيع الستة الأخيرة من عهد الإرهاب 1366 مواطناً فرنسياً من الجنسين في باريس وحدها . ومن أصل سكان فرنسا ، الذين كان يبلغ عددهم في ذلك الوقت ٢٧ مليون نسمة ، تمكن هؤلاء القادة من قطع رأس ٤٠ ألفاً بواسطة المقصلة . كما تمكنوا من اعتقال وسجن ٣٠ ألف آخرين وكاد السناتور جوزيف ماكرثي (Joseph McCarthy) أن يصبح روبسبير القرن العشرين؛ (١٩٥٤م) في الولايات المتحدة الأمريكية ، عندما قاد حملته ضد العناصر اليسارية الأمريكية آنذاك ، إلا أن اتهاماته بالخيانة للألاف لم تصل إلى حدِّ قطع رؤوسهم بالمقصلة أو خنقهم في غرف الغاز المغلقة.<sup>(١)</sup>

فالإرهاب باختصار عبارة عن العمليات المادية أو المعنوية التي تحوي نوعاً من القهر للآخرين ، بغية تحقيق غاية معينة وكذلك استخدام غير مشروع للعنف أو تهديد باستخدامه ببواعث غير مشروعة، يهدف أساساً إلى بث الرعب بين الناس، ويعرض حياة الأبرياء للخطر، سواء أقامت به دولة أم مجموعة أم فرد، وذلك لتحقيق مصالح غير مشروعة، وهو بذلك يختلف كلياً عن حالات اللجوء إلى القوة المسلحة في إطار المقاومة المشروعة.

## ٢- علاقة ظاهرة الإرهاب بحقوق الإنسان

إذا كان الإرهاب هو إثارة الفزع والهلع بين جمهور المواطنين من خلال استعمال العنف والقسوة لإثارة الخوف والرعب، فمن هذه النقطة يتعارض مع حقوق الإنسان في الأمن والعيش في سلام ، كما انه قد يدفع الدولة إلى تحويل بعض الموارد إلى مكافحته بما يعطل جهود التنمية التي لها الصدى على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتهدد الحقوق الإنسانية المتعلقة بهذه الجوانب ، وبذلك يصبح الإرهاب متعارضاً مع حقوق الإنسان من حيث أهدافه وأساليبه وطرقه وإشكاله .

فهو يمثل تدميراً لهذه الحقوق وإلغاء وقضاء فوراً عليها ، فخطف واحتجاز الرهائن يمثل اعتداء على الأمن والحرية الشخصية . والاعتقال يمثل اعتداء على حق الحياة وكذلك الحال بالنسبة للتفجير إذا أن العمل الإرهابي يمثل مصادرة غير مشروعة لجملة من حقوق الإنسان. إلا إذا كانت هذه الحقوق المضحى بها تتساوى من حيث القيمة من تلك الحقوق التي يقاتل من أجلها أو تسموا عليها كحالة الدفاع المشروع عن الأرض والعرض بالاستشهاد.... وقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن استياءها الشديد إزاء تزايد عدد الأبرياء الذين يقتلهم الإرهابيون في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف ، وأدانت إدانة قاطعة الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أنشطة ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان وتقويض أركان المجتمع المدني المتعددي ، وقد قررت في دورتها (٥) بند بعنوان مسالة حقوق الإنسان إن الإرهاب خطر حقيقي على حقوق الإنسان وتتجلى الخطورة أيضاً فيما تشكل انتهاكات حقوق الإنسان من دافع لنشوء الإرهاب وممارسته من جانب بعض الأقليات التي قد تشعر بأنها مهمشة وان الدولة لا تعترف لها بأي حقوق ومن ثم يظهر الإرهاب العرقي أو الانفصالي .

وإذا كان هذا هو التأثير المباشر على حقوق الإنسان فهناك تأثير غير مباشر للإرهاب على حقوق الإنسان يتجلى في الإجراءات التي سوف تتخذها الدولة لمكافحة الإرهاب أو الحد منه والتي تحمل لا محال بين طياتها تقييداً لحقوق الإنسان وبالتالي يتراءى للمصادرة حقوقهم أن المقاومة والعنف وأحياناً الإرهاب خير وسيلة لاستردادها.<sup>(٢)</sup>

<sup>١</sup> - الدكتور باسيل يوسف، مرجع سابق .

<sup>٢</sup> - نائلة جبر : الإرهاب وحقوق الإنسان ورقة عمل مقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان . وكالة الأهرام للصحافة ١٩٩٧

### 3- مكافحة الإرهاب وانتقاص حقوق الإنسان:

عادة ما تتذرع الدول بخطورة العمليات الإرهابية من أجل اتخاذ إجراءات تعسفية تعتبر اعتداء سافر على حقوق الإنسان والفرد لا يجد مناصا من الخضوع لمثل هذه الإجراءات تحت دعوى مكافحة الإرهاب ، ومع هذا فكان للمحكمة واللجنة الأوربيتين لحقوق الإنسان ، وللتين أنشئتا في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعض القيود والضوابط على سلطات الدولة في مكافحتها للإرهاب بالقدر الذي تظل به حقوق الإنسان الأساسية بعيدة عن المساس .

فإذا كان الإرهاب يهدد وينتهك بوضوح حقوق الإنسان وخاصة الحقوق الأساسية الواردة في الإعلان العالمي المادة ( ٣ ) الصادر في ١٠/١٢/١٩٤٨ والتي تدين أي استخفاف واحتقار لهذه الحقوق ، فإن حماية هذه الحقوق تتطلب هي الأخرى إجراءات غير عادية بما يكفل عدم المساس بها ونصت على ذلك الاتفاقية الأوروبية في المادتين ٣، ٥ (فنصت الثالثة على حظر التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو المشينة ، وهذا حظر مطلق لا استثناء فيه .. إما الخامسة فقد حددت إجراءات الدولة في مكافحة الإرهاب في حالة الجور على الحقوق أن تمارس الإجراءات في الحد الضيق ويشترط عدم الإخلال بالالتزامات الدولية .

وقد انصبت رقابة المحكمة الأوروبية واللجنة الدولية على التشريعات التي تصدر في بعض الدول الأوروبية ، وكان للجنة الأوروبية أكثر من تقرير في هذا المجال ففي قضية 2 meveigh في ١٨/١٢/١٩٨٣ حيث قالت إن وجود الإرهاب أمر لا يمكن نكرانه لكن على الدول أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بعدم المساس بالحقوق الأساسية لمواطنيها وان لا تهدم الديمقراطية بحجة الدفاع عنها ولا بد إن تتناسب الإجراءات مع حماية المجتمع والحقوق على حد سواء .

ونحن إذا ما سلمنا بحق الدولة بمكافحة الإرهاب ، وبالتالي لها إصدار التشريعات اللازمة للحيلولة دونه ، عليها بالمقابل إن لا تغالي في إصدار هذه التشريعات وان تسارع لالغاءها إذا وجدت إن الحاجة إليها انتفتت ، وعليها أن تبادر دائما بتعديل هذه النصوص تماشيا مع تحسن الوضع وتعويض المتضررين من جراء التطبيق الصارم لهذه القوانين... (١)

### ٤- مظاهر تقليص الحقوق والحريات بفعل محاربة الإرهاب:

لعل الدرس الأول الذي تلقته كل نخب العالم بعد أحداث ١١/٩/٢٠٠١، يتمثل في أن الحرية المتجسدة في علاقة الدولة بالمواطنين من خلال الحريات العامة و الأساسية انما تقدم الحرية ككبش فداء المعركة ضد الإرهاب ، كما اعتمد مجلس الأمن للتصدي للإرهاب على مقارنة أمنية رديئة تغيب عنها مسألة حماية حقوق الإنسان من خلال التشريع الدولي العام لمكافحة الإرهاب الذي تضمنته لائحة المجلس رقم ١٣٧٢ (٢٠٠٩) المعتمدة بتاريخ ٢٨/سبتمبر/٢٠٠٩ . و لم تتردد الدول حتى الديمقراطية في تطبيق التشريع الدولي الذي فرضه مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب بالمقاربة ذاتها مما أدى إلى تراجع مقلق للحريات والحقوق الأساسية للكائن البشري وخطورة على الأمن بصفة عامة نتيجة تزايد الترابط و التداخل في المجتمع الدولي .

### أ- إجراءات بوليسية في أنظمة ديمقراطية

تسعى الأجهزة الأمنية لاستصدار قوانين تمكنها من القيام باعتقال الأشخاص المشكوك فيهم أو اللذين يعتقد أنهم قد

<sup>١</sup> - الدكتور شريف بسيوني : التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان . دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، دار العلم للملايين ، القاهرة.ص ص

يشكلون خطراً أمنياً، وحبسهم حبساً احتياطياً لفترات قد تطول أو تقصر، وذلك دون محاكمة أو ثبوت أدانتهم بجرائم أمنية. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد لجأت، عقب تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ إلى تفعيل قانون عرف بقانون باتريوت خولت بموجبها أجهزة الأمن سلطات إضافية واستثنائية. وبناء على هذا القانون تم القيام بملاحقات واحتجازات لأشخاص دون محاكمات أو ثبوت تهما محددة. وفي ألمانيا هناك من تبنى مثل هذه الفكرة، فمثلاً اقترح وزير داخلية إحدى الولايات الألمانية أن تلجأ السلطات الألمانية إلى السجن الاحتياطي، أو الترحيل للأجانب، الذين قد يمثلون خطراً إرهابياً، حتى دون محاكمة أو ثبوت إدانتهم بجريمة. كما يقترح الوزير، الذي نفذ بكل حماس مثل تلك الإجراءات في ولايته، تشديد الإجراءات على المتشددون الإسلاميين وتجنيد مخبرين يعملون في أوساط الجمعيات والتجمعات الإسلامية لجمع المعلومات عن نشاطاتها. وقد برر هذا الوزير ذلك بالقول: يجب أن نكون على علم بما يدور في كل مسجد. هنا، في هذه الأماكن التي يتم فيها تنمية الأفكار المتطرفة، يتوجب أن يكون لنا وسائلنا الاستخباراتية.

### ب- التنصت على المكالمات الهاتفية

سارعت الحكومات الغربية عقب هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة، سارعت إلى اتخاذ إجراءات قانونية لإتاحة المجال للجهات الأمنية للوصول إلى المعلومات التي كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها. ومن ذلك وضع الأشخاص المشكوك فيهم، لمجرد الشك، تحت دائرة مراقبة الأمن، ومتابعة نشاطاتهم واتصالاتهم. مثلاً من خلال رصد المكالمات الهاتفية التي يجرونها والإطلاع على رسائلهم البريدية، ومعرفة أماكن تواجدهم وتحركاتهم مثلاً من خلال رصد ذبذبات هواتفهم المحمولة.. وعقب هجمات لندن تسعى الحكومة البريطانية حالياً إلى حث الاتحاد الأوروبي على إقرار قانون جديد للأمن يسمح بموجبة للجهات الأمنية الحصول على معلومات عبر وسائل الاتصال.

و يسمح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائية، للشرطة الجزائرية، باعتماد نظام "التنصت" على المكالمات الهاتفية للأشخاص، وكذا مراقبة المراسلات البريدية،<sup>(١)</sup> شريطة أن تكون بترخيص مسبق من الجهات القضائية. ورغم ما يمكن لبعض الأطراف إثارته حول "مخاطر تهديد الحريات الفردية والحياة الخاصة"، فإن الإجراءات الجديدة، في مجال "المراقبة الأمنية"، بوسعها أن تسمح بتقديم دعم إضافي للحرب التي تقودها مصالح الدولة ضدّ معاقل الفساد. تقنين وتنظيم عملية إخضاع الأشخاص للتنصت، تعني بالدرجة الأولى، "المشبهين" والمبحوث عنهم والمطلوبين من طرف جهاز العدالة ومصالح الأمن، علماً أن هذا الإجراء لا يمكن اللجوء إليه من طرف الشرطة القضائية، إلا بعد الحصول على ترخيص قضائي. وعليه، فإن عمليات "التنصت القانونية" على المكالمات الهاتفية ومراقبة المراسلات البريدية "المشبهة"

<sup>١</sup> - استهجن محامون وحقوقيون التدابير الجديدة التي تضمنها قانونا العقوبات والإجراءات الجزائية، والمتمثلة في الترخيص لمصالح الشرطة بناء على تصاريح رسمية من جهات قضائية؛ بالتنصت على المكالمات الهاتفية، وحجز ومراقبة البريد المشتبه به، وأخذ صور لمتهمين محتلمين في جرائم خطيرة؛ واعتبروها مساساً بحقوق الإنسان وانتهاكاً للحياة الخاصة للأفراد.

بوجمة غشير رئيس الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، اعتبر النصوص الجديدة المدرجة في إطار إعادة النظر في المنظومة القانونية العقابية، التي تعود إلى عشرية الستينيات، ليست بالجديدة، وقال في اتصال هاتفي مع "الشروق اليومي"، إن النصوص القانونية المستحدثة؛ لم تأت بجديد وإنما قامت بتقنين ممارسات كانت موجودة أصلاً، وهي غير مقبولة"، وأكد الحقوقي أن ظاهرة التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض الطرود البريدية، تتناقض مع ما ينص عليه الدستور الجزائري، فضلاً عن لو أنها تعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان، والحريات الفردية.

وقال غشير إن "مبررات الحكومة في استحداث هذه النصوص هي الدواعي المتعلقة بالإرهاب، لكنني أرى أنه من المهم جداً إعطاء ميكانيزمات صارمة لضبط العملية ميدانياً، من أجل ضمان عدم التعدي على الحريات الفردية وانتهاك الأسرار الشخصية، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان". التنصت الرسمي على مكالمات

الجزائريين: ضربة للإحرام أم لحقوق الإنسان؟، مقال منشور في الشروق اليومي يوم ٢٢ - ١١ 2006 -

والمشكوك في أمرها، لا يمكنه برأي أوساط مراقبة، أن يشكل خطرا على الحياة الفردية للجزائريين، لكنه قد يفتح بالمقابل ثغرات قانونية لحصول جملة من "الأخطاء المهنية" التي سيتم اكتشافها بعد حدوثها.

ولعل استخدام الاتصالات الهاتفية من طرف العناصر الإرهابية أو من قبل شبكات التهريب وبيع المخدرات والمفسدين الناشطين في مجالات أخرى، هو "مسلمة" لا تحتاج إلى دلائل، وبالتالي، فإن خطة التنصت على هذا النوع من المكالمات الهاتفية، السلكية واللاسلكية، سيكون مهما وذا فعالية لإحباط بعض العمليات الإجرامية والمحاولات الخارجة عن القانون، أو على الأقل تحجيم خسائرها والحصول على "حد أدنى" من المعلومات والقرائن التي بإمكانها مساعدة المصالح الأمنية على اكتشاف الجريمة قبل حدوثها.

التنصت على بعض المكالمات الهاتفية والاتصالات البريدية، سينقل دون شك "الربح" إلى الأطراف التي تمارس بطريقة سرية الفساد على مستوى عدة دوائر رسمية أو غير رسمية، سواء بالتورط المباشر أو بالتواطئ وتقديم المساعدة أو إخفاء الحقائق بتغليب وتضليل العدالة ومصالح الأمن، وسيكون تقنين "مراقبة" مكالمات واتصالات الأشخاص، تهديدا مباشرا للمفسدين والإرهابيين، الذين سيجدون أنفسهم مضطرين لتغيير أساليب ووسائل اتصالاتهم، بما سيعمل على تحجيم النشاطات الخارجة عن القانون، التي تتم في أغلبها انطلاقا من مكالمات هاتفية، قد لا تجري من الهاتف الشخصي، وهو ما يفتح الباب للتساؤل حول فعالية نظام التنصت، بالنسبة للمخادع والهواتف العمومية وكذا أكشاك .

#### ج- اختراق سرية المعلومات

في عالم يعتمد فيه المرء على تكنولوجيا الاتصال الحديثة، الكمبيوتر والشبكة العنكبوتية في مختلف المجالات، يصبح الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية الخاصة احدى أهم التحديات التي تواجه الحريات الشخصية للأفراد. ويعد الفصل بين المعلومات الشخصية والمعلومات القابلة للتداول قضية غاية في الحساسية، كما أن سرية المعلومات الشخصية تعتبر إحدى الركائز الأساسية للحقوق الأصيلة للفرد في المجتمعات الديمقراطية. غير انه رغم الحماية القانونية للمعلومات الشخصية من احتمالات استخدامها في أغراض قد تضر بأصحابها، فان ذلك لم يحل، في كثير من المرات، من استخدام المعلومات الشخصية في أغراض غير قانونية وربما غير أخلاقية. وتزداد رغبة السلطات الحكومية في الحصول على المعلومات الشخصية لأغراض قد تكون في معظم الأحيان أمنية أو . في الدول غير الديمقراطية . سياسية. وتمثل قوانين مكافحة الإرهاب أكبر تحد تواجهه المجتمعات الديمقراطية لجهة الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية. وتضغط السلطات الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب على الجهات الخدمية والشركات، كالبانوك، شركات التلفزيونات، شركات الطيران وغيرها من اجل الحصول على معلومات عن الزبائن بغرض الاستفادة منها في التعرف على هويتهم، ممتلكاتهم وخصوصياتهم تحت مبرر مكافحة الإرهاب.

#### د- ازدواجية المعايير:

في الوقت الذي تنتقد حكومات الدول الغربية الأنظمة العربية وأنظمة العالم الثالث عموما بأنها أنظمة تقمع الحريات الأساسية لشعوبها وما إلى ذلك مما نسمعه في تقارير حقوق الإنسان وفي البنود البروتوكولية لزيارات المسؤولين الغربيين، في الوقت الذي تسعى هذه الأنظمة إلى فرض مزيد من القيود على الحريات الديمقراطية والفردية المكتسبة والمنصوص عليها في دساتير هذه الدول. الحكومات الغربية تبرر تلك القيود بالحفاظ على الأمن، وهو المبرر نفسه الذي تتخذه الأنظمة الديكتاتورية. وقد أعطت الحرب على الإرهاب المخرج للأنظمة الشمولية وغير الديمقراطية للتملص من الاستحقاقات

الديمقراطية متخذة بذلك من الدول الديمقراطية مثالا يحتذي به بان الحفاظ على الأمن والاستقرار يحتم تقييد ومصادرة الحريات الديمقراطية. وصار بإمكان أي نظام ديكتاتوري أن يعتقل معارضييه السياسيين ويزج بهم في السجون تحت مبرر أنهم خطر على امن المجتمع. وصار بإمكان أي نظام ديكتاتوري أن يدحض الانتقادات الموجهة له بمصادرة حقوق الإنسان من خلال التذكير بان قدوة الديمقراطية في العالم عندما تعرضت للخطر كان أول ما فكرت به هو اللجوء إلى الإجراءات البوليسية على حساب حقوق وحريات الإنسان.

#### هـ- إدارة العدل عن طريق محاكم الخاصة والمحاكم العسكرية

في كافة الدول التي تتبنى سياسات محاربة الإرهاب هناك ما يعرف بـ المحاكم الخاصة مثل محاكم امن الدولة أو محاكم الطوارئ والمحاكم العسكرية السلطة القضائية بالنسبة لانتهاكات الأمن القومي . بما في ذلك الاعتداءات الإرهابية .ومن أهم نقاط خطورة مثل هذه المحاكم مايلي :

· منح السلطة التنفيذية سلطة إحالة القضايا لتلك المحاكم بدون إبداء أي معايير واضحة لمثل هذه الاحالة .  
· تعيين القضاة عن طريق السلطة التنفيذية وفي بعض الحالات افتقادهم للمؤهلات .

· انتهاك هذه المحاكم في مقاضاة قادة المعارضة السلمية

· افتقار هذه المحاكم لضمانات الدفاع

· في بعض الحالات لا يتم ابلاغ المتهم بالتهمة الموجهة ضده قبل بداية المحاكمة ولا يسمح للدفاع بالاطلاع علي ملفات القضية .  
· تقييد الحق في اللجوء الي الاستئناف أمام محكمة عليا ضد القرارات التي صدرت عن تلك المحاكم .

#### II-مكافحة الإرهاب في ظل التجربة الجزائرية

مواجهة ظاهرة الإرهاب تجبرنا على دراسة الأسباب المؤدية إليه والقضاء عليها، وبالتالي فإن التصدي لهذه الظاهرة يتطلب أولا رسم سياسة اجتماعية تكفل معالجة هذه العوامل، فالقضاء على هذه الظاهرة يعتبر من الأمور الصعبة لأنه يمس جميع الجوانب ( السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية) ونستطيع القول أنه ولمحاربة ظاهرة الإرهاب في الجزائر فإنه تم إعادة النظر في الجانب التشريعي الذي لم يكن يحتوي على أدوات و لا آليات محاربة هذا النوع من الجرائم.

١-أسباب العنف السياسي في الجزائر: إن العنف السياسي في الجزائر، ليس وليد عقد التسعينات وإنما هو محصلة لتراكمات تاريخية، تعود بداياتها الأولى إلى الحركة الوطنية، مروراً بثورة التحرير وكذا فترات تاريخية تلت الاستقلال.<sup>1</sup>

لقد تباينت التفسيرات المقدمة لظاهرة العنف السياسي في الجزائر، انطلاقاً من كون هذه الأخيرة ذات أبعاد متعددة، إذ هناك من يرى أن انفجار أعمال العنف والشغب يرجع إلى إختلالات وتناقضات داخلية موجودة في المجتمع الجزائري، وهناك من يدرج إضافة إلى العوامل الداخلية عوامل خارجية زادت من تعقد هذه الظاهرة في الجزائر، لذلك لا بد من تمييز العوامل المباشرة لظهور العنف السياسي كأزمة الشرعية والمشاركة السياسية وانغلاق النظام السياسي الجزائري، وأزمة العدالة التوزيعية وأزمة الهوية، وأحداث أكتوبر ١٩٨٨، إضافة إلى إيقاف المسار الإنتخابي ١٩٩٦، الذي يعتبر العامل

<sup>١</sup> - نيبيل بويبية،

الأساسي في تبلور ظاهرة العنف السياسي في الجزائر. وعلى هذا الأساس نحاول من خلال هذه الفقرة تحليل أهم أسباب العنف السياسي في الجزائر.

### 1- أزمات النظام السياسي وعلاقتها بالعنف السياسي و ظاهرة الارهاب:

هذه الأزمات عبرت عن الإختلال والإهميل في التوازنات داخل المجتمع، هذا الإختلال يعكس مدى إنفتاح الصراع بين مختلف المكونات السياسية والفكرية والإجتماعية من أجل المصالح والحصول على الثروة والتوزيع والمكانة السياسية والإجتماعية.

- أزمة الشرعية وأزمة المشاركة السياسية: فالشرعية التاريخية لجهة التحرير الوطني، التي إرتكزت بدورها على المقاومة الوطنية ضد الإستعمار الفرنسي، كونت لها أسبقيات مطلقة ضد أية قوة سياسية تطمح للمشاركة في ممارسة السلطة. وكذلك أزمة المشاركة السياسية التي تمثلت في عجز المؤسسات السياسية عن استيعاب كل القوى الموجودة في المجتمع الجزائري، والراغبة في المشاركة في العملية السياسية. كما تمثلت كذلك في عدم رغبة النخبة الحاكمة في إشراك هذه القوى.

- أزمة العدالة التوزيعية والعنف السياسي: تشير مشكلة عدم العدالة التوزيعية إلى وجود خلل في المقدرة التوزيعية للنظام السياسي، ويتخذ هذا الخلل شكل أتساع الفجوة بين المطالب التوزيعية من جانب، وقدرة النظام على الإستجابة لها من جانب آخر.

هذه الأخيرة لن تجد سبيلا سوى اللجوء إلى استخدام العنف السياسي من أجل الحصول على جزء من الثروة. حيث لعبت الأزمة الإقتصادية الناتجة عن تدهور أسعار النفط لسنة ١٩٨١ واقترانها بإنخفاض قيمة الدولار دورا كبيرا في ظهور أعمال الشغب والعنف الجماهيري والمطالبة بتحسين الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية.

- أزمة الهوية و العنف السياسي: تبدا أزمة الهوية من أخطر الأزمات التي عرفها المجتمع الجزائري نظرا لانقسامه بين اتجاهات متعددة، حيث تمسك البعض بالاتجاه العروبي و آخر رأى في الاتجاه الإسلامي بديلا لتحقيق التوازن المقصود في الشخصية القومية. في حين رأى البعض الآخر العودة إلى الهوية الأمازيغية.

كانت هذه الانقسامات سببا في انهيار النخب والمؤسسات الحاكمة لتكتسب أزمة الهوية بعدا آخر لارتباطها بأزمة الشرعية. ولقد حدد بيان أول نوفمبر ١٩٥٥ المكونات الأساسية للهوية الوطنية - الجزائرية - هي الإسلام، العروبة، الأمازيغية. إن إدراج مقومات الهوية الوطنية

ضمن المجال العام - الدولة - أفضى إلى تسييس مسألة الهوية<sup>(١)</sup>.

حيث كشفت هذه الأزمة عن وجود إختلالات هيكلية وتناقضات جهوية بين المؤسسات الرسمية في الدولة، والممثلة في المؤسسة الرئاسية، المؤسسة العسكرية، المؤسسة الأمنية، والتي تميزت بتعدد مراكز صنع القرار وعدم التنسيق بينها، مما سمح بظهور قوى جديدة تمثلت في جماعات المصالح، مما أضعف قوة النظام الجزائري<sup>(٢)</sup>.

- إنعكاسات أحداث أكتوبر ١٩٨٨ على ظاهرة العنف السياسي في الجزائر

١ - الدساتير التي جاءت قبل ١٩٩٦ لم تشر الى الأمازيغية كقوم من مقومات الأمة الجزائرية. أما دستور ١٩٩٦ فقد أشار إليها في الدباجة فقط .

٢ - عمار بن سلطان، "نظام الإختراق والتغلغل ونشوء الظاهرة الإرهابية في الجزائر". الدولة الوطنية والتحولت الدولية الراهنة. أعمال الملتقى الدولي الأول، منشورات كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ١٤٠.

ترجع أسباب هذه الأحداث إلى ما يلي:

- ٠١- سياسة التقشف التي اتبعتها الحكومة الجزائرية نتيجة انخفاض أسعار البترول<sup>(١)</sup>.
  - ٠٢- الإختناق الإجتماعي في ظل إقتصاد خاضع لسلطة مركزية وللدولة، ومنع المبادرات الفردية، وخضوعه لإصلاحات جزئية وعشوائية، تسببت في تأزيم الوضع الإجتماعي للشعب الجزائري<sup>(٢)</sup>.
  - ٠٣- إرتفاع نسبة البطالة ولا سيما لدى الشباب، وتوقف التصنيع الصناعي وضعف الإنتاج الفلاحي، وقلة مردودية المؤسسات الإقتصادية<sup>(٣)</sup>.
  - ٠٤- تدني القدرة الشرائية والمداخيل وتوزيع الثروة وتجميد الأجور منذ أربعة سنوات<sup>(٤)</sup>.
  - ٠٥- انقسام بين أجنحة النخبة السياسية حول كيفية التعامل مع الأزمة السياسية والإقتصادية للنظام.
  - ٠٦- إرتفاع أسعار المواد المختلفة وبطريقة فوضوية، بحيث لم يعد بمقدور السلطة السيطرة على الأسعار. بدأت مظاهرات الشباب في الأحياء الشعبية بالعاصمة مساءً ٠٦ أكتوبر، والتي انتهت بأعمال شغب مست كل ما يرمز للدولة والحزب الحاكم<sup>(٥)</sup>.
- وابتداء من ٠٥ أكتوبر ١٩٨٨ إنخرط كبار السن في الإضرابات وتوجههم للمتظاهرين وتشجيع سكان العاصمة على الإلتحاق بالمظاهرات وتبعاً لذلك قرر رئيس الجمهورية طبقاً للمادة ١١ من الدستور إعلان حالة الحصار بتاريخ ٠٦ أكتوبر ١٩٨٨، والتي بموجبها دخل الجيش إلى العاصمة وأوكلت له مهمة إعادة الهدوء<sup>(٦)</sup>. وابتداء من ٠٧ أكتوبر توسعت رقعة الأحداث لتشمل أغلب المدن الجزائرية، واستمرت هذه الأحداث إلى غاية ١٠ أكتوبر ١٩٨٨، لقد واجه نظام الشادلي بن جديد بوادر الإنفجار الشعبي الاجتماعي فكانت أحداث أكتوبر ١٩٨٨ التي دخلت من خلالها الجزائر مرحلة جديدة بإقرار التعددية السياسية والحريات في مجتمع عرف من قبل بسيطرة الدولة على مؤسسات المجتمع المدني بتقييد حركيتها خاصة على المستوى العلني، فعبرت هذه الأحداث عن عنف وغضب شديدين لم يستطع النظام السياسي مواجهتها، فلجأ هذا الأخير إلى استعمال العنف، وأعلن حالة الطوارئ في ٠٨ أكتوبر. هذا الأخير الذي كانت مخرجاته عكس ذلك، حيث جاءت في شكل مخرجات سياسية أي إصلاحات سياسية من خلال إقرار دستور ١٩٨٩ والإعلان عن التعددية السياسية في الجزائر؟ دخلت الجزائر بعد الإعلان عن دستور ١٩٨٩، مرحلة جديدة أهم ما ميزها هو فتح المجال بكل حرية في تشكيل الأحزاب السياسية، أو ما اصطلح عليها الدستور "بالجمعيات ذات الطابع السياسي". وظهر على الساحة السياسية ما يزيد عن (٦) حزبا.

<sup>1</sup> - Mohammed Hadeff, l'algérie menacée par qui et par quoi ?. media plus .algérie, 1995 , p 39.

<sup>٢</sup> - سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص ١٩٧٩.

<sup>3</sup> - Mohammed Hadeff. Op. cit , p39

<sup>٤</sup> - وحسب "الهادي لخديري" الذي كان آنذاك وزير الداخلية "أن أولى المناوشات بدأت في باب الواد، وأنها شملت في البداية بعض الدكاكين والمرافق العمومية، ثم تعرفت مظاهرات شبيهة لها في مناطق أخرى من العاصمة كباش جراح وبلكور وأول ماي وحتى باب الزوار، وقد ركز المتظاهرين جهودهم على اقتحام كل ما يرمز للدولة فقاموا بضرب مقرات الشرطة". محمد تامالت، الجزائر من فوق البرلمان، الطبعة الأولى، (د، د)، الجزائر، ١٩٩٩، ص ١٢.

<sup>٥</sup> - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٠، ص ١٧٨

وكان أول تنافس إنتخابي للأحزاب في شهر جوان ١٩٩٩ على المجالس المحلية والتي بلغ عددها ١٥٤٤ مجلس شعبي بلدي و٤٨٠ مجلس شعبي ولائي. وقد تميزت بالهدوء والأمن وبلغت نسبة المشاركة ٦٥% من عدد المسجلين<sup>(١)</sup>.

وقد أسفرت نتائج الإنتخابات عن فوز ساحق للجهة الإسلامية للإنقاذ بـ ٨٥٣ بلدية، مقابل ٤٨٧ بلدية لجهة التحرير الوطني و٨٧ بلدية لحزب الأرسيدي<sup>(٢)</sup>، كما فاز حزب الجهة الإسلامية للإنقاذ بـ ٣٢ مجلس ولائي مقابل ١٤ مجلس ولائي لجهة التحرير الوطني ومجلس واحد لحزب الأرسيدي. وقد كان مقرر إجراء إنتخابات تشريعية في ٢٧ جوان ١٩٩٩ بالنسبة للدور الأول ليليه الدور الثاني بعد ٣٠ أسابيع.

إلا أن الإنتخابات قد أجلت لوقت لاحق، وبأني تأجيلها بسبب اعتراض الأحزاب على القانون رقم ٠٧٩١ المحدد للدوائر الإنتخابية، لكونه حسب اعتقادها في خدمة الحزب الحاكم (حزب جهة التحرير الوطني) وانتقدت القوانين الإنتخابية بشدة من طرف الجهة الإسلامية للإنقاذ، وعارضت بذلك الإنتخابات التشريعية وانتهدت من أجل ذلك الدعوة إلى الإضراب الشامل غير المحدود زمنيا والذي شرع في تطبيقه في ٢٥ ماي ١٩٩٩ مع الدعوة إلى تنظيم مسيرات شعبية مستمرة في شوارع المدن وكانت العاصمة ساحتها الرئيسية وتمكنت المسيرات المتواصلة في شوارع العاصمة والمدن الأخرى من حشد عدد معتبر من الأنصار، واستطاعت الجهة الإسلامية أن تتحكم في هذه المسيرات أحسن تحكم من حيث التنظيم والانضباط والتموين<sup>(٣)</sup>.

ومن كل ما سبق نلاحظ أن الوضع بات يندر بالسلبية على كل الأصعدة وقد تميز الجو بالقلق الشعبي الواسع، وأمتد على كامل المنطقة العربية، حيث بادرت تونس بإغلاق حدودها مع الجزائر. أما عن الوضع الدولي فقد تميز بالأزمات العديدة التي مست مناطق كثيرة كالحرب الأهلية في يوغسلافيا، والصراع الدموي في بعض جمهوريات الاتحاد السوفياتي سابقا مثل الحرب الأهلية بين سكان أدريجان المسلمين والأرمن، كل هذا جعل القلق يستفحل عن مصير الاستقرار في الجزائر.

٢- الآليات السياسية لاسترداد الأمن والتخفيف من حدة العنف السياسي خلال فترة حكم الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"

في الوقت الذي يرى البعض ضرورة التنازل عن بعض الحريات الشخصية لصالح حماية المجتمع وحصون حرياته، يرى البعض الآخر أن الحريات الشخصية هي جزء لا يتجزأ من منظومة قيم النظم الديمقراطية التي لا يمكن التنازل عنها أو عن جزء منها، وبأن حماية الحرية لا يمكن أن تتحقق من خلال تقييد الحرية نفسها. وقد لجأت الحكومات الغربية مثلا إلى إتباع وسائل قانونية وأمنية تتعارض تماما مع القيم الديمقراطية ولا تختلف عن تلك المتبعة في الأنظمة الديكتاتورية والشمولية. (جاليات معينة تخضع للمراقبة والمضايقة. أحكام مسبقة على أشخاص بسبب اللون، الجنسية، الديانة والهوية.) فبعد توقيف المسار الانتخابي في الجزائر تدهور الوضع الأمني في الجزائر، وانتشرت مظاهر العنف السياسي خاصة بعد اقترانها بتأزم الوضع الاقتصادي والاجتماعي، مما أدخل الجزائر في دوامة الصراع بين النظام السياسي من جهة والمعارضة الإسلامية من جهة ثانية. إذ تم سد الفراغ الدستوري، بإنشاء هيئة سميت بالمجلس الأعلى للدولة يرأسها محمد بوضياف ويساعده أربعة أعضاء.

١- محمد بلقاسم حسن بملول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٩، ص ٨٩.

٢- أحمد عياشي، الإسلاميون الجزائريون بين السلطة والرقاص، دار الحكمة، الجزائر، ١٩٩٢، ص ١٦.

٣- محمد بلقاسم حسن بملول، مرجع سابق، ص ١١٠.

وشرعت قوات الأمن بتوقيف قيادي ومناضلي الجبهة الإسلامية للإنقاذ، والزج بهم في المعتقلات بالصحراء وفي سجن البلدية العسكري، حيث حكم على كل من عباسي مدني وعلى بلحاج بـ ١٢ سنة سجنا نافذة بتهمة عديدة أبرزها التآمر على أمن الدولة<sup>(١)</sup> ونتج عن ذلك ما يلي:

- بدأت مؤشرات الفوضى تتصاعد، خاصة بعد إنشاء ما يسمى بـ لجنة إنقاذ الجزائر.

- لجوء النظام إلى العنف ضد أعضاء التيار الإسلامي، وقمع قوات الأمن للمتظاهرين، وملاحقة العناصر ذات الصلة بالجبهة الإسلامية للإنقاذ.

وأمام عنف الدولة، ما كان على أنصار الحزب المنحل سوى اللجوء للعنف المضاد، بعد أن غيب كل الطرق من أجل استرجاع ما أسموه بالحق المغتصب من قبل النظام.

وهكذا تصاعدت حدة أعمال العنف والمجازر الجماعية التي باتت تحدث كل يوم في مختلف أنحاء الوطن، ومن هنا يمكن أن نتساءل كيف تعامل النظام الجزائري مع هذه الوضعية الأمنية التي تصاعدت حدتها؟ وماهي الإستراتيجية التي اتبعها النظام الجزائري في هذه المرحلة من أجل التخفيف من حدة الوضع؟

I- في عهدة الرئيس اليمين زروال - الوفاق الوطني..:

في عهدة الرئيس اليمين زروال بدأت مرحلة جديدة ومعقدة من مراحل العنف والمواجهة بين النظام السياسي والمؤسسة العسكرية من جهة والجبهة الإسلامية للإنقاذ من ناحية ثانية، حيث تم إنشاء لجنة الحوار الوطني عشية نهاية المرحلة الانتقالية للمجلس الأعلى للدولة في بداية ١٩٩٩، ولقد أجرت لجنة الحوار الوطني سلسلة من الاتصالات والحوارات مع مختلف الأحزاب والشخصيات الوطنية<sup>(٢)</sup> وتجسدت بؤاد الحوار والمصالحة بإطلاق سراح كل من علي جدي وبوخمخ في ٢٣ فيفري ١٩٩٩.

• في بداية جانفي ١٩٩٩ انعقدت ندوة الوفاق الوطني، وكان من المفروض أن ينصب عبد العزيز بوتفليقة كرئيس للدولة لمرحلة انتقالية، لكنّه رفض أن يكون مجرد ديكور تتحكم فيه القوى الفاعلة في النظام السياسي، حيث اضطرّ المجلس الأعلى للأمن لتعيين اليمين زروال رئيسا للدولة والذي أنشأ بدوره مجلسا انتقاليا يمثل كل الحساسيات والأحزاب. لكن الأحزاب الكبيرة رفضت الانضمام إلى هذا المجلس باستثناء حركة مجتمع السلم<sup>(٣)</sup>، وشرع زروال في حوار سريع مع مختلف الأحزاب السياسية خاصة الفاعلة منها لإيجاد مخرج للأزمة، لكن كثيرا ما كانت هناك مقاطعة للحوار من طرف الإستئصاليين. حيث علّق أغلب الشعب الجزائري آمالا واسعة على إنجاح مسألة الحوار الوطني الذي شرع فيه الرئيس اليمين زروال في صيف ١٩٩٩.

• في عشية الاحتفالات بالذكرى الأربعين لاندلاع الثورة التحريرية المسلحة أعلن زروال في خطاب له في ٣١ أكتوبر ١٩٩٩ عن فشل الحوار الوطني، بسبب اكتشاف رسالة من علي بلحاج إلى أمير الجماعة الإسلامية المسلحة "GIA" الشريف قوسي" الذي قتل في إحدى الإشتباكات مع قوات الأمن في ٢٦ سبتمبر ١٩٩٩<sup>(٤)</sup>، هذه الرسالة المؤرخة في ١٧ سبتمبر ١٩٩٩، يدعوه فيها

١ - جمال لعلامي، "الطريق الوعر... والمصالحة المؤجلة"، الشروق الومي، العدد ٢٥٧١ الصادرة بتاريخ ٢٧/٢٠٠٥، .

٢ - آدم في، مرجع سابق، ص ١٨٥.

٣ - راجع لوني، الجزائر في دوامة الصراع بين السياسيين والعسكريين. دار المعرفة، الجزائر، ١٩٩٩، ص ٢٥٨.

٤ - محمد تامالت، مرجع سابق، ص ١٣٧.

علي بلحاج إلى مواصلة العنف المسلح، ويقول فيها أنه سيلتحق بالجيا "GIA" بمجرد خروجه من السجن .  
بفشل ندوة الحوار الوطني تحولت آمال الشعب الجزائري في رؤية جزائر يعمها السلم والاستقرار إلى آلام وأحزان، زادت من  
حدثها التفجيرات التي وقعت في مقبرة الشهداء في ولاية مستغانم، والتي أودت بحياة العديد من الأطفال الأبرياء من الكشافة  
الإسلامية الجزائرية، وبعد إعلان اليامين زروال عشية أول نوفمبر ١٩٩٩ عن فشل الحوار الوطني قال بأن الحوار سيكون مع  
الشعب من اليوم فصاعدا<sup>(١)</sup>، وقد نظمت قوى المصالحة العقد الوطني في "سانت إيجيدو" في تاريخ ١٣ جانفي ١٩٩٩ .

ووقعت الأطراف المشاركة في لقاء سانت إيجيدو على عقد وطني يلتزم فيه الجميع باحترام مبادئ أول نوفمبر ١٩٥٥، والتداول  
السلمي على السلطة، والاعتراف بالأمازيغية، وإبعاد الجيش عن السياسة.

كما ظهر توجه آخر يسمى "التقويم الوطني" الذي تبناه الرئيس اليمين زروال ووضع خطته مستشاره للأمن الجنرال محمد  
بتشين، والذي أعلن عنه زروال في الجولة الحوارية التي أجراها في أفريل ١٩٩٩<sup>(٢)</sup>. حيث تتلخص خطوات التقويم الوطني في  
إجراء انتخابات رئاسية تعددية، تم توقيع مختلف الشركاء السياسيين والاجتماعيين على عقد وطني يضم مجموعة مبادئ  
وقواعد يجب احترامها، ثم تعديل الدستور في ضوء ذلك العقد قبل الدخول في انتخابات تشريعية ومحلية تعددية .

ويرجع سبب إعلان الرئيس زروال عن مشروع التقويم الوطني بسبب فشل السلطة في دفع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى  
تحرير رسالة تنبذ فيها العنف .

بعد الانتخابات الرئاسية والتي أجريت في ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ و فاز بها اليمين زروال بالأغلبية، رغم الشكوك التي أحيطت حول  
نتائجها، شرع هذا الأخير في الحوار مع كل الشركاء السياسيين والاجتماعيين بهدف التحضير لندوة الوفاق الوطني الثانية  
التي انعقدت يوم ١ سبتمبر ١٩٩٩ ورفض كل من الارسيدي وحزب التحدي المشاركة فيها، لأنها لا تقصي التيارات الإسلامية،  
واتخذ حزب القوى الاشتراكية وحزب العمال نفس الموقف بدعوى عدم مشاركة الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS) فيها<sup>(٣)</sup>، نشير  
أن الجزائر في هذه الفترة عرفت عنفا جماعيا من خلال العديد من المجازر مثل مجزرة بن طلحة والرايس حميدو ومجزرة  
بني مسوس، وقع المشاركون في ندوة الوفاق الوطني الثانية، التي تعهد فيها الجميع باحترام المبادئ الأساسية للديمقراطية  
وتشبه هذه الوثيقة " وثيقة عقد روما" في الكثير من خطوطها العامة ومبادئها، حيث ألحت هذه الوثيقة على منع استعمال  
مقومات الهوية الوطنية لأغراض حزبية، و تمت صياغة دستور ١٩٩٩ على أساس هذه الوثيقة، الذي استفتى عليه الشعب  
في نوفمبر ١٩٩٩، ثم جرت انتخابات تشريعية في ٥ جوال ١٩٩٩ وتم تشكيل حكومة ائتلافية ضمت مع التجمع الوطني  
الديمقراطي كل من جبهة التحرير الوطني، و حركة مجتمع السلم<sup>(٤)</sup>.

و هكذا يمكن القول أن- حوارا جادا - يجمع جميع الشركاء السياسيين والاجتماعيين، لم يحدث رغم تشكيل الحكومة  
للجنة الوفاق الوطني . لكن الرغبة في حل الأزمة ظلت قائمة مما دفع إلى عقد ندوة وفاق وطني ثانية في ١٩٩٩ كشكل من  
أشكال تحقيق المصالحة إلا أن تلك الندوة بدورها لم تجمع حولها جميع الشركاء السياسيين.  
في ١ جويلية ١٩٩٩ أعلن الرئيس اليامين زروال عن طي ملف الجبهة الإسلامية للإنقاذ وعدم الرجوع إليه، وهو ما يدل ظاهريا

<sup>١</sup> - رايح لونيبي، مرجع سابق، ص ٢٦٠

<sup>٢</sup> - محمد تامالت، مرجع سابق، ص ١٥٠

<sup>٣</sup> - رايح لونيبي، مرجع سابق، ص ٢٦٨

<sup>٤</sup> -- محمد تامالت، مرجع سابق، ص ١٥١.

علي فشل ندوة الوفاق الوطني، أي الفشل النسبي للحوار السياسي<sup>(١)</sup> لكن بغض النظر عن هذه السلبيات توج الوفاق الوطني ببعض النتائج والمبادرات التي مهدت الطريق فيما بعد لحوارات جديدة، مثل الإفراج عن بعض المعتقلين السياسيين حيث بدأ الحديث مرة أخرى عن إمكانية العودة إلى الحوار مع هؤلاء.

وفي هذه المرحلة كانت اتصالات للحوار تجري في جبال جيجل والتي سميت فيما بعد "باتفاقية الهدنة"، التي عقدت بين الجيش الشعبي الوطني والجيش الإسلامي للإنقاذ.

وبالموازاة مع كل هذه الأحداث كانت عناصر من الجيش الشعبي الوطني وخاصة جهاز الأمن العسكري تبحث عن شخصية، يمكن أن تكون قادرة على إعطاء غطاء سياسي لهدنة الجيش الإسلامي، وإقناع كل من يعارض فكرة المصالحة الوطنية، أو ما سمي فيما بعد بالوثام المدني<sup>(٢)</sup>. وهنا اقترح الجنرال العربي بلخير على عناصر فاعلة في الجيش شخص عبد العزيز بوتفليقة، في الوقت الذي أعلن فيه الجيش الإسلامي للإنقاذ باسم أميره الوطني مدني مزراق الهدنة من جانب واحد في أول أكتوبر ١٩٩٩ ولم يبق سوى إعطاء الغطاء السياسي للإتفاق، لكن الرئيس زروال ألقى خطابا في ١٣ سبتمبر ١٩٩٩<sup>(٣)</sup>، أعلن فيه أنه سيقصص عهده الرئاسية تاركا المجال للأطراف السياسية الأخرى لاختيار غيره من باب فتح الطريق أمام التداول السياسي على السلطة.

## II- الوثام المدني كألية سياسية لاسترجاع الأمن خلال فترة حكم الرئيس "بوتفليقة":

بعدما أعلن الجيش الإسلامي للإنقاذ هدنة من جانب واحد بداية من ١ أكتوبر ١٩٩٩ لكن النظام القائم لم يتفاعل معهم وأصر على موقفه السابق بطي ملف (FIS)، إلى غاية انتخابات ١٩٩٩ حيث أعطى "الرئيس عبد العزيز بوتفليقة" الغطاء السياسي والقانوني للهدنة، من خلال آلية الوثام المدني.

إن المتغيرات الداخلية من خلال تدهور الوضع الأمني، وانسداد قنوات الحوار وفشل الحل السياسي للأزمة الجزائرية، وأمام ازدياد المطالبة الخارجية بإيفاد لجنة تحقيق دولية في المجازر المرتكبة وطروحات التدخل الأجنبي كبعثة الأمم المتحدة للإعلام والتقصي التي حلت بالجزائر في صائفة ١٩٩٩<sup>(٤)</sup>، كل هذه المتغيرات جعلت خيار الحوار يفرض نفسه كمطلب ضروري لا بد منه أكثر من أي وقت مضى، لأن الإجراءات والآليات السياسية والأمنية التي تم اتخاذها من قبل لم تكن فعالة في حل الأزمة والقضاء على مظاهر العنف، كما أن سياسة الحل الأمني التي حاول الرئيس "زروال" تطبيقها لم تصل إلى تحقيق الاستقرار والأمن، لذلك أصبح الحوار شعار كل المترشحين السبعة لرئاسة ١٩٩٩.

بعد فوز "عبد العزيز بوتفليقة" برئاسة ١٥ أبريل ١٩٩٩، بأغلبية مطلقة ومشاركة كبيرة، أعطى بوتفليقة تسمية جديدة للمصالحة، فأصبحت تحمل تسمية "الوثام المدني" حيث أعلن الرئيس بوتفليقة في برنامجه الانتخابي عن أولويات ثلاث هي: إحلال السلام، الوثام المدني، وإعادة الاعتبار للجزائر على الساحة العربية والإفريقية والدولية، لقد استطاع بوتفليقة في بداية عهده أن يجمع كل القوى والتيارات الوطنية المحافظة والإسلامية وحتى الاستئصالية التي كانت ترفض فكرة الحوار الوطني والمصالحة وتحبذ معالجة العنف معالجة أمنية، فاستطاع الرئيس بوتفليقة أن يجسد فكرة المصالحة

١- محمد لعقاب، "من عهد الصقور إلى هدليل الحمام". جريدة الأحرار الثقافي، العدد ٠٦، من ١٥ إلى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥.

٢- محمد تامالت، مرجع سابق، ص ١٥٧.

٣- محمد لعقاب، مرجع سابق ..

بإصدار قانون الوثام المدني، كإطار شرعي لمعالجة العنف وصولاً إلى عفوه الشامل عن كل أفراد الجيش الإسلامي، وبعض الجماعات المسلحة التي قبلت الهدنة بمحض إرادتها.

لقد حاول الرئيس "بوتفليقة" وضع الوثام المدني في إطار إستراتيجية واضحة المعالم والأهداف والتي تتمثل في العمل على إعادة الأمن والاستقرار، والعودة إلى الحوار والتعايش السلمي، وإيجاد مكانة للجزائر على المستوى الجهوي والإقليمي، هذه الإستراتيجية تكون كفيلة بإعطائها دور و مركز قوي في النظام العالمي، إلا أن أنصار الاستئصال ورفض فكرة الحوار والوثام عادوا من جديد بعد اغتيال عبد القادر حشاني العضو القيادي في الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة للسعي لإفشال كل مسعى من شأنه أن يضفي مصالحة وطنية دائمة، حيث يعتقد الكثير من المحللين والمراقبين أن اغتيال عبد القادر حشاني كان الهدف منه هو خلط الأوراق لأنه كان يدعو إلى إشراك الجناح السياسي في الهدنة<sup>(١)</sup>.

بعد إعلان الرئيس "بوتفليقة" عن مشروع قانون الوثام المدني، صادق البرلمان الجزائري على هذا القانون بدون أي معارضة، ما عدا امتناع حزب عن التصويت لكنه لم يعارضه، ثم عرض القانون على الاستفتاء الشعبي في ١٦ سبتمبر ١٩٩٦، فزكاه الشعب وهنا أصبح مفهوم المصالحة قاسماً مشتركاً بين الأحزاب السياسية والشعب لأول مرة منذ ١٩٩٦<sup>(٢)</sup>. والحقيقة أن قانون الوثام المدني كان يهدف إلى تقديم الضمان القانوني للهدنة التي أعلنتها الجيش الإسلامي للإنقاذ في أكتوبر ١٩٩٧، و في خضم الوثام المدني أعلن الرئيس بوتفليقة عن ترقية الوثام المدني إلى وئام وطني، وذلك خلال زيارته لولاية باتنة. صدر قانون الوثام المدني على شكل القانون رقم ٠٨٩٩ ودخل حيز التنفيذ في ١٣ ماي ١٩٩٦، بعد أن أقرته الحكومة، ثم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وبعد شهرين طرح القانون للاستفتاء يوم ١٦ سبتمبر ١٩٩٦، وقد لاقى تأييداً شعبياً كبيراً، بعد أن كان السؤال المطروح في الاستفتاء، والذي يمكن للناخبين الإجابة عنه "بنعم أو لا" هو: هل أنتم مع مسعى رئيس الجمهورية المتعلق باسترجاع السلم والوثام المدني؟

وبمقتضى هذا القانون يتمتع أعضاء الجماعات المسلحة الذين سلموا أنفسهم للسلطات خلال ستة أشهر بدءاً من ١٣ ماي ١٩٩٦، ولم يرتكب أي منهم أو يشارك في أية جريمة أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزاً دائماً أو اغتصاباً، أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو يتردد عليها الجمهور بالإعفاء من المتابعة القضائية، أما من ارتكبوا مثل تلك الجرائم أو شاركوا في ارتكابها فتخفف الأحكام الصادرة عليهم وفي هذا الصدد تتماثل مواد قانون الوثام المدني إلى حد كبير مع مواد القانون الرحمة، وتخفف هذه العقوبات بصورة أكبر لمن يستسلمون خلال ثلاثة أشهر، كما استبعد هذا القانون عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة لأعضاء الجماعات المسلحة الذين سلموا أنفسهم خلال مهلة الأشهر الستة بغض النظر عن الجرائم التي ارتكبوها.

لما كان هذا القانون محدوداً بمدة زمنية<sup>٥</sup> أشهر فلا يمكن لأعضاء الجماعات المسلحة الذين سلموا أنفسهم في ماي ٢٠٠٠ الاستفادة من تخفيف العقوبات أو الإعفاء من المتابعة القضائية، ومن تم يعاملون بموجب المواد العادية في القوانين الدائمة، كما ينص القانون على أنه بوسع الراغبين في تسليم أنفسهم بموجب قانون الوثام المدني الحضور أمام السلطات المختصة سواء العسكرية أو المدنية أو الإدارية أو القضائية التي ستقرر ما إذا كان الشخص سيعفى من المتابعة القضائية أم سيقدم للمحكمة، ويشمل القانون على مواد خاصة بالوضع رهن الإرجاء، الذي يطبق بصورة اختيارية. ولهذا الغرض تؤسس في كل ولاية لجنة إرجاء يرأسها النائب العام المختص إقليمياً، وتضم ممثلاً عن وزير الدفاع الوطني، وممثل عن وزير

١ - آدم قبي، مرجع سابق، ص ١٦١

٢ - محمد لعقاب، مرجع سابق

الداخلية وقائد مجموعة الدرك الوطني للولاية ورئيس الأمن الولائي، ونقيب المحامين أو ممثله المؤهل. من بين المواد المهمة في قانون الوثام المدني المادة ٤ التي تنص على أن أحكام القانون لا تطبق إلا عند الاقتضاء على الأشخاص المنتميين إلى المنظمات التي قررت بصفة تلقائية وإرادية محضة إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كلياً<sup>(١)</sup>. مثلت هذه المادة الأساس للعفو الذي أصدره الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عن أعضاء الجماعات المسلحة في جانفي ٢٠٠٠ أي قبل ثلاثة أشهر من انقضاء أجل قانون الوثام المدني .

كما أصدر الرئيس بوتفليقة المرسوم الرئاسي رقم ٠٣٢٠٠، الصادر في ١٠ جانفي ٢٠٠٠، والذي لم يتضمن أي استثناء عندما منح الإعفاء من المتابعة القضائية للأشخاص المنتميين إلى المنظمات التي قررت بصفة تلقائية وإرادية إنهاء أعمال العنف، ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كلياً، والملحقة أسماؤها بأصل هذا المرسوم، لكن ملحق هذا المرسوم الذي يحتوي على أسماء المستفيدين من هذا العفو لم ينشر.

- يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوثام المدني والذي يهدف إلى تأسيس تدابير خاصة، بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهابية وتخريبية و الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإرهابية من خلال إعطائهم الفرصة بهدف تجسيد هذا الطموح، على نهج الإدماج المدني في المجتمع، لكن السلطات الجزائرية لم تعلن رسمياً أسماء وأعداد أعضاء الجماعات المسلحة الذين استفادوا من العفو الرئاسي سواء في الجريدة الرسمية الصادرة في ١٢ فيفري ٢٠٠٠، والتي نشرت المرسوم وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص الذين سلموا أنفسهم للسلطات بموجب قانون الوثام المدني.

وتفيد المعلومات المعلنة التي قدّمها وأكّدها مصادر حكومية رسمية لوسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية أن قرابة ٥٥٠ من أعضاء الجماعات المسلحة سلموا أنفسهم في الفترة الممتدة من مائتي ١٩٩٩ إلى جانفي ٢٠٠٠، من بينهم أعضاء من الجيش الإسلامي للإنقاذ (AIS) و الرابطة الإسلامية للدعوة و الجهاد (FIDA) و الذين استفادوا من العفو الرئاسي، ونلاحظ هنا أن العفو الشامل ينطوي على الإخلال بأحد المبادئ الأساسية لقانون الوثام المدني و الذي يقر بوجود محاسبة مرتكبي الجرائم.

كما يمكن أن نشير أنه خلال مطلع سنة ٢٠٠٠ تصاعدت مظاهر العنف بشكل ملفت للانتباه خاصة المجازر في الحواجز، ومن جهة أخرى زيارة بعض المنظمات الدولية غير الحكومية للجزائر بهدف التحقيق في هذه المجازر، كما تميزت هذه الفترة باندلاع أحداث شغب في منطقة القبائل<sup>(٢)</sup>.

لكن رغم النقائص المسجلة في قانون الوثام المدني فهو مبادرة عملية من أجل القضاء على العنف و استرجاع الأمن والاستقرار، لأن مشروع قانون الوثام المدني جاء لضبط الجوانب الإجرائية لعملية الحوار والمصالحة، مما جعله يتميز عن غيره من القوانين السابقة بمرونة كبيرة، حيث أقر إجراءات خاصة مثل عدم المتابعة والوضع رهن الإجراء وتخفيف العقوبات، وهي إجراءات غير مألوفة في المنظومة الجزائرية، مما جعل جانب العفو يطغى على جانب العقوبة، هذا القانون الذي تطور بعد انتخابات ٢٠٠٠، إلى ما يسمى بالمصالحة الوطنية الشاملة التي سنتطرق إليها.

١ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، رئاسة الجمهورية، قانون رقم ٩٩ / ٠٨، المتضمن إستعادة الوثام المدني"، الجريدة الرسمية، العدد ٣٩، الصادر في ١٩٩٩ . .

٢ - ادم قبي، مرجع سابق، ص ١٦١.

٢- عز الدين بندي عبد الله، الوثام المدني ضرورة و فريضة . شركة زاعياش للطباعة و النشر، الجزائر، ديسمبر ١٩٩٩، ص ٣٦

### III - المصالحة الوطنية كألية سياسية لاسترجاع الأمن خلال فترة حكم "بوتفليقة":

اعتمد الرئيس بوتفليقة أسلوب المرحلية والتدرجية في معالجة الأزمة الجزائرية، انطلاقا من قانون الوثام المدني، والعفو الرئاسي الخاص، ليلى القوانين الأخيرة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، كألية حاول الرئيس من خلالها تكملة النقائص التي عرفتها الآليات السالفة الذكر، والمصالحة الوطنية كمفهوم، ظهرت مع الأزمة السياسية التي عقت إيقاف المسار الانتخابي عام ١٩٩٦ وما تلاها، من أعمال العنف التي عرفتها الجزائر منذ هذه الفترة والتي أدت إلى تدهور الوضع الأمني.

فالمصالحة الوطنية ظهرت كمطلب سياسي وإعلامي وشعبي، كرد فعل على الوضع الأمني من جهة وكسياسة لتطويق الأزمة السياسية والأمنية<sup>(١)</sup> فهي بذلك سياسة تقوم على رفض السلاح والأخذ بالحل السياسي والسلمي كسبيل للخروج من الأزمة واسترداد الأمن.

تجسدت أهداف المصالحة ومساعي الحوار التي تحققت بموجب الآليات السابقة كقانون الرحمة والوثام المدني وعرف الوضع الأمني في الجزائر نوعا من الاستقرار على إثر:

- النجاح النسبي لسياسة الحوار والوثام المدني والتي أسفرت عن استفادة العديد من الجماعات الإسلامية المسلحة والمنخرطين فيها من إجراءات العفو.

- عودة الجزائر إلى المسار الديمقراطي، واكتمال البناء الفعلي لمؤسسات الدولة.

- الإفراج عن قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ بعد أن استوفوا مدة العقوبة.

- لم يعد مطلب عودة الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى النشاط السياسي ملحا مثل ما كان في السنوات الأولى من الأزمة.

وبعد فوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في رئاسيات<sup>٨</sup> أفريل ٢٠٠٠ دخل مطلب المصالحة الوطنية ضمن برنامج الحكومة، وصادق عليه النواب في البرلمان بغرفتيه بعدها.

وهنا طرحت المصالحة الوطنية بتسمية جديدة هي المصالحة الوطنية و العفو الشامل، أو المصالحة الوطنية الشاملة وهذا المفهوم يختلف جذريا عن مفهوم المصالحة الوطنية الذي كان سائدا من قبل في مضامين قانون الرحمة والوثام المدني، فإذا كانت الآليات السابقة، تبحث عن حل الأزمة السياسية بوضع إجراءات وآليات أمنية أكثر فإن المفهوم الجديد للمصالحة الوطنية (المصالحة الوطنية والعفو الشامل)، قد أثار العديد من المخاوف لدى العديد من الفئات المثقفة والشعبية نظرا لغموض مضمونه، وتتمثل هذه المخاوف فيما يلي :

- التخوف من أن تصبح المصالحة الوطنية من هذا المفهوم، وسيلة يستفيد منها الحركي والأقدام السوداء، تحت تأثير ما سمي بالمصالحة الوطنية التاريخية الشاملة التي أثارها شيراك خلال زيارته للجزائر في مارس ٢٠٠٣<sup>(٢)</sup>.

-تعميم المصالحة الوطنية إلى قطاعات أخرى، قد تجعل فئات محددة تخرج تحت طائلة القانون بحجة العفو الشامل كمهرب الأموال، ومرتكبي جرائم معينة، والمتهمين بالفساد) ولأن مفهوم العفو الشامل قد فتح المجال أمام التحليلات والتأويلات والمخاوف في إطار ضيق الرؤية وغموض المفهوم، فقد أخذت المصالحة الوطنية تسمية جديدة هي: ميثاق السلم

<sup>١</sup> - محمد لعقاب، مرجع سابق.

<sup>٢</sup> - محمد لعقاب، مرجع سابق.

والمصالحة الوطنية، وتكمن الأسباب الرئيسية التي جاء من أجلها الميثاق في محاولة علاج الجوانب التي تم إغفالها في الآليات السابقة.

فإذا كان قانون الرحمة والوثام المدني قد ركز على حاملي السلاح، فإن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، جاء محاولاً علاج العديد من الملفات ومنها:

- ملف حاملي السلاح- ملف المفقودين - ملف عائلات الإرهابيين - ملف المتورطين في دعم الإرهاب- ملف ضحايا المأساة الوطنية.

ويهدف الميثاق إلى: (١)

- توفير المجال لعناصر الجماعات الإسلامية المسلحة التي ترغب في التخلي عن أعمال العنف للاندماج في المجتمع الجزائري.

- وقف إراقة الدماء وإرساء السلم وتدعيم مفعول الوثام المدني .

- تزكية جملة من الإجراءات القانونية والإدارية التي تتولى مؤسسات الدولة تنفيذها بعد الاستفتاء .

-محاولة إيجاد حل شامل يتضمن الاتفاق على طريقة ناجعة لوضع حد نهائي للعنف ورفع المظالم العديدة التي أفرزتها الأزمة والتخفيف والعتو عن العقوبات الصادرة عن القضاء، والاتفاق على حلول المشاكل والآثار السياسية التي تسببت فيها الأزمة سواء على مستوى البناء الداخلي أو العلاقات الخارجية.

وقد تم تنظيم الاستفتاء حول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في ٢٠١٥ في ٢٠ (\*)، حيث بلغت نسبة المشاركة على المستوى الوطني ٧٦,٧٩% (٢)

دخل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية حيز التنفيذ في ٢٩ فيفري ٢٠١٥ بعد أن حددت الإجراءات التطبيقية لتنفيذ أحكامه، وينقسم المرسوم التنفيذي لميثاق السلم والمصالحة الوطنية إلى ٤ أقسام:

أولاً: مجال التطبيق والإجراءات المقررة. (٣)

١ - برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، "إستفتاء المصالحة الوطنية"، نقلا عن موقع الأترنث:

<http://www.porgar.org/arabic/governs...a.html>

٢ - عبد الحميد مهري، "يجب أن يستمر البحث عن طريق المصالحة الوطنية"، نقلا عن موقع الانترنيت -<http://www.algeria-voice.org/errai/e...l>

<http://errai310.htm>

وكانت نتائج الاستفتاء على النحو التالي: عدد الناخبين ١٤,٥ مليون ناخب.

عدد المصوتين ب نعم ١٤,٠٥٤ مليون أي نسبة ٩٧,٣٦ %.

عدد المصوتين ب لا ٣٨١ ألف أي نسبة ٢,٦٤ %.

٣ -- بموجب الميثاق يتم التمييز بين ٠٦ فئات مستفيدة من العفو وهم:

-الأشخاص الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات أثناء الفقرة الممتدة بين ١٣ جانفي ٢٠٠٠ وتاريخ نشر هذا الأمر.

- الأشخاص غير المتورطين في ارتكاب المجازر الجماعية والذين يمثلون طوعاً أمام السلطات في أجل ٠٦ أشهر.

- الأشخاص محل بحث داخل أو خارج الوطن والذين لم يتورطوا في المجازر الجماعية وسلموا أنفسهم للسلطات في نفس الأجل.

-الأشخاص المحكوم عليهم غيابياً غير المتورطين في المجازر الجماعية.

-الأشخاص المتمين إلى شبكات الدعم الذين يمثلون أمام نفس السلطات في نفس الأجل.

-الأشخاص المحبوسين وغير المحكوم عليهم نهائياً. اما القسم الثاني فقد تضمن القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية والواجب الالتزام بها وإتباعها وبيان السلطات

ثانيا: القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية.

ثالثا: الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية والتماسك الوطني .

رابعا: أحكام ختامية.

بعدما دخلت المصالحة الوطنية حيز التنفيذ يوم الأربعاء ٢٩ فيفري ٢٠٠٦، أعطت السلطات العمومية تعليمات إلى سفارات الجزائر بالخارج وكل المصالح القنصلية إضافة إلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية، ومصالح الدرك الوطني تعليمات لاستقبال المسلحين أو عناصر شبكات الدعم والإسناد.

وبإمكان هذه الإجراءات والمراسيم أن تضع حدا لأعمال العنف، ذلك أنها تقتضي العفو على الجناة وإيقاف الدعوى العمومية وتمنحهم ضمانات كي تمكنهم من الاندماج مرة أخرى في المجتمع.

وإذا كان الميثاق قد عالج وضعية بعض الفئات التي أسماها بضحايا المأساة الوطنية، والتي حصرها أساسا في أسر المفقودين وأسرى الضحايا وأسرى الأعضاء المنخرطين في التنظيمات المسلحة، فإنه أغفل بذلك العديد من الشرائح الاجتماعية التي كانت هي كذلك ضحية المأساة الوطنية وأهمها:

- الشباب البطل الذي تناسته الدولة في إطار سياسة التشغيل لاهتمامها بالوضع الأمني في تلك الفترة .

- الأسر الجزائرية الفقيرة التي ازدادت فقرا خلال الأزمة، سيما التي كانت تقطن الجبال والأرياف، والتي عانت من اظهاد قوات الأمن من جهة والجماعات المسلحة من جهة أخرى.

المختصة التي يمكن للأشخاص المعنيين المتول أمامها. أما القسم الثالث والمتعلق بالإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية والتماسك الوطني، فكان الهدف منه كما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي اجثث أسباب ومظاهر المأساة الوطنية من جذورها، واستبدالها بعوامل أمن واستقرار البلاد، ومن أجل ذلك تم اعتماد ٠٦ إجراءات أساسية وهي:

- إجراءات تتعلق بالأشخاص المستفيدين من القانون المتعلق بالوفاء المدني .

- إجراءات متعلقة بالأشخاص الذين تم تسريحهم من العمل بسبب الأفعال المرتبطة بالمأساة الوطنية وهي إجراءات لإعادة إدماجهم في عالم الشغل.

- إجراءات للوقاية من تكرار المأساة الوطنية ومن بين هذه الإجراءات:

أ- منع أي شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين، من ممارسة النشاط السياسي بأي شكل كان.

ب- منع ممارسة النشاط السياسي لكل من شارك في أعمال إرهابية.

- إجراءات تتعلق بالتكفل بملف المفقودين. ومن خلال هذه الإجراءات ينص مشروع الأمر على أن: الإقرار بصفة ضحية المأساة الوطنية يخول له الحق في التصريح:

- بالوفاة بموجب حكم قضائي يعطيه الحق في استفادة ذوي الحقوق من تعويض تدفعه الدولة .

- إجراءات تتعلق بالتكفل بالأسر المتبلية بضلوع أحد أقاربها في الأفعال الإرهابية. فيمنع بموجب هذه الإجراءات التمييز إزاءهم حيث تم إقرار حكم جزائي، يعاقب عند الإقتضاء كل متسبب في مثل هذه الوضعية.

- وفي الأخير إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية وبموجب هذه الإجراءات لا يجوز في أي حال من الأحوال المتابعة في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية بجميع أسلاكها، ولا يقبل أي إبلاغ أو شكوى ضد المعنيين.

وينص المرسوم على أن يعاقب كل من يستعمل في تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر جراح المأساة الوطنية بعقوبة السجن والتغريم.

٤- وتضمن القسم الرابع أحكاما ختامية تمكن رئيس الجمهورية بموجب ما حضي به من تفويض شعبي أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

ولقد تم إلحاق الأمر الرئاسي المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بمشروع رئاسي متعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، إضافة إلى مرسوم رئاسي يضبط إعانة الدولة المنوطة للأسر المحرومة، والتي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في أعمال العنف التي عرفتها الجزائر، والهدف منها معالجة المخلفات الاجتماعية للأزمة الجزائرية سواء في أوساط عائلات ضحايا الإرهاب وعائلات المفقودين. وقد تم تحديد أجل ٠٦ أشهر للاستفادة من أحكام الميثاق .

فالأزمة الجزائرية ليست حتما فقدان الأمن ولكن فقدان الأمن نفسه كان بفعل أسباب عميقة متجذرة في المجتمع والنفسية الجزائرية ويمكن أن نعدد منها الفساد الإداري وعدم الكفاءة في التسيير والحالة الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة لغالبية الشعب<sup>(١)</sup> وإذا كان قد وفر هذا الميثاق عرض السلم لأزيد من ١٦٠ مسلح ناشط في مختلف الجماعات الإسلامية المسلحة، وأبرزها الجماعة السلفية للدعوة والقتال، إضافة إلى نحو ٧٠٠ سجين صدرت في حقهم أحكام قضائية نهائية بتهمة الإرهاب أو يوجدون رهن الحبس المؤقت في انتظار استكمال التحقيق القضائي<sup>(٢)</sup> فقد استفاد قرابة ٢٠٠ سجين من الإفراج بناء على إجراءات السلم والمصالحة الوطنية إلى غاية أفريل ٢٠٠٠.

وإن كانت المصالحة الوطنية قد عالجت الوضع الأمني معرجة على بعض الملفات التي أغفلت في الآليات التي سبقتها، فمن الملاحظ أن المصالحة الوطنية هي مشروع مجتمع جزائري، وأنها ستكون بادرة لمعالجة أسباب الأزمة لأن السلم سهل تحقيقه لكن الصعوبة تكمن في الحفاظ عليه وتوفير بيئة ملائمة لكي ينمو ويزدهر<sup>(٣)</sup>.

ولكي يستمر السلم والأمن وتأخذ المصالحة بعدها فلا بد من:

- تأمين حرية النقاش السياسي .

- ترتيب العلاقة بين السياسي والثقافي.

- احترام قواعد الحوار الديمقراطي.

- احترام التعدد و الاختلاف و الانتماء الثقافي.

- حسم العديد من القضايا السياسية الكبرى كالأمازيغية و الهوية<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان الهدف الأساسي من المصالحة الوطنية، إعادة الأمن والاستقرار إلى المجتمع، والذي غاب عنه طيلة حقبة من الزمن فإنه ثمة هناك عقبات تقف حائلا أمام تحقيق هدف المصالحة والتي يمكن إبرازها من خلال ما يلي:

- انتشار الفساد في الجزائر بشكل غير مسبوق، وقد تشكلت خلال سنوات الأزمة مافيا فساد مالي وسياسي وإداري ضخمة، وتعمل هذه الأخيرة على استمرار وضع الأزمة، لأن استقرار الوضع من شأنه أن يقود إلى تفعيل المحاسبة والشفافية ومراقبة المال العام وهذا لن يكون في صالحها<sup>(٥)</sup>.

- إمكانية عرقلة تنفيذ إجراءات المصالحة الوطنية من قبل الجهاز البيروقراطي، نظرا لتعدد الإجراءات الإدارية وضخامتها.

- حجم الضحايا وضخامة المجازر والجرائم التي ارتكبت خلال سنوات الأزمة وحجم عدد المفقودين، الذين لا يزال أهلكهم يطالبون بإلحاح بمعرفة مصيرهم، ويرفض أغلبيتهم الطريقة التي تم بها علاج هذا الملف.

<sup>١</sup> - محمد عمر سعيد، "ما مدى صلاحية مراسيم المصالحة الوطنية لحل الأزمة الجزائرية"، نقلا عن موقع الإنترنت:

<http://html.p.١٢٠٧ ph? Name weus files article sid www.chihab.net/modules>

<sup>٢</sup> - أنيس رحمان، "اليات و تدابير إنهاء الأزمة الدائمة"، الشروق اليومي، العدد ١٦٢٢، الصادر بتاريخ ٢٧ فيفري ٢٠٠٦

<sup>٣</sup> - محمد لعقاب، مرجع سابق الذكر.

<sup>٤</sup> - بكري بن عامر، "ماذا بعد الإستفتاء"، الأحرارالثقافي، العدد ٠٦٦، الصادر، بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٠٥.

<sup>٥</sup> - نور الدين لعويدي، "المصالحة الوطنية حظوظها وعواقبها"، نقلا عن موقع الإنترنت:

- انتشار الفقر والبطالة، خاصة في أوساط الشباب وخريجي الجامعات وهو ما يشكل بيئة تجعل الحركة صعبة أمام المشاكل الاجتماعية التي يعانيها المجتمع، ولأن الوضع الاجتماعي المتأزم كثيرا ما ساهم في ظهور العنف والسخط على الأنظمة الحاكمة، مما قد يتسبب في تعكير جو الاستقرار النسبي الذي تعيشه الجزائر اليوم.

وأمام الرخاء المالي الذي يميز خزينة الدولة، إلا أنه يبقى على الدولة إيجاد السبل والخطط الكفيلة بتحسين تسيره في مشاريع تفيد المجتمع.

وبالرغم من حجم العوائق الكثيرة في وجه المصالحة الوطنية فإنها تظل الخيار الوحيد المأمول من قبل السلطة لإخراج البلاد من أزمتها الأمنية، وعلى الرغم من أن الأزمة مفتوحة، وليست ذات بعد أمني فقط، وإنما استمرار المصالحة الوطنية واستمرار الاستقرار الأمني يحتم بالضرورة علاج أبعاد الأزمة الأخرى والعمل على استئصال جذور العنف السياسي ولعل أبرزها علاج الوضع الاجتماعي.

#### الخاتمة:

إن الاعتراف بخطورة الإرهاب قد يسمح لدولة ما اتخاذ تدابير احترازية لوضع حد له إلى أن هذه التدابير قد تحمل بين ثناياها اعتداء على حقوق وحرية الأفراد بل وقد يصل الأمر إلى العصف بهذه الحقوق تحت طائلة الصالح والأمن العام وهنا يثور التساؤل ما مدى مشروعية هذه التدابير؟ في حقيقة الأمر أن محاربة الإرهاب قد تبرر. إلى حد ما. فرض قيود أو حتى الاعتداء على حقوق الإنسان ولكن لا بد التوفيق بين متطلبات الدفاع عن المجتمع وحماية الحقوق الفردية، وفي هذا الصدد يقول روث المدير التنفيذي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان: "أن الإرهابيين يعتقدون أن كل شيء مباح في سبيل قضيتهم، لكن الحرب ضد الإرهاب يجب أن لا تعتنق هذا المبدأ فحقوق الإنسان مصانة لا يجوز المساس بها تحت أي طائل".

تأسيسا على ما سبق بالنسبة للنظام السياسي قد اتخذ العديد من الآليات من أجل استرداد الأمن، وبدأت من التشريعات القانونية المختلفة، والتي تم عرضها على الشعب للاستفتاء خلال فترة حكم بوتفليقة، اعتمدت مبدأ واحد من الوفاق الوطني إلى المصالحة الوطنية، وهو السعي لتقبل الآخر والعفو عنه، لكن هذا العفو كان مشروطا في بداياته بمجموعة من الشروط قللت من فاعليته، في حين أن النظام في فترة حكم بوتفليقة اهتدى إلى تكثيف الضمانات وتقليل الشروط، لأن أبعاد الفعالية السياسية لأي نظام سياسي تتمثل في مدى قدرته على بلورة آليات وأساليب فعالة تمكنه من الحد من تفاقم هذه الظاهرة وتقليصها إلى أدنى مستوى.

و بالتالي فإن المصالحة الوطنية يمكن أن تسجل كإنجاز تاريخي عظيم في سجل الرئيس بوتفليقة بالرغم من العوائق الكثيرة في الداخل و الخارج، فقد استطاعت هذه الآليات أن تعيد الأمن إلى الجزائر، وهذا ما يجعلنا نسلم ولو نسبيا بنجاعة هذه الآليات في استرداد الأمن في الجزائر. إلا أن نجاحها على المدى المتوسط و البعيد يتطلب:

- نجاح سياسات الإصلاح الاقتصادي والإداري، وخلق فرص عمل جديدة والسعي لتحقيق درجة أكبر من العدالة الاجتماعية، -توسيع قاعدة المشاركة السياسية وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني، الأمر وإشراكها في صنع واتخاذ القرارات ورسم السياسات بالطرق السلمية.

-حياد الجيش فيما يتعلق بالحياة السياسية واقتصره على المهام التقليدية الموكلة إليه والمقتصرة أساسا في الحفاظ على الأمن الداخلي وحماية التراب الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية.

-الاعتراف بأن جروح الماضي لا تندمل بسرعة بسبب الخوف من الآخر و روااسب المعاناة التي انطبعت في الذاكرة الجماعية...الأمر الذي يتطلب الحفاظ على كرامة الآخر بما يضمن كرامة الذات، برد الاعتبار للبعد الأخلاقي للإصلاح السياسي و للأطراف التي همشت أو أبعدت كي تدخل شريكا في الحقوق و الواجبات في عملية التغيير و المساهمة في بناء الوطن.<sup>(١)</sup>

فلا يمكن الحكم على تراجع العنف السياسي اليوم وتفكيك الجماعات المسلحة، من أنه تم السيطرة على الوضع العام على أمد بعيد، إذ أن المجتمع الجزائري اليوم يعيش حالات من الغضب والإحباط والفقر، وهو ما يمكن أن يمهد لظهور أعمال عنف مرة أخرى . غير أن المشكلة التي ظهرت في ظل سياسات مكافحة الإرهاب هي إستغلال الدول والحكومات لهذه المعادلة الصعبة في سبيل تأصيل جذورها في السلطة وقمع المعارضة و الضحية الأولى و الأخيرة لهذه الحرب على الإرهاب حقوق الإنسان المستغلة لتحقيق غايات في نفس يعقوب.

وقد انتقدت بعض منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان بعض الإجراءات الاستثنائية التي أخذتها الحكومة. وكما سبق واشرنا أن الحكومات الغربية سارعت عقب هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة، إلى اتخاذ إجراءات قانونية لإتاحة المجال للجهات الأمنية للوصول إلى المعلومات التي كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها، ومن ذلك وضع الأشخاص المشكوك فيهم، لمجرد الشك، تحت دائرة مراقبة الأمن.

رغم كل هذا لم نسمع أحداً في أمريكا ينتقد هذه الإجراءات الصارمة، أو يتهم السلطات بتقييد حريات الناس والتعدي على حقوقهم لأن هناك توافقاً عاماً بين الجميع على أن الأمر يتعلق بالأمن القومي للبلاد، وبخطر يهدد أمن واستقرار المدينة وأمريكا عموماً، وأنه في سبيل ذلك، فإن كل و أي إجراءات مهما كانت قاسية، فإنها مبررة ومقبولة ،<sup>(٢)</sup> كما اتخذت السلطات البريطانية إجراءات صارمة وشنّت حملة اعتقال واسعة، ووصل الأمر إلى حد إعطاء الأمر لرجال الأمن بإطلاق الرصاص ألى، وعندما حدث هذا واعتبره البعض تهديداً للحريات وانتهاكاً لحقوق الإنسان، أطلق رئيس الوزراء البريطاني "كاميرون" مقولة شهيرة. قال فيها " عندما يتعلق الأمر بالأمن القومي، لا أحد يحدثني عن حقوق الإنسان" مضيفاً: " أن حججاً مزيفة تتعلق بحقوق الإنسان لن تمنع الشرطة من توقيف المشتبه بهم، ولن نسمح بانتشار ثقافة الخوف في شوارعنا".

#### المراجع المعتمدة لإعداد المقال:

--قانون رقم ٩٩/٠٨، "المتضمن إستعادة الوثام المدني"، الجريدة الرسمية ، العدد ٣ ، الصادر في ١٩٩٩.

١- محمد بن علي الانصاري ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار المعارف، ج ١٩٩٥، ط ١٧٤.

<sup>١</sup> - تحتوت نور الدين " المصالحة الوطنية و أثرها على التحول الديمقراطي في الجزائر ١٩٩٤-٢٠٠٥ " ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة، ٢٠٠٦ ص ٢٧٧-٢٧٨ .

<sup>٢</sup> - كما أن لدى أمريكا تشريع يتيح للرئيس الأمريكي والسلطات الأمريكية سلطة القبض على أي شخص لمجرد الإشتباه في أنه يشكل تهديداً للأمن من دون إتهام والتحقيق معه من دون وجود محام. إذن، في أمريكا لا يترددون لحظة في اتخاذ أي إجراء وهناك تجاهل مسألة الحريات تماماً في سبيل أمن البلاد واستقرارها في مواجهة أي تهديد أيا كان،، يطلق هذه الدعوة في ظرف استثنائي يتعلق بمخطر يهدد الأمن القومي للبلاد، وليست أمريكا وحدها هي التي تفعل ذلك، فما حدث ببريطانيا عندما تعرضت لأعمال شغب وحرق وتخريب في عام ٢٠١١ .

- ٢- د. باسيل يوسف: تطور معالجة الأمم المتحدة لمسألة الإرهاب الدولي، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، السنة الثالثة 2001.
- ٣- نائلة جبر: الإرهاب وحقوق الإنسان ورقة عمل مقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان. وكالة الأهرام للصحافة ١٩٩٩
- ٤- الدكتور شريف بسيوني: التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان. دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، القاهرة.
- ٥- التنصت الرسي على مكالمات الجزائريين: ضربة للإجرام أم لحقوق الإنسان؟ مقال منشور في الشروق اليومي يوم ٢٢ - ١١ 2006
- ٦- عمار بن سلطان، "نظام الإختراق والتغلغل ونشوء الظاهرة الإرهابية في الجزائر". الدولة الوطنية والتحولت الدولية الراهنة. أعمال الملتقى الدولي الأول، منشورات كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، ٢٠٠٠.
- ٧- محمد تامالت، الجزائر من فوق البركان، الطبعة الأولى، (د، د، ن)، الجزائر، ١٩٩٩.
- ٨- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٩
- ٩- محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٩.
- ١٠- أحمد عياشي، الإسلاميون الجزائريون بين السلطة والرصاص، دار الحكمة، الجزائر، ١٩٩٩.
- ١١- جمال لعلامي، "الطريق الوعر... والمصالحة المؤجلة"، الشروق اليومي، العدد ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧.
- ١٢- رابح لونيسي، الجزائر في دوامة الصراع بين السياسيين والعسكريين. دار المعرفة، الجزائر، ١٩٩٩.
- ١٣- محمد لعقاب، "من عهد الصقور إلى هديل الحمام". جريدة الأحرار الثقافي، العدد ٠٦، من ١٥ إلى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩.
- ١٤- عز الدين بندي عبد الله، الوثام المدني ضرورة و فريضة. شركة زاعياش للطباعة والنشر، الجزائر، ديسمبر ١٩٩٩.
- برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، "إستفتاء المصالحة الوطنية"، نقلا عن موقع الإنترنت:  
<http://www.porgar.org/arabic/governs...a.html>.
- عبد الحميد مهري، "يجب أن يستمر البحث عن طريق المصالحة الوطنية"، نقلا عن موقع الإنترنت -  
<http://www.algeria-voice.org/errai/e...l-errai310.htm>
- محمد عمر سعيد، "ما مدى صلاحية مراسيم المصالحة الوطنية لحل الأزمة الجزائرية"، نقلا عن موقع الإنترنت:  
[http://www.chihab.net/modules?Name=weus\\_files\\_article\\_sid](http://www.chihab.net/modules?Name=weus_files_article_sid)
- أنيس رحمانى، "آليات و تدابير إنهاء الأزمة الدامية"، الشروق اليومي، العدد ١٦٦، الصادر بتاريخ ٢٧ فيفري ٢٠٠٩.
- بكي بن عامر، "ماذا بعد الإستفتاء"، الأحرار الثقافي، العدد ٠٦، الصادر، بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٠٩.
- نور الدين لعويدي، "المصالحة الوطنية حظوظها وعوائقها"، نقلا عن موقع الإنترنت:  
[www.aqlamonlrie.com/archives/nce](http://www.aqlamonlrie.com/archives/nce) Error! Hyperlink reference not valid.

- تحوت نور الدين " المصالحة الوطنية و أثرها على التحول الديمقراطي في الجزائر ١٩٩٩-٢٠٠٥ " ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة: ٢٠٠٥ .

.plus ,algérie, 1995 , p 39 - Mohammed HadeF, l'algérie menacée par qui et par quoi ?. media



## النظام القانوني للأمن الجماعي في القانون الدولي العام

أ. رابح حدو أستاذ بكلية الحقوق بجامعة المدية والبيورة الجزائر

### ملخص:

يتناول هذا المقال بالدراسة التحليلية نظام الأمن الجماعي الدولي في إطار الأمم المتحدة، وذلك من خلال محاولة دراسة أهم الجوانب المتعلقة بالموضوع ابتداءً بمفهومه وانتهاءً بتقييمه.

### Abstract

This article examines the analytical system of international collective security within the United Nations, through the attempt to study the most important aspects related to the subject from its conception and the end of rated.

### مقدمة:

إن تحقيق الأمن والاستقرار هدف كل نظام قانوني ، سواء على المستوى الداخلي بواسطة القانون الوطني أو الداخلي لكل دولة ، وذلك عن طريق النص على مجموعة من الأحكام والإجراءات التي تكفل تحقيق ذلك، و أما على المستوى الدولي فنجد بأن العلاقات الدولية مضبوطة بموجب القانون الدولي بفروعه المختلفة ، وأشخاصه الرئيسة هي الدول ، ولقد ازدادت مطالبات المجتمع الدولي \_ لما أصاب العالم من جراء الحربين العالميتين\_ بضرورة الحد من الحروب بتحريمها، ووضع أسس جديدة كفيلة بتحقيق الأمن ومن ثمة صيانة السلام العالمي ، وذلك عن طريق تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، ووجوب التقيد بالحل السلمي وتكريس فكرة التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي ، أو إقدام أي عضو من أعضاء المجتمع الدولي أو الدول غير الأعضاء على الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو ارتكاب عمل عدوان ، تتصدى جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة عن طريق اتخاذ إجراءات جماعية ضد أي دولة ارتكبت العمل غير المشروع .

ويكتسي هذا الموضوع أهمية عملية بالنظر للواقع الدولي الذي يشهد العديد من حالات النزاع في ظل عجز المنظومة الأممية ممثلة في مجلس بالتدخل في إطار اختصاصها المحدد بموجب الميثاق ولاسيما بخصوص أعمال نظام الأمن الجماعي، ولا ندعي السبق المطلق في معالجة هذا الموضوع بل هذا الأخير يزخر بالعديد من الدراسات التي عالجت، ولكن غالبيتها ذات طابع نظري بحث دون البحث في عوائق تطبيق هذا النظام وتقديم اقتراحات من شأنها جعل هذا النظام محل تطبيق.

ومما سبق طرحه يمكن طرح التساؤل الآتي :

ما مدى نجاعة نظام الأمن الجماعي الدولي في التصدي للحالات التي هددت ولازال تهدد السلم والأمن الدوليين ؟

واعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته مع طبيعة الموضوع ، وللإجابة عن هذه الإشكالية سلكت الخطة التالية:

المبحث الأول : الإطار النظري للأمن الجماعي الدولي

المطلب الأول : تعريف الأمن الجماعي الدولي

المطلب الثاني : تمييز الأمن الجماعي عن غيره من الأنظمة

المبحث الثاني : الممارسة العملية للأمن الجماعي الدولي

المطلب الأول : تداير الأمن الجماعي الدولي

المطلب الثاني : تقييم الأمن الجماعي الدولي

خاتمة:

المبحث الأول : الإطار النظري للأمن الجماعي الدولي

من المعلوم أن فهم أي نظام قانوني لا يتأتى إلا من خلال محاولة تعريفه وتبيان خصوصيته التي يتميز بها عن غيره من المفاهيم المشابهة له، ومنه فإن نظام الأمن الجماعي المنظم بموجب ميثاق الأمم المتحدة الذي هو في حقيقة الأمر عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية تكون قابلة للتطبيق متى توافرت شروط تطبيقها، وعليه فقد اشتمل هذا المبحث محاولة التعريف بهذا النظام وتوضيح أوجه الاختلاف القائم مع غيره من الأنظمة المشابهة له ، ومنه فقد اشتمل المطلب الأول على تعريف الأمن الجماعي الدولي ، وفي مطلب ثان على تمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة .

المطلب الأول: تعريف الأمن الجماعي الدولي

بالرجوع إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة المنظمة لنظام الأمن الجماعي نجدها لم تستعمل هذا المصطلح ولم تعط تعريفا له، إلا أن الفقه الدولي أسهم في تحديد معنى المصطلح ، ولقد اختلفت تعريفات الفقهاء من حيث الصياغة ولكن اشتملت على المضمون نفسه.

وعرف نظام الأمن الجماعي بأنه " ذلك النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل دولة عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء"<sup>1</sup>.

كما عرف نظام الأمن الجماعي أيضا بأنه " نظام يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف"<sup>2</sup>.

وهناك من عرف فكرة الأمن الجماعي بأنه: " تكتل قوى المحبة والسلام في تنظيم دولي يعمل على كفالة الأمن للأمم الأرض ، والتقليل من هواجسها وقلقها تجاه أمنها القومي"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - ابو الخير السيد مصطفى ، الدفاع الشرعي للمنظمات الدولية ، ايتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٢ ، الطبعة الأولى، ص١٣ .

<sup>2</sup> - أبو يونس ماهر عبد المنعم ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠٤ ، دون طبعة، ص٩٣ .

وعرف نظام الأمن الجماعي بأنه " النظام الذي يؤدي من خلال أجهزة الأمم المتحدة إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين بإتباع وسائل من شأنها أن تمنع الإخلال بالسلم أو تهديده ، وفي نفس الوقت يؤدي إلى عودة السلم الدولي إلى نصابه حال انتهاكه بإتباع وسائل رادعة حيال من ينتهك السلم والأمن الدوليين، أو يهددهما أو يرتكب عملا من أعمال العدوان"<sup>2</sup>.

ومفاد ذلك الواجب الملقى على عاتق كل عضو من أعضاء المجتمع الدولي بالمحافظة على السلم العالمي ، وبشكل المحاولة الأولى لإضفاء الطابع المؤسسي على سيادة القانون الدولي لتعزيز أمن جميع الدول ، ويقوم مضمونه على ضمانه أساسية في كون الأمن عبارة عن منظومة متكاملة غير قابلة للتجزئة ، على أساس توفير الأمن لكل دولة وضمانه والحفاظ عليه في حالة تعرضها للعدوان<sup>3</sup> ، بمقتضى عدم قدرة المعتدي على مقاومة كافة الدول مجتمعة معا ، ولضمان فعاليته \_ نظام الأمن الجماعي \_ لا بد من تجريده من كل الاعتبارات السياسية والمصالح القائمة بين الدول أو إحداها والدولة المعتدية، ولاسيما الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ومن ثمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بإعادته إلى نصابه، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق تنظيم دولي يملك الوسائل اللازمة لتحقيق الغاية التي يهدف الأمن الجماعي لتحقيقها<sup>4</sup>.

وعرف هذا النظام بأنه فرض احترام قواعد القانون الدولي بوسائل فعالة تضمن احترام تطبيقها وتشتمل على تدابير هامة تكفل قدرة المجتمع الدولي على ردع العدوان ، وتأكيد سيادة الدولة<sup>5</sup>.

ونظرية الأمن الجماعي كما يقول كلود : " تمثل نقطة وسطا بين العالم اللامتنظم وبين الحكومة العالمية حيث تستبعد نهائيا قدرة الولايات الداخلة فيها على القتال "<sup>63</sup>.

وعرفت الأستاذة شابو وسيلة الأمن الجماعي بأنه: " نظام قانوني يستند إلى وسائل وآليات تتخذها الوحدات المؤثرة على المستوى الدولي بصورة جماعية لحماية كيان الجنس البشري وظروف بقائه"<sup>74</sup> وهناك من عرفه بأنه " فكرة تلخص في مبدأ العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولي ، وهي فكرة تتكون من شقين : شق وقائي يتمثل في إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان ، وشق علاجي يتمثل في إجراءات لاحقة لوقوع العدوان مثل إيقافه وعقاب المعتدي "<sup>855</sup>.

ومن المعلوم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم مصطلح الأمن الجماعي ، ولم يعط له تعريف، وإنما ذكر إجراءاته وأسباب تفعيله ، وتمت الإشارة في المادة ٠ في فقرتها ٠ على مصطلح التدابير المشتركة ، إلا أن الأمم المتحدة عرفت الأمن الجماعي في وثيقة صادرة عنها بخصوص الأمن بأنه : " التزام عالمي بالسلم والأمن الدوليين يضطلع به باعتباره التزاما قانونيا

<sup>1</sup> - يونس محمد مصطفى ، قانون التنظيم الدولي ، دار النصر للتوزيع والإعلان ، دون بلد النشر ، ١٩٩٧ ، الطبعة الأولى، ص ٩٣ .

<sup>2</sup> - أبو يونس ماهر عبد المنعم ، مرجع سابق، ص ٧٧ .

<sup>3</sup> - سعد الله عمر ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٧ .

<sup>1</sup> - ابو الخير السيد مصطفى ، مرجع سابق، ص ١١ .

<sup>2</sup> - سيد مصطفى عبد الرحمن ، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٢ ، دون طبعة، ص ٤٤ .

<sup>3</sup> - ابو الخير السيد مصطفى ، مرجع سابق، ص ١١ .

<sup>4</sup> - شابو وسيلة ، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص ١١ .

<sup>5</sup> - ابو الخير السيد مصطفى ، مرجع سابق، ص ١٤ .

لجميع الدول<sup>6</sup> و منه يمكن تعريف نظام الأمن الجماعي بأنه ذلك النظام الجماعي الذي يقوم على وضع حد للعدوان وتأديب المعتدي وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

ومنه يمكن القول أن هذا التنظيم هو تنظيم توافقي بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن لرد أي تهديد لأمن واستقرار دول العالم بشكل عام ، وبموجب يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لوقف التهديد الذي يشكله المعتدي<sup>1</sup>.

ومن خلال الاطلاع على مجمل هذه التعريفات نجد: أن للأمن الجماعي مجموعة من المقومات هي التي أوجدته وتساهم في فاعليته ، وتمثل أولاً في عنصر الدولة والتي تعتبر الشخص الرئيسي المخاطب بأحكام القانون الدولي ، وهي الضامنة لنظام الأمن الجماعي ، وتباشر إجراءاته بتمثيل من مجلس الأمن الدولي لحماية دولة ضحية، والمحافظة على استقرار الأمن الدولي، ومن ثمة تأديب المعتدي ، بمعنى أن القائم بتدابير الأمن الجماعي هي الدول ومحلها هو الدول من خلال تأديبها. ومن بين المقومات كذلك المقتضيات الذاتية لنظام الأمن الجماعي، ومعناها جميع المستلزمات والمتطلبات الضرورية لقيام نظام الأمن الجماعي، والتي تتمثل في وضع إطار قانوني منظم يكرس أساسه وطبيعته القانونية، والذي كان محل تنظيم بموجب ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع منه ، ومن المقتضيات الذاتية أيضاً هي الولاء للمجتمع الدولي بمعنى تغليب المصلحة العامة الدولية على المصلحة الخاصة للدول، بحيث يجب على جميع الدول الالتزام بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين بمباشرة إجراءات الأمن الجماعي ضد أي دولة حتى ولو كانت تربطها مصالح مع تلك الدولة .

وتتجسد المقتضيات الذاتية في العدل في تطبيق تدابير الأمن الجماعي بالنسبة للجميع أي يجب أن تطبق متى توافر محل تطبيقها، بغض النظر عن الدولة المعتدية دون خلق استثناءات كدولة ذات قوة عسكرية كبيرة، أو أنها عضو من الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن في حين تكون بقية الدول تحت طائلة هذه التدابير، ومن الاعتبارات كذلك هي حسن النية لدى الدول عند مباشرة هذه التدابير، والتي ينبغي أن تتركز حول ترسيخ أحكام القانون الدولي بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وإرجاعه إلى نصابه عند الإخلال به.

### المطلب الثاني: تمييز الأمن الجماعي الدولي على غيره من الأنظمة

نناقش من خلال هذا المطلب المفاهيم التي تتداخل مع نظام الأمن الجماعي، وتبيان خصوصية التي تميزه عن غيره من الأنظمة.

### الفرع الأول: الأمن الجماعي وحالة الدفاع الشرعي الجماعي

لقد ورد على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليها في المادة 2<sup>4</sup> من ميثاق الأمم المتحدة، استثنائين اثنين مكملان لبعضهما البعض ، فالأول هو نظام الأمن الجماعي الذي سبق تعريفه، وأما الاستثناء الثاني فهو منصوص عليه في المادة 5<sup>1</sup> من ميثاق الأمم المتحدة، والمتمثل في حق الدفاع الشرعي والذي يتخذ صورتين : الأولى يكون انفرادياً بمعنى باستطاعة كل دولة كانت عرضة لعدوان مسلح ابتدائي ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس مادام العدوان حالاً ومستمراً ولم ينته بعد ، الرد المسلح في إطار الدفاع الشرعي مع تقيدها بشرطي اللزوم والتناسب ، وأما بخصوص الدفاع الشرعي الجماعي الذي يشكل الصورة الثانية للدفاع الشرعي المنظم بموجب ميثاق الأمم المتحدة وهو محل بحث هذه الجزئية.

<sup>1</sup> Stefan Aleksovski ,Oliver Bakreski et Biljana Avramovska, collective security – the role of international organizations – implications in international security order, Mediterranean journal of social sciences, MCSER Publishing , vol 05, n 27 , Italy, decembre 2014, p274.

وعرف حق الدفاع الشرعي الجماعي بأنه " استخدام مجموعة من الدول لم تتعرض للعدوان المسلح القوة المسلحة دفاعا عن دولة حليفة وصد العدوان الواقع ابتداء"<sup>1</sup>.

يتفق الأمن الجماعي مع الدفاع الشرعي الجماعي في عدد من النقاط لأنهما استثنائيان على حظر استخدام القوة المسلحة ، ومكملان لبعضهما البعض نظراً لإدراك واضعي ميثاق الأمم المتحدة عدم قدرة المنظمة الأممية توفير الأمن لجميع الدول ، وفي كل الظروف لذلك أقر ميثاق الأمم المتحدة حق الدفاع الشرعي في صورتين انفرادية وجماعية .

وتوجد صلة بين مصطلحي الأمن الجماعي والدفاع الشرعي الجماعي ومصطلح العدوان<sup>2</sup> نظراً لكون أن المصطلح الثالث يعتبر سبباً في تفعيل كل من نظام الأمن الجماعي والدفاع الشرعي الجماعي<sup>3</sup> ، فتمتق وقع عمل عدواني يمكن للدولة التي كانت محلاً له ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي الانفرادي أو تطلب مساعدة الدول الحليفة ما لم تكن عضو في حلف عسكري لتدافع بشكل جماعي وذلك بصفة مؤقتة إلا أن تتدخل الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن الدولي بتفعيل تدابير الأمن الجماعي الذي هو الأصل وتصدي للمعتدي وإزالة كل تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين .

صحيح أن الأمن الجماعي يتفق مع الدفاع الشرعي الجماعي في عدة جوانب ولكنهما يختلفان في العديد من النقاط:

\_ يعتبر الدفاع الشرعي الجماعي حقاً طبيعياً لكل دولة، ولا يمكن التنازل عنه وتمارسه الدول بنفسها بصفة مستقلة ، في حين يعتبر نظام الأمن الجماعي التزاماً يقع على عاتق مجلس الأمن ويتم مباشرة تدابير الأمن الجماعي بواسطة المنظمة الأممية ممثلة في مجلس الأمن ولكن بمساعدة الدول.

\_ من خصائص حق الدفاع الشرعي بصورتيه \_ انفرادي وجماعي \_ أنه مؤقت يتوقف بانتهاء محل تطبيقه أي زوال العدوان ، أو تدخل مجلس الأمن الدولي وهو الأصل من خلال مباشرة تدابير الأمن الجماعي .

\_ يشترط لممارسة الدفاع الشرعي الجماعي وقوع عدوان مسلح وحال وقائم فعلاً ولم ينته بعد وعلى درجة من الجسامه، والتقييد بشروط فعل الدفاع من لزوم وتناسب وإخطار مجلس الأمن ، أما الأمن الجماعي يتم مباشرة بواسطة مجلس الأمن دون إذن من أي جهة ماعدا في نظام الأمن الإقليمي الذي يشترط لممارسته موافقة مجلس الأمن على ما تقوم به من أعمال القمع .

\_ لا يؤدي ممارسة الدول لحقها في الدفاع الشرعي الجماعي إلى عدم أداء مجلس الأمن لواجبه بمباشرة تدابير الأمن الجماعي ، بل هو التزام أساسي في المحافظة على السلم والأمن الدوليين .

\_ ويتجلى الاختلاف أيضاً من حيث الأثر على أساس أن الردع الناتج من مباشرة تدابير الأمن الجماعي الذي يشمل عدة جزاءات تطل الدولة المعتدية، والهدف منه تحقيق السلم والأمن في المجتمع الدولي أو في منطقة معينة ، تفوق الأثر الناتج من ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي الذي ينحصر في وضع حد للعدوان، وربما ينطوي أيضاً إلى وقف المعاهدات بين المعتدي والدول المدافعة في إطار الدفاع الشرعي الجماعي.

<sup>1</sup> عثلم محمد حازم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية \_ المدخل - النطاق الزمني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٨ ، دون طبعة، ص٩٢ .

<sup>2</sup> - العدوان حسب الأستاذ قهوجي عبد القادر هو : " كل فعل عدوان مقصود ينطوي على استخدام للقوة المسلحة يصدر عن كبار المسؤولين أو القادة في دولة ضد دولة أخرى " ، انظر : علي قهوجي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي \_ أهم الجرائم الدولية أمام المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠١ ، الطبعة الأولى ، ص٢٠ .

<sup>3</sup> بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ١٩٩٢ ، دون طبعة، ص٢١ .

\_ إن ممارسة حق الدفاع الشرعي حسب المادة<sup>5</sup> من الميثاق لتلقائيا للدول متى توافرت شروطه دون الحصول على الإذن المسبق من مجلس الأمن، ومن ثمة تخرج أعمال الدفاع الشرعي من مظلة حق الفيتو من طرف الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن، ولكن تدابير الأمن الجماعي عكس ذلك.

\_ إن صاحب الحق في ممارسة تدابير الأمن الجماعي هو مجلس الأمن لا غير، في حين أصحاب الحق في ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي هم الدول فقط، لأن القانون الدولي قد خص كل من الدول والشعوب والمنظمات الدولية والإقليمية بنوع معين من إباحة استخدام القوة، فحق الدفاع الشرعي بصورتيه الانفرادية والجماعية هو ثابت للدول فقط، وللمنظمات الدولية تدابير الأمن تطبيق الجماعي الدولي والإقليمي، وأقر للشعوب حق المقاومة المسلحة وفق شروط محددة.

\_ محل تطبيق الأمن الجماعي أوسع من محل تطبيق نظام الدفاع الشرعي الجماعي، لأن الأول يمكن تطبيقه بتوافر إحدى الحالات المذكورة بموجب المادة<sup>39</sup> من ميثاق الأمم المتحدة والتي تكمن في وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان بمعنى توافر مجلس الأمن على إحدى هذه الحالات الثلاث وسعي نظام الأمن الجماعي للحفاظ على الأمن والسلم الدولي رغم أن لا يوجد تعريف واضح للإخلال بالسلم و تهديده والعمل العدواني، ومنه حسب فقه القانون الدولي يمكن إدراج التهديد باستخدام القوة العسكرية في خانة تهديد السلم ومن ثمة يمكن لمجلس الأمن وليس الدولة محل التهديد مباشرة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون تأزم الوضع، وفي مقابل ذلك لا يمكن ممارسة الرد المشروع في إطار الدفاع الشرعي الانفرادي و الجماعي إلا بعد وقوع عدوان مسلح ابتدائي حال وجسيم ولم ينته بعد، ولا يمكن بأية حال من الأحوال إعمال نظام الدفاع الشرعي الجماعي في حالة التهديد باستعمال القوة العسكرية، لأن التهديد من طبيعة تحضيرية ولا ترقى إلى مصاف العدوان.

\_ اختلاف الأساس القانوني الذي يركز عليه كل من نظام الأمن الجماعي، وهذا الأخير يجد أساسه في الديباجة الميثاق والمادة<sup>10</sup> والمادة<sup>24</sup> في فقراتها<sup>3</sup> و<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: الأمن الجماعي الدولي وتوازن القوى

يمكن القول بأن نظام توازن القوى يعني دخول مجموعة من الدول متفاوتة القوة في تكتلات ذات طبيعة عسكرية وغير عسكرية من اقتصادية وسياسية وانتهاج خط مشترك للدفاع عن مصالحهم المشتركة ضد تكتلات أخرى، وبفضل هذه التجمعات تصبح أكثر فاعلية أحسن من التفرد<sup>1</sup>، ومن ثمة يساهم نظام توازن القوى في التقليل من حالات الحرب وحفظ السلم والأمن الدوليين وحماية استقلال الدول الأعضاء، وتاريخ هذا النظام هو قديم يرجع إلى ثلاثة قرون أي قبل إبرام معاهدة وستفاليا لعام<sup>1648</sup> في حين أن نظام الأمن الجماعي هو مستحدث مع عصر التنظيم الدولي أي ظهر في عصابة الأمم كبديل عن نظام توازن القوى<sup>12</sup>.

يقوم نظام توازن القوى الذي من أدواته الرئيسية هي الأحلاف العسكرية<sup>23</sup> على فكرة أن تجمع العديد من الدول في مظلة واحدة يزيد من قوتها العسكرية مما يجعل تعرضها للعدوان أمرا مستبعدا أمام تجمع هذه الدول، ومن ثمة في تكرر أهداف الأمم المتحدة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وضمان الاستقرار في التعامل الدولي<sup>34</sup>، ولكن ذلك غير صحيح، لقد فشل نظام توازن القوى في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك بالنظر للواقع الدولي الذي شهد حربين عالميتين،

<sup>2</sup> - عزيز شكري محمد، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، الكويت، 1978، العدد 07، ص 127.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 127-137.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 33.

مما أدى إلى كثرة مطالبات المجتمع الدولي بضرورة الحد من هذه الظاهرة السلبية \_ الحرب \_ بجعل السلم هو الأصل والحرب استثناء ، لذلك قام واضعو ميثاق الأمم المتحدة في سبيل تحقيق ذلك إلى النص على الحظر الشامل لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، وأوكل الميثاق لمجلس الأمن صيانة السلم الدولي في حالة وقوع تهديد أو إخلال به أو وقوع عدوان بإعمال تدابير الأمن الجماعي العالمي والإقليمي، و يتولى هذه المسؤولية بإرجاع السلم والأمن إلى نصابهما، وتأديب المعتدي في حالة وقوع عدوان .

إن الأمن الجماعي يقوم على المركزية<sup>11</sup> بمعنى لا يمكن مباشرته إلا بواسطة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن، وهو التزام يقع على عاتق هذا الأخير لتأديب أي دولة أخلت بقواعد الاستقرار الدولي، والدفاع عن أي دولة في العالم تعرضت للاعتداء على عكس نظام توازن القوى الذي يهدف إلى الحفاظ على أمن وسلامة أعضائه فقط، والعمل على زيادة قوة الدول الأعضاء في التكتلات، وهو ما تجلى أثناء الحرب الباردة إلى تقسيم العالم إلى معسكرين .

إن مباشرة تدابير الأمن الجماعي في توافر محله، و هو التزام يقع على عاتق مجلس الأمن بموجب قواعد القانون الدولي، وله العديد من الوسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بمعنى أنه نظام قانوني، في حين أن نظام توازن القوى هو نظام سياسي يهدف إلى تحقيق مصالح أطرافه. ولا يمكن مباشرة تطبيق إجراءات الأمن الجماعي بصفة مستقلة من جانب الدول إلا بإشراف مجلس الأمن الدولي، و بمساعدة الدول، ولكن نظام توازن القوى لا يكون بإشراف الأمم المتحدة مع ضرورة مراعاة قواعد القانون الدولي واجبة الانطباق في هذا الشأن .

تعتبر الأحلاف العسكرية الأداة الرئيسية لنظام توازن القوى، والتي لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال منظمات إقليمية تخضع لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، لأن التسليم بذلك يؤدي إلى نتائج قانونية غير مسلم بها، ويصبح من حق هذه الأحلاف مباشرة اتخاذ تدابير الأمن الجماعي بموافقة مجلس الأمن وهذا غير صحيح ، لأن المنظمات الإقليمية المخاطبة بأحكام الميثاق في فصله الثامن ليست أحلafa عسكرية تهدف لحماية مصالح الدول الأعضاء فيها، حتى وأن المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة نصت على تدابير وأحكام انتقالية ومفادها أنه باستطاعة مجلس الأمن الدولي الاستعانة بالدول الكبرى - المتحالفين عسكريا- الأعضاء في مجلس الأمن للقيام نيابة عن الأمم المتحدة بالتدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين إلا أن تصير الاتفاقات المشار إليها في المادة ٣٤ من المشار معمولاً بها وأصبح مجلس الأمن قادراً على أداء واجبه طبقاً للمادة ٤ من الميثاق، وفي هذا الصدد لا يمكن القول بأن نظام توازن القوى مكمل لنظام الأمن الجماعي في هذه الجزئية بالذات طبقاً للمادة ١٠ من الميثاق لأنه غير صحيح مادام أنهما لا يعملان مع بعضهما البعض وهذه التدابير ذات طبيعة انتقالية تنتهي بإعمال نظام الأمن الجماعي فعلياً طبقاً لما هو منصوص عليه<sup>21</sup> .

### المبحث الثاني : الممارسة العملية للأمن الجماعي الدولي

يملك مجلس الأمن باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين سلطات خطيرة تمكنه من تحقيق الهدف الذي أنشأ من أجله ، ومن ثمة يتعين عليه عند ممارسة هذه السلطات بموجب الفصل السابع في إطار تدابير الأمن الجماعي، أن يستند على ثلاث حالات محددة في المادة ٣٩ من الميثاق وهي : وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقع عمل عدواني ، إلا أن الواقع الدولي شهد عكس ذلك بسبب عدم تفعيله، ومرد ذلك للعديد من الأسباب حالت دون مباشرته .

<sup>11</sup> آل عيون عبد الله محمد، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان، ١٩٨٥، الطبعة الأولى، ص ٢٠.  
<sup>1</sup> - مرغني حيزوم بدر الدين، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٠، ٢٠٠٩، ص ٢٠.

و منه ندرس تدابير الأمن الجماعي الدولي في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني تقييم هذا النظام منذ نشأة الأمم المتحدة إلى يومنا هذا.

### المطلب الأول : تدابير الأمن الجماعي الدولي

يمتلك مجلس الأمن في إطار منظومة الأمن الجماعي العديد من الوسائل والإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في حال توافر محل تطبيقها ، وهذه التدابير تتراوح ما بين التدابير المؤقتة والتدابير غير العسكرية والتدابير العسكرية مع احتفاظ مجلس الأمن بسلطته التقديرية في هذا الشأن دون تقييد ، وعليه فقد اشتمل الفرع الأول على التدابير المؤقتة، والفرع الثاني على التدابير غير العسكرية ، وفي الفرع الثالث على التدابير العسكرية.

#### الفرع الأول : التدابير المؤقتة

ونصت على هذه التدابير \_ المؤقتة \_ كلا من المادتين<sup>٣٩</sup> و ٤٠ من الميثاق ، حيث تنص المادة<sup>٣٩</sup> من الميثاق على ما يلي : " يقر مجلس الأمن ما إذا وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" ، ونصت المادة<sup>٤٠</sup> من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي : " منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن ، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة<sup>٣٩</sup> ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير حسابه"<sup>١١</sup>.

يمكن لمجلس الأمن طبقا للمادة<sup>٤٠</sup> من الميثاق التي وردت تحت الفصل السابع في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان ، باستطاعته أن يدعو الأطراف المتنازعة للأخذ بما يراه ضروريا من تدابير مؤقتة في إطار توصية ذات طابع غير إلزامي للحد من تفاقم الوضع ولكن هذه التوصية تحظى بقيمة كبيرة، لأنه في حالة عدم استجابة الدول لها طواعية ، للمجلس أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار فيما يتخذه من تدابير لاحقة، وهو ما يستشف من العبارة الأخيرة للمادة<sup>٤٠</sup> السالفة الذكر ، ومن أمثلة التدابير المؤقتة الأمر بوقف إطلاق النار ، وهذه التدابير المؤقتة ذات طبيعة استعجالية لا تمس بأصل الحق أي بالجوهر الموضوعي للنزاع<sup>٢٢</sup>.

#### الفرع الثاني : التدابير غير العسكرية

يمكن لمجلس الأمن الدولي اتخاذ في إطار نظام الأمن الجماعي تدابير غير عسكرية، وذلك طبقا لنص المادة<sup>٤١</sup> التي تنص على ما يلي : " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"<sup>٣١</sup>.

إن مجمل التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة<sup>٤١</sup> تتخذ شكل جزاءات اقتصادية وجزاءات سياسية ، صحيح أن ميثاق الأمم المتحدة لم يقدم تعريف لهذه الجزاءات في النص المنظم لها ، وإنما قدم صور هذه الجزاءات كالآتي:

<sup>١</sup> - ميثاق الأمم المتحدة، متاح على الموقع التالي : www.un.org

<sup>٢</sup> - عبد المنعم عبد الغني محمد ، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٧ ، دون طبعة، ص ٣٥١ .

<sup>١</sup> - ميثاق الأمم المتحدة.

### أولا: الجزاءات الاقتصادية:

و يقصد بالجزاءات الاقتصادية مجموع الإجراءات التي تعتمد على الأدوات الاقتصادية ، وتأخذ بها الحكومات بشكل منفرد أو ثنائي أو جماعي ، أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية ضد دولة أو عدة دول انتهكت أحكام القانون الدولي ، وذلك بغرض إجبارها على الرجوع إلى احترام القانون الدولي، ويمكن أن يكون محلها المقاطعة الاقتصادية أو الحظر الاقتصادي أو الحصار.

### ثانيا: الجزاءات السياسية:

ونصت المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأخيرة على هذا الجزاء والتي نصت على ما يلي: " ... قطع العلاقات الدبلوماسية "، وتعتبر الأساس القانوني لهذا الجزاء ، ويقصد بالجزاءات السياسية هي تلك التي لها تأثير ذو طابع سياسي ونفسي تصدر من أحد أشخاص القانون الدولي ضد شخص دولي آخر نتيجة إخلاله بإحدى قواعد القانون الدولي ، وتتخذ شكل قطع العلاقات الدبلوماسية<sup>1</sup> كسحب الدولة لبعثاتها الدبلوماسية الدائمة للدولة الأخرى ، أو التعبير عن عدم قابليتها استقبال أي بعثة دبلوماسية منها<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: التدابير العسكرية

في حالة عدم تحقيق السلم والأمن الدوليين من جراء استخدام التدابير غير العسكرية المتخذة من طرف مجلس الأمن ، باستطاعة مجلس الأمن مباشرة التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة ٤ من الميثاق ، وذلك بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية وذلك إلى غاية حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه ، ويجوز أن يتخذ أعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى ، بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة .

ومنه يمكن القول إن تدابير الأمن الجماعي يمكن أن تنطوي على اتخاذ تدابير مؤقتة طبقا للمادة ٤ من الميثاق أو يشمل اتخاذ تدابير غير عسكرية طبقا للمادة ٤ من الميثاق ، أو يمكن أن تصل هذه التدابير لحد استخدام القوة العسكرية طبقا للمادة ٤ من الميثاق، مع العلم أن مجلس الأمن غير مقيد بترتيب تنازلي لمباشرة هذه التدابير ، بل يمكن له مباشرة التدابير العسكرية مباشرة دون إلزامية البدء بالتدابير المؤقتة، وذلك طبقا للسلطة التقديرية لمجلس الأمن حسب كل حالة على حدة.

### المطلب الثاني: تقييم نظام الأمن الجماعي

لقد هدف واضعو ميثاق الأمم المتحدة من خلال حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب قاعدة قانونية لتنظيم استخدامها قانونا ، مع إجازة استخدامها وفق ما هو مشروع بموجب استثناءين مكملين لبعضهما البعض ، أحدهما مؤقت منصوص عليه في المادة ٥ من الميثاق بعنوان حق الدفاع الشرعي ، والثاني - هو الأصل - هو تدابير الأمن الجماعي ، ولكن بالنظر للهدف المراد تحقيقه من خلال إدراج هذا النظام\_ الأمن الجماعي \_ في ميثاق الأمم المتحدة، نجده بالنظر للواقع الدولي فشل هذا النظام في تحقيق الغرض من إنشائه، وليس معنى ذلك أنه لم يحقق المراد تحقيقه من خلال

<sup>1</sup> - سليم سولاف ، الجزاءات الدولية غير العسكرية ، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليلة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣.

<sup>2</sup> - كرام محمد الأخضر ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، مذكرة ماجستير تخصص قانون دبلوماسي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، ص ٣٤-٣٥.

استخدامه، بل نظرا لعدم استعماله وفق ما هو منصوص عليه، وذلك لعدة أسباب وهو ما اشتمل عليه الفرع الأول بعنوان عوائق تطبيق نظام الأمن الجماعي، وأدرجت في الفرع الثاني، الحلول المقترحة لتفعيل نظام الأمم الجماعي.

\_ من أهم الأسباب التي أدت إلى تعطيل العمل بنظام الأمن الجماعي منذ البدايات الأولى لسريان ميثاق الأمم المتحدة وهو الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي.

\_ عدم توافر لمجلس الأمن قوة عسكرية المنصوص عليها في المادة 43<sup>1</sup> من ميثاق الأمم المتحدة لاتخاذ تدابير عسكرية في إطار الأمن الجماعي، وذلك نظرا لعدم إبرام اتفاقات خاصة بخصوص ما يلزم مجلس الأمن من قوات عسكرية ومعدات، وبما في ذلك المرور فوق الأراضي وهذه الاتفاقات تبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة، وكذلك من بين الأسباب أيضا عدم إنشاء لجنة أركان الحرب<sup>1</sup>، ولقد ترتب عن عدم إمكانية تطبيق التدابير العسكرية لنظام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ظهور ما يعرف بعمليات حفظ السلام<sup>22</sup>.

\_ ومن الأسباب أيضا ولكنها تعتبر قانونية لأنه منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أدت إلى عدم تفعيل نظام الأمن الجماعي، فلكي يتم تفعيل نظام الأمن الجماعي لابد من موافقة الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وهو ما لا يتحقق بسبب اختلاف السياسات والمصالح فيما بينهم، لأن استعمال حق الفيتو يعني عدم مباشرة التدابير، وتم تعويض عدم اتفاق الدول الخمس بقرار الجمعية العامة بعنوان "الاتحاد من أجل السلم" وهذا القرار الأخير مشكوك في مشروعيتها، وهو ما يمكن التعبير عنه بالخلل القانوني الذي أدى إلى ازدواجية المعاملة نظرا لعدم احترام مبدأ المساواة القانونية بين الدول واستعمال حق الفيتو أدى إلى تعطيل نظام الأمن الجماعي ومن ثمة مجلس الأمن وعدم قيامه بدور المنوط به.

\_ عدم اعتماد تعريف لجريمة العدوان وعدم ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة، التي تساهم في الردع والحد من حالات التهديد والإخلال بالسلم وأعمال العدوان والتملص من القانون، وهذه المسألة تثير إشكالية حول إذا كان مرتكب جريمة العدوان من الأعضاء الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ومن ثمة يشل أي قرار يتخذ ضده.

\_ كثرة انتهاكات الدول للقاعدة المنظمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، ومباشرتها للحروب خارج إطار الأمم المتحدة وهو ما يجسد عجز الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح، وعدم ردع مخالفتي القواعد القانونية.

### الفرع الثاني: الحلول المقترحة لتفعيل نظام الأمن الجماعي

إن نظام الأمن الجماعي معطل بسبب العوائق التي حالت دون جعله محل تطبيق، والمنطق يقضي بإزالتها كي يصبح النظام فعالا، وأهم عائق يتمثل في القواعد القانونية المنشئة لهذا النظام والتي يجب إعادة النظر فيها وذلك على النحو الآتي:

\_ إصلاح مجلس الأمن وإزالة العوائق التي أدت إلى شلله، والحد من استعمال حق الفيتو العشوائي الذي حال دون إعمال نظام الأمن الجماعي.

<sup>1</sup> - عزيز شكري محمد، مرجع سابق، ص 142-143.

<sup>2</sup> - Quoch Dinh nguyen, Daillier Patrick, Pellet Alain, Droit international Public, librairie générale de droit et de jurisprudence, 4eme édition, Paris, 1992, p920.

- إعادة النظر في كيفية تكوين القوات العسكرية التي بإشراف مجلس الأمن المنصوص عليها في المادة ٤٣ التي لم يتم إنشاؤها منذ إبرام ميثاق الأمم المتحدة ، وضمان حيادها وعملها بنزاهة، ولن يتحقق ذلك إلا عن طريق النص على تمويل هذه القوات وجعل ذلك مشتركا بين جميع أعضاء الأمم المتحدة بصفة متساوية ، ومع توضيح اختصاصات لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادة ٤٤ من الميثاق.
- جعل كل دولة أو مجموعة دول تتسبب في تهديد السلم أو الإخلال به أو ارتكبت عملا عدوانيا وأدت إلى تفعيل نظام الأمن الجماعي، بتحميلها كل التّفقات بالإضافة لمسؤوليتها الدولية والمدنية والجزائية إن توافرت أركانها.

### خاتمة

إن الغرض من تبني نظام الأمن الجماعي هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وصيانتهم في حالة الإخلال به أو وقوع عدوان ، ولن يتحقق الاستقرار في ظل عجز الأمم المتحدة عن مباشرة هذه التدابير متى توافر محل تطبيقها لتأديب المعتدي، والعودة إلى احترام القانون .

وتوصلت من خلال هذه الدراسة للنتائج التالية:

- \_ نظام الأمن الجماعي لا يمكن أن نحكم عليه أو نقيمه من حيث مدى نجاعته ، لأنه لم يتم تفعيله للقول بمدى تحقيق الغرض الذي وجد من أجله أم لا .
- \_ من المستحيل أن نتحدث عن إمكانية تطبيق نظام الأمن الجماعي في ظل عجز المنظومة الدولية على تحديد المعتدي الذي ارتكب جريمة العدوان وبين ضحية العدوان.
- \_ لا يمكن أن يحل نظام الدفاع الشرعي الجماعي محل تدابير الأمن الجماعي بالرغم من نقاط التقارب ولكن كل من النظامين مكملين لبعضهما البعض وهي الجدوى من تقريرهما.
- \_ لا يمكن التوصل لاحترام القانون ما لم يتم تفعيل تدابير الأمن الجماعي ضد كل معتدي لأمن من شأن ذلك العودة لاحترام القانون عن طريق تأديب المعتدي .

وبناءً عليه نقترح التوصيات التالية:

- \_ لا بد من تفادي جميع الأسباب التي أدت إلى تعطيل هذا النظام، ويتحقق ذلك بإصلاح الأمم المتحدة من خلال تكريس الديمقراطية في هذه الأخيرة من خلال مجلس الأمن، والذي يؤدي بدوره إلى ديمقراطية العلاقات الدولية .
- \_ المساواة في المعاملة بين جميع الدول كل الدول تتمتع بنفس الحقوق وتخضع لقانون واحد.
- \_ فرض الجزاء المنصوص عليه في الميثاق في الإخلال ببندوده وذلك لتكريس العدالة الدولية .
- \_ تشكيل قوات مسلحة دولية قادرة على التصدي لجميع حالات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين وإرساء العدالة الدولية.
- \_ اعتماد تعريف لجريمة العدوان بشكل واضح في شكل اتفاقية دولية لا تقبل التحفظ لترتب آثارها على جميع أعضاء المجتمع الدولي.

## قائمة المراجع:

### ١\_ المراجع باللغة العربية:

#### أ: المواثيق الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة، متاح على الموقع التالي : [www.un.org](http://www.un.org)

- وثيقة الأمم المتحدة حول مفاهيم الأمن ، نيويورك ١٩٨٤/٥٥٣.

#### ب\_ الكتب :

- أبو الخير السيد مصطفى ، الدفاع الشرعي للمنظمات الدولية ، ايتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ٢٠١٢ ، الطبعة الأولى

- أبو يونس ماهر عبد المنعم ، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية ، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ٢٠٠٤ ، دون طبعة.

- يونس محمد مصطفى ، قانون التنظيم الدولي ، دار النصر للتوزيع والإعلان ، دون بلد النشر ١٩٩٧ ، الطبعة الأولى.

- سعد الله عمر ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ٢٠٠٧ ، ص ٧٧.

- سيد مصطفى عبد الرحمن ، قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان العراقي على الكويت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ١٩٩٢ ، دون طبعة.

- علي قهوجي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي \_ أهم الجرائم الدولية أمام المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ٢٠٠١ ، الطبعة الأولى.

- بوزنادة معمر ، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ١٩٩٢ ، دون طبعة.

- غضبان مبرك ، النظام الدولي الجديد ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة باتنة ١٩٩٤ ، العدد ١٠.

- عزيز شكري محمد ، الأخلاف والتكتلات في السياسة العالمية ، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، عالم المعرفة ، الكويت ١٩٧٨ ، العدد ٧٠.

- آل عيون عبد الله محمد ، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث ، دار البشير ، عمان ١٩٨٥ ، الطبعة الأولى.

- عبد المنعم عبد الغني محمد ، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ٢٠٠٧ ، دون طبعة .

ج : الرسائل والمذكرات الجامعية:

- سليم سولاف ، الجزاءات الدولية غير العسكرية ، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة، ٢٠٠٧ .

- كرام محمد الأخضر ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، مذكرة ماجستير تخصص قانون دبلوماسي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ .

- مرغني حيزوم بدر الدين ، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة ، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩، ٢٠١٠ .

- شابو وسيلة ، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٨ .

٢\_ المراجع باللغة الأجنبية:

Articles

1. Quoch Dinh nguyen , Daillier Patrick, Pellet Alain , Droit international Public, librairie générale de droit et de jurisprudence, 4<sup>eme</sup> édition , Paris , 1992 .
2. Stefan Aleksovski ,Oliver Bakreski et Biljana Avramovska, collective security – the role of international organizations – implications in international security order, Mediterranean journal of social sciences, MCSER Publishing , vol 05, n 27 , Italy, decembre 2014 .



## مبدأ الملوث يدفع و موقف كل من المشرع الفرنسي و المشرع الجزائري منه

الأستاذ بن قردي أمين، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم- الجزائر

### المخلص:

نظرا لما يحدثه الشخص أو المنشأة من تلوث البيئة ، فقد لا يدفع كل منهما التعويض الكامل الملائم لجبر الضرر البيئي أو لا يكون بوسعهما تحمل التكاليف والأعباء اللازمة للحد أو الوقاية منه ، وعلى إثر ذلك أنشأ الفقه القانوني والاقتصادي ما يسمى بمبدأ الملوث الدافع أو الملوث يدفع. فتناول البحث هذا المبدأ باعتباره من أهم المبادئ التي تؤدي إلى حماية البيئة، والتي تسعى السياسة البيئية إلى تحقيقه لتفادي وقوع كوارث طبيعية ، فتطرق إلى تعريفه وإلى البحث في مجاله وتطبيقه ثم بينت موقف كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري من هذا المبدأ.

### Abstract :

Because of what is happening to the person or property of environmental pollution, it may not pay all of them full compensation appropriate to redress the environmental damage, or may not be able to bear the costs required to reduce or prevent it. As a result, the legal and economic principle it established the so-called tainted or contaminated motive thought pays.

The research took this principle as one of the most important principles that lead to the protection of the environment and environmental policy which seeks to achieve in order to avoid the occurrence of natural disasters, turning to the definition and the application of research in the field.

### - مقدمة :

يعد موضوع البيئة من أهم الموضوعات التي تطرح على الصعيدين الدولي والوطني وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان ، وكنتيجة لاستغلاله البيئة التي يعيش فيها ، لوث البحار والنهار والمحيطات وأنشأ المصانع التي ترمي آلاف الأطنان من الملوثات فيها، مما أدى إلى التدهور البيئي، والذي اعتبر لمدة طويلة أثرا حتميا للتقدم الصناعي والتكنولوجيا أي هو الثمن الذي يجب دفعه مقابل ما تحقق من تقدم، وأدى إلى ظهور ما يسمى بالكوارث البيئية .

وتكمن أهمية الموضوع أنه يعد من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة وهو من الموضوعات التي لها أهمية بالغة في العصر الحالي لاسيما بعد ارتفاع ظاهرة التلوث بسبب النهضة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم، الأمر الذي زاد الاهتمام بشكل متصاعد بالقضايا البيئية ، وعلى إثر ذلك قامت السياسات البيئية لعدد كبير من الدول المتقدمة في السبعينات بتبني ما يسمى بالمبدأ القائل من " يلوث يدفع " وتثير المعالجة القانونية لموضوع هذا البحث الإشكالية التالية : هل يحقق مبدأ الملوث يدفع الحماية اللازمة للبيئة ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا إتباع الخطة الآتية : تناولنا في المبحث الأول ماهية مبدأ الملوث الدافع أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى موقف كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري من مبدأ الملوث الدافع.

### المبحث الأول: ماهية مبدأ الملوث الدافع

#### المطلب الأول: مفهوم المبدأ الملوث الدافع

##### ١- التعريف بمبدأ الملوث الدافع وظهوره

يعتبر مبدأ الملوث الدافع أو مبدأ الملوث يدفع أو ما يعرف أيضا بمبدأ مسؤولية الملوث حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي فهو المبدأ الذي يقرر مسؤولية محدث التلوث عن تعويض الأضرار الناشئة عن نشاطه<sup>(١)</sup> قبل ظهور مبدأ الملوث الدافع لم تكن هناك حاجة متصورة لاستيعاب تكاليف الضرر البيئي؛ لأن الموارد الطبيعية كانت تعتبر من السلع المجانية وكان يعتقد أن الانبعاثات الملوثة لن تكون لها آثار سلبية تذكر، حيث لم يكن للبيئة أي قيمة على الإطلاق ، ولكن بعد ذلك اعتبر هذا المبدأ عاملا مشجعا لتقليل التلوث ورفع مستوى التكنولوجيا غير الضارة بالبيئة كما اعتبره البعض مبدأ جوهريا في القوانين الحديثة<sup>(٢)</sup> فلقد ظهر هذا المبدأ وتطور في بداية الأمر من طرف بعض الاقتصاديين ، حيث تم النص عليه في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية « OCDE » سنة ١٩٧٠ وذلك بموجب الاتفاق الذي حدث بين أعضاء هذه المنظمة حول وضع سياسة تنمية قائمة على أساس هذا المبدأ.

كما جاء في توصية رقم ٧٢١٢ الصادرة في ٢٦ مايو ١٩٧٠ من طرف هذه المنظمة أنه يجب على الملوث أن يتحمل تكاليف الوقاية والتخلص من التلوث من أجل جعل البيئة في وضعية مقبولة إلى حد ما ثم بعد ذلك صدرت اللائحة رقم ٧٢٢٢ التي ضببت كيفية إدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ<sup>(٣)</sup> فعرفت هذه المنظمة الملوث بأنه من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفًا تؤدي إلى هذا الضرر<sup>(٤)</sup>، ومن هذا التاريخ تواتر الاعتراف بهذا المبدأ وتكريسه في الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

وحسب المثال نذكر ما جاء في مؤتمر قمة الأرض من خلال إعلان ري ودي جانيرو عالم ١٩٩٠ الذي أكد على هذا المبدأ في المادة ١٦ منه ، كما تبني مجلس أوروبا عالم ١٩٩٠ اتفاقية لوجانو أخذا بالاعتبار مبدأ الملوث الدافع<sup>(٥)</sup> وأيضا في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمنعقدة في اسطنبول سنة ١٩٩٠ والذي تبني التقرير الصادر في بنده الخامس مبدأ الملوث الدافع<sup>(٦)</sup> وقد تناولت اتفاقية الجماعات الاقتصادية الأوروبية «E.E.C.TRETY» مبدأ الملوث الدافع صراحة في المادة

(١) - عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع التشريعات البيئية، دار الثقافة، الأردن، سنة ٢٠١٢، ص ٦٨.

(٢) - أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية " دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، مصر، سنة ٢٠١٤ ، ص ١٧٢.

(٣) - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، سنة ٢٠١١، ص ٢٠٥.

(٤) - عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة ، مصر، ٢٠١٥، ص ١٢٧.

(٥) - أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٦) - قلوب الطيب، مسؤولية المؤسسة عن الضرر البيئي "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

وهران، الجزائر، سنة ٢٠١٤/٢٠١٥، ص ٦٥.



- أنه يتسم بالمرونة ، فهذا المبدأ يمكن إنفاذه تشريعيا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى المالية وذلك من خلال فرض العقوبات المالية والجزائية على الملوث ومن خلال نظام الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة وفرض ما يسمى بالضرائب البيئية على اختلاف أنواعها<sup>(1)</sup>.

- أنه مبدأ وقائي ، بحيث يدفع جميع المستغلين للموارد البيئية إلى أن يكونوا أكثر حرصا من المنع أو التقليل من التلوث وذلك مثلا عن طريق استعمال التجهيزات أو التقنيات الحديثة للحد من نسبة التلوث<sup>(2)</sup>

- أنه مبدأ تعويض ، حيث يعتبرونه أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية دون أي مسؤولية أو نفقات مكافحة التلوث تنفقها الدولة في مشاريع المضادة للتلوث<sup>(3)</sup>.

ب - أهدافه:

يسعى هذا المبدأ إلى تحقيق هدفين بارزين فالهدف الأول هو إلزام الملوث بدفع التكاليف والتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار البيئية ، بحيث تحميل مشغل المنشأة الذي سببه نشاطه ضررا للبيئة أو أحدث تهديدا وشيكا بحدوث الضرر المسؤولية القانونية<sup>(4)</sup> فلملوث يتحمل التكلفة الاجتماعية للتلوث الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية التي تغطي جميع أثار التلوث<sup>(5)</sup> أما الهدف الثاني هو إعطاء الأشخاص حافزا ماليا لتصويب نشاطاتهم وإتباع تقنيات صديقة للبيئة في ممارستها ، بحيث يحفز هؤلاء على تبني معايير وإجراءات تضمن التقليل من مخاطر الإضرار بالبيئة وبالتالي تشجيع إيجاد منتجات بديلة أقل خطرا على البيئة<sup>(6)</sup> ، أي تقليص وتحديد نسب التلوث إلى أقصى درجة ممكنة وأيضا توفير الموارد اللازمة لتغطية نفقات التدابير المتخذة لمكافحة التلوث.

### المطلب الثاني : مجالات و وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع

أ - مجالاته:

- إن مبدأ الملوث الدافع يشمل التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة و بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية ، و أيضا هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقها الدول الأوروبية و التي يمكن إيرادها فيما يلي:

- اتساعه ليشمل مصاريف الإجراءات الإدارية أي تحميل المصالح الإدارية نفقات عمليات الرقابة، وتحليل التلوث إلى المتسبب في التلوث.

- اتساعه إلى الأضرار المتبقية بمعنى أن الملوث حتى وإن التزم بدفع أقساط معينة مقابل تلوئته للمحيط فإنه يمكن تحميله نفقات أخرى إضافية عند حصول أضرار جانبية حقيقية وإن لم تكن في الحسبان.

(1) - عبد الناصر زياد هياجنه، مرجع سابق، ص ٧٠

(2) - صابور صليحة، مرجع سابق ، ص ٦٣

(3) - عباد قادة، مرجع سابق، ص ١٢٨

(4) - قلوب الطيب، مرجع سابق ، ص ٦٦

(5) - سايح تركية، مرجع سابق ، ص ١٦٣

(6) - أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق ، ص ١٧٣

- اتساعه إلى مجال التلوث غير المشروع فإذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضررا للغير فإنه يلزم بالتعويض و دفع الغرامات .

- اتساعه ليشمل حالات التلوث الناجم عن الحوادث فتم إدراج حالات التلوث الناجم عن الحوادث من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية «OCDE» سنة ١٩٩٦ وهذا الإجراء يهدف إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة فيما يخص فئات حوادث التلوث مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة كما يهدف إلى تحفيز أصحاب هذه المنشآت لكي يلتزموا بالاحتياطات الضرورية لتجنب الحوادث<sup>(١)</sup>.

- اتساعه إلى التلوث العابر للحدود بحيث يتحمل محدث الضرر سواء كان فردا أو شركة أو منظمة أو الدولة نفسها، إصلاح الآثار الضارة المترتبة على تدهور البيئة بفعل تلوئته<sup>(٢)</sup>.

٢- وسائل تطبيقه:

-التنظيم المباشر حيث يحدد التشريع مستويات ومعايير معينة لنوعية البيئة ويلتزم من يقوم بممارسة الأنشطة المضرة بالبيئة بتحمل عبء النفقات الضرورية لها.

- فرض ضريبة تصاعديّة على الشخص المسؤول عن الضرر البيئي بطريقة تحرمه من المزايا التي تعود عليه من عدم احترام القواعد والمعايير البيئية المقررة مثل فرض ضريبة على المواد الخام التي تدخل في عملية الإنتاج وذلك لحث المنتج على استخدام مواد أقل ضررا بالبيئة .

- الإعانات والمساعدات التي تدفع للشخص المسؤول عن الضرر البيئي لتعويضه عن كل أو جزء من النفقات التي يتحملها للحصول على المستويات الضرورية لحماية البيئة ، لكن هذه الوسيلة منتقدة لأنها لا تدفع الشخص المسؤول عن الضرر البيئي إلى البحث عن وسائل جديدة لمنع أو تقليل الضرر البيئي<sup>(٣)</sup>

المبحث الثاني: موقف التشريع من مبدأ الملوّث يدفع:

درست هذا المبدأ في التشريع الفرنسي ثم في التشريع الجزائري ومنه:

المطلب الأول: المشرع الفرنسي

تبني المشرع الفرنسي مبدأ الملوّث الدافع وضمنه في القوانين الداخلية استجابة إلى التوجهات الأوروبية التي دعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى إدخاله ضمن قوانينها الداخلية المتعلقة بحماية البيئة وتطبيقا لذلك فقد نصت عليه المادة ١٥ من قانون المتعلق بالمنشآت المصنفة من اجل حماية البيئة الصادر في ١٩ جويلية ١٩٧٧ والمادة ١ من قانون المياه الصادر في ٠٣ جانفي ١٩٩٣<sup>٣</sup> بحيث نصّ عليه صراحة بمقتضى قانون تدعيم حماية البيئة الصادر في ٠٢ فيفري ١٩٩٩ تحت رقم ١٢/٩٥ والمعروف بـ «loi barnie» (والذي سمي بهذا الاسم نسبة إلى الوزير السابع عشر للبيئة الفرنسي "michel barnier" الذي

<sup>(١)</sup>- خروبي محمد ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة Master أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي

مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة ٢٠١٣ ، ص ٣٤

<sup>(٢)</sup>- سهير إبراهيم حاجم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة ٢٠١٤، ص ٢٢٥

<sup>(٣)</sup>- عباد قادة، مرجع سابق، ص ١٣٠

<sup>3</sup>- Michel Prieur , droit de l'environnement , édition, Dalloz, 1996, France , p 137

شارك في المناقشات المتعلقة بإثراء مشروع هذا القانون) فهذا القانون نص على مبدأ الملوث الدافع كوسيلة من الوسائل المالية التي تساعد على تجسيد إيراد جدد للجباية<sup>(1)</sup>

ونجد بأن المشرع الفرنسي قد كرس الرسوم المتعلقة بالتلوث بمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٩٩ ، فقد اعتمد على وسائل تكفل تطبيق هذا المبدأ التي تمثلت في مجموعة من الرسوم والإتاوات المفروضة على النشاطات الملوثة للبيئة خصوصا إذا تجاوزت هذه النشاطات مقاييس معينة في استعمال وإفراز المواد الملوثة للبيئة، فلتشجيع الجباية المتعلقة بحماية البيئة من مختلف الملوثات فقد تم اعتماد على مصطلح جديد يعرف بـ l'écotaxe أي معناه الرسم البيئي وهذا بغرض تخصيص امتياز جبائي لتحفيز النشاطات المتعلقة بحماية البيئة<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني : المشرع الجزائري

إن المشرع الجزائري لم ينصّ على مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة الصادر سنة ١٩٨٣ رغم صدور العديد من المراسيم التطبيقية لهذا القانون بحيث لم يعتمد على أية وسائل قانونية أو اقتصادية من شأنها أن تحتل مستغل النشاطات الملوثة للبيئة على اتخاذ كافة الإجراءات التي تحول دون تسبب أي أضرار للبيئة ولم يعتمد أيضا على أية وسيلة مالية تحفيزية يدفعها الملوث مقابل النشاطات الذي يستغله إذا كان فيه ضرر على البيئة ، لكن بعد صدور قانون المالية لسنة ١٩٩٩ تحت رقم ٢٥٩<sup>(3)</sup> الذي نصّ على إنشاء الرسم في الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة ولا شك أن هذا الرسم يعبر عن إدخال المشرع لمبدأ الملوث الدافع في الجزائر بهدف إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على محدثي التلوث وذلك لتغطية مسؤوليتهم عن الأضرار البيئية التي يتسببون في إحداثها<sup>(4)</sup>، إلا أنه نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ صراحة في قانون رقم ١٠٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل لقانون حماية البيئة الصادر في سنة ١٩٨٣، فنص في المادة الثالثة منه حيث "بمقتضاه يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"<sup>(5)</sup> والملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري جعل الملوث مسؤولا عن الأضرار التي تسببها نشاطاتها للبيئة وعليه فهذا النشاط قد يكون نشاطا مشروعاً مستجيباً للمقاييس والمعايير القانونية والتقنية المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بحماية البيئة<sup>(6)</sup>، فالمستغل يتحمل الأضرار الناتجة عن استغلال نشاطه وذلك بأن يتحمل مسؤولية تعويض الأضرار العينية فضلا عن الأضرار الشخصية التي تلحق الأشخاص بسبب وجود الضرر العيني.

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على

(١) - حميدة جميلة، مرجع سابق ، ص ١٩٦

(٢) - Nicola Brig pour un développment durable une fiscalité durable au service l'environnement Dalloz 1998 , p32

(٣) - قانون ٩١-٢٥ المؤرخ في ١٨/١٢/١٩٩١ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية عدد ٦٥٥ .

(٤) - معلم يوسف، مرجع سابق، ص ٦٦

(٥) - المادة ٠٣ من قانون ١٠/٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

(٦) - حميدة جميلة، مرجع سابق ، ص ١٧٩

النشاطات الملوثة<sup>(1)</sup> و المشرع عندما تبني هذا المبدأ، وألزم من خلاله الملوث بدفع مبالغ مقابل تلويثه للبيئة لم يقرن بضرورة وجود خطأ من طرف الملوث أو مخالفته للمقاييس القانونية المتعلقة بالتلوث وعليه يعتبر مبدأ الملوث الدافع صورة من صور المسؤولية الموضوعية<sup>(2)</sup>

- خاتمة: من خلال ما تقدم توصلنا إلى ما يلي:

- ✓ يعتبر مبدأ الملوث الدافع مبدأ قانوني واقتصادي في الوقت ذاته .
- ✓ هذا المبدأ الذي يقتضي أن يتحمل الملوث التكلفة الاجتماعية للأضرار التي أحدثها للبيئة التي تعتبر عناصرها مشتركة بين الجماعة
- ✓ هذا المبدأ جاء لتكريس ما يعرف بفكرة التنمية من منظور بيئي و التي تقتضي النظر إلى الموارد البيئية باعتبارها عناصر مشتركة يجب المحافظة عليها.
- ✓ فالمبدأ يعد ذو فعالية كبيرة في تغطية الأضرار البيئية وبالتالي فهو دفع جديد للمسؤولية الموضوعية التي تقوم على الضرر لا على الخطأ .
- ✓ بمثابة نظام جبائي بيئي والذي يتضمن مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضراراً بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم المختلفة.
- ✓ هذا المبدأ بمثابة ردع يجعل مستغل الموارد البيئية يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث ، وإلا تعرض لعقوبة المتمثلة في فرض رسم بيئي أي دفع التكلفة الاجتماعية لتلويثه ، إضافة إلى إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية أيضا هذا المبدأ يعد أكثر ضماناً لتعويض الضحايا عن الأضرار البيئية.
- ✓ هناك صعوبات تعرقل تطبيق هذا المبدأ من بينها صعوبة التحقق من هوية الملوثين ومراقبتهم ، بل غالباً ما يكون هذا مستحيل ، فمثلاً في حالة التلوث العابر للحدود يصعب في بعض الأحيان من تحديد البلد الملوث، حيث يصعب إجباره على دفع الرسوم البيئية أو حتى إتباع سلوك بيئي معين ومن بين الصعوبات انه يستطيع الملوثون رشوة المتضررين من التلوث لقبوله كما يستطيع المتضررون من التلوث رشوة الملوثين لتقليله وتلك المساومة الاختيارية لا تخفض التلوث<sup>(3)</sup>
- ✓ كثيراً ما يفلت المنتج من أعباء الضرائب البيئية لأنها تقلل من أرباحه وذلك بإضافتها إلى تكلفة الإنتاج، وتحميلها للمستهلك وهو الطرف الضعيف غير المتسبب في التلوث<sup>(4)</sup>
- ✓ لا بد من إيجاد وسائل مالية تحفيزية أخرى تقلل من التلوث أي تبني آليات اقتصادية ومالية من أجل التقليل من ضرر التلوث الذي يعد من أخطر الأضرار البيئية .
- ✓ هذه الوسائل المالية التحفيزية تشجع المستثمر في الميدان الصناعي باتخاذ احتياطاته للتقليل من ضرر التلوث الناجم عن نشاطه .

(1) - سايج تركية، مرجع سابق ، ص ١٦٢

(2) - معلم يوسف، مرجع سابق ، ص ٦١

(3) - عبد الناصر زياد هياجنه، مرجع سابق ، ص ٣٤١

(4) - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٢، ص ٢٢٨

- المراجع:

- الكتب باللغة العربية :

- عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع التشريعات البيئية، دار الثقافة، الأردن، سنة ٢٠٠٤.

- أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية " دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، مصر، سنة ٢٠١٤.

- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، سنة ٢٠٠١.

- عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠١.

- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، سنة ٢٠٠١.

- إبراهيم محمد عبد الجليل، حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسنة في حمايتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة ٢٠١١.

- سهير ابراهيم حاجم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة ٢٠٠١.

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠١.

- الكتب باللغة الفرنسية:

- Martine Rémond-guilloud-du droit de détruire. assai sur le droit de l'environnement ,P.U.F,1<sup>er</sup> édition, paris.

- Michel Prieur , droit de l'environnement, édition, Dalloz, 1996, France

- Nicola Bricg pour un développent durable une fiscalité durable au service l'environnement Dalloz 1998

- النصوص التشريعية:

- قانون ٢٥٩ المؤرخ في ١٩٩٦/١٢/١ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٩٦ الجريدة الرسمية عدد ٦٩ الجزائر

- قانون ١٠٣ المؤرخ في ٢٠ جويلية ٢٠٠٠، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجزائر

- الرسائل الجامعية:

- صابور صليحة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، الجزائر، سنة ٢٠١٥.

- خروبي محمد ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة ٢٠١٦.
- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة ٢٠٠٦.
- قلوب الطيب، مسؤولية المؤسسة عن الضرر البيئي "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، سنة ٢٠١٥.
- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر " حالة الضرر البيئي " أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، بدون سنة.



# **Les dispositifs indispensables pour une réforme optimale de l'Administration Publique**

**Khitri Hicham Doctorant en Droit Public**

**Université Mohammed 1 Oujda, faculté des sciences juridiques économiques et sociales**

## **SOMMAIRE**

## **INTRODUCTION**

### **PARTIE 1 : les dispositifs initiaux de la réforme de l'administration publique**

- **Section 1 : L O L F et l'évaluation des politiques publiques**
- **Section 2 : la décentralisation**

### **PARTIE 2 : les dispositifs secondaires et complémentaires de la réforme de l'administration publique**

- **Section 1 : l'administration électronique**
- **Section 2 : la participation des usagers**

## **CONCLUSION**

## **BIBIOGRAPHIE**

## **INTRODUCTION**

La question des dispositifs de la réforme des administrations publiques a toujours constitué une préoccupation pour les décideurs politiques au point qu'elle est souvent inscrite dans l'agenda des actions prioritaires à conduire. Car une bonne administration, loin d'être un luxe, est une condition essentielle du développement.

Plus loin, la bonne administration est aujourd'hui un droit fondamental en Europe, et même avant, car elle a été reconnue comme un principe général du droit par les juridictions européennes.<sup>1</sup> La maîtrise des dispositifs des réformes a pour objectifs essentiels<sup>2</sup> : la rationalisation de l'administration centrale, la stabilisation du cadre macroéconomique, la maîtrise des dépenses publiques, l'amélioration de la gestion des ressources humaines, le renforcement des capacités des agents publics, la restructuration des entreprises publiques et la promotion du secteur privé, l'amélioration de la qualité des prestations de service public avec une plus grande proximité vis-à-vis des citoyens grâce à la décentralisation des pouvoirs et à la déconcentration des services.

En parallèle, la gestion du contenu de la réforme a été identifiée comme une variable déterminante pour la réussite ou l'échec d'une politique de réforme. Cette gestion vise à s'assurer que les conditions nécessaires à la réussite d'une action de réforme sont réunies. Une politique de réforme peut faillir à apporter le changement, peut générer des résultats inattendus ou se heurter à la résistance d'organisations et/ou d'individus dont les intérêts sont touchés.

C'est pour cela que les responsables de l'élaboration des politiques et les hommes politiques doivent accorder une attention particulière au contenu de la réforme de l'administration publique.

Parmi les grands axes souhaitables d'une réforme de l'administration : promouvoir une culture du résultat, c'est-à-dire de passer d'un gouvernement (de l'administration) par les règles à un gouvernement par les objectifs. Ceci implique de promouvoir le service aux usagers comme une finalité centrale de l'action publique. Et il faut développer une véritable gestion des ressources humaines.

En 1991, le ministère de l'éducation des Etats-Unis a publié une circulaire disant que « tous les établissements financés par l'administration fédérale seront soumis à des normes de performance ». Quand Tony Blair est devenu Premier ministre du gouvernement britannique en 1997, il a franchi une nouvelle étape. Il s'est mis à diriger la Grande-Bretagne comme une grande entreprise en s'attribuant les fonctions d'un président de conseil d'administration.<sup>3</sup>

En effet, la mise en œuvre de la réforme de l'administration passe par un certain nombre d'objectifs intermédiaires ou d'outils. Il s'agit de différents champs d'action

de la réforme de l'administration, pour lesquels des projets politiques vont être effectivement développés.

Or, il est utile d'exposer la problématique essentielle posée par le sujet afin de dégager les éléments secondaires construisant le développement du sujet :

1- Joana MENDES, *Revue française d'administration publique, La bonne administration en droit communautaire et le code européen de bonne conduite administrative, Ecole nationale d'administration (ENA), 2009/3 (n° 131), p558.*

2- Jenny Andersson, *Gouverner le « long terme », Presses de Sciences Po (P.F.N.S.P.) 2015, p19.*

3- Jean-Marie Gogue, *la culture du résultat, association française edwards deming, 2008, p3.*

## **Quelles sont les étapes primordiales dans le processus de la réforme de l'administration publique?**

Afin d'atteindre les objectifs assignés à cette recherche, nous proposons de la scinder en deux parties : l'une constituant les dispositifs initiaux d'une réforme efficace de l'A.P et l'autre constituant les dispositifs secondaires et complémentaires de la réforme de l'administration publique.

### **PARTIE 1 : LES DISPOSITIFS INITIAUX DE LA REFORME DE L'ADMINISTRATION PUBLIQUE**

L'administration publique a pour mission principale de servir les citoyens, qui ont besoin tous les jours de sa prestation. Le service public apparaît encore aujourd'hui comme une fonction clé de l'Administration, c'est-à-dire de l'ensemble des structures publiques ou privées chargées d'accomplir des activités d'intérêt général (ex : les sociétés d'autoroutes).

Cependant, l'expression service public revêt plusieurs sens. Elle désigne d'une part, une activité ou une mission d'intérêt général (ex : service public de l'enseignement) et, d'autre part, l'ensemble des organismes en charge de ces activités d'intérêt général et qui peuvent être aussi bien publics que privés.

En outre, ce service public est un service au public. L'administration donc, est dans l'obligation de le développer pour mieux répondre aux exigences des citoyens, qui ne cessent de se multiplier grâce aux nouvelles technologies.<sup>1</sup>

Pour cela, les expériences étrangères montrent que la bonne réforme de l'administration publique rend la machine étatique plus performance et modernisée et surtout mieux adaptable aux besoins de son usager. Car la réforme suppose une rénovation profonde de l'administration.<sup>2</sup>

Or, les questions qui se posent sont de savoir comment réformer l'administration publique pour la rendre efficace et efficiente et surtout une administration qui répond aux objectifs assignés. Quel est le contenu de la réforme de l'administration publique que l'Etat doit prendre en considération et travailler strictement et avec rigueur. Pour répondre à ces questions nous allons scinder notre analyse en deux sections pour mieux organiser le traitement de cette problématique.

### **SECTION1:L.O.L.F<sup>3</sup>ET L'EVALUATION DES POLITIQUES PUBLIQUES.**

La relation est très étroite entre la loi organique relative à la loi de finance et l'évaluation des politiques publiques. Nous ne pouvons pas imaginer la sortie de l'argent public de la caisse de l'Etat vers une action d'intérêt général sans contrôler et évaluer cette action.

En effet, cette relation est devenue dans les pays développés un dispositif essentiel visant à orienter la gestion des fonds publics vers la culture de la performance et du résultat. Toutes les administrations sont donc concernées par ce mode de gestion inspiré du secteur privé et du

4- Océane Gauvin, Vincent Graff, Philippe Géléoc, Visa - Attaché Territorial - L'entretien Avec Le Jury - Mon Planning En 15 Jours, Fiche 29 : Service Public : Service au public, Edition Foucher, malakoff 2014.

5- Françoise Dreyfus, L'administration Dans Les Processus De Transition Démocratique, Publications De La Sorbonne 2004, p78.

6- La loi organique relative aux lois de finances

management par objectifs. Par capillarité, et au regard des mécanismes de financement croisé, cette règle de gestion influence toutes les organisations subventionnées.<sup>1</sup>

Les subventions qu'elles perçoivent ne constituent plus simplement une ressource pour réaliser une action mais leurs modalités d'attribution intègrent les notions d'objectifs, de réalisation de ces objectifs et de contrôle.

Les administrations donc passent d'un modèle « demande de moyens/action/évaluation » à un modèle « définition des objectifs/attribution de moyens/action/évaluation ».

Bref, pour mieux réformer nos administrations, il faut injecter la politique d'évaluation dans tous les ministères, les grandes collectivités territoriales et les services publics. Ainsi les démarches évaluatives doivent être systématiques en parallèle avec la politique de la reddition de comptes.

Par ailleurs, au Maroc comme dans tous les pays, la loi organique relative aux lois de finances (L.O.L.F.) est considérée comme une feuille de route non plus pour les administrations mais aussi pour l'Etat. C'est une enveloppe qui contient des millions de dirhams, préparée par le gouvernement et votée en majorité par le parlement pour répondre aux besoins de la société.

Au-delà de son aspect technique et comptable, la L.O.L.F est porteuse de très grandes ambitions, puisqu'elle pose un nouveau cadre budgétaire, structurant la présentation des dépenses en regard des politiques publiques traduites en missions et programmes.<sup>2</sup>

Elle doit être un moyen d'accomplir le passage d'une logique de fonctionnement à une logique d'objectifs et de résultats, grande révolution culturelle nécessaire pour l'administration.

En outre, cette loi modifie les règles de construction, d'adoption et d'exécution du budget de l'État, et fait un impact sur les modalités de gestion des ressources humaines (GRH) de l'État.<sup>3</sup>

La LOLF doit conduire à une meilleure maîtrise des dépenses publiques et à une plus grande responsabilité des administrations dans leur gestion. On passe ainsi d'une administration de moyens (au sens où il s'agissait de gérer des crédits) à une administration de résultats (au sens où chaque gestionnaire devra atteindre les résultats fixés).

Ainsi, la LOLF doit fortement contribuer au développement d'une gestion des ressources humaines moins tournée vers la gestion de procédures administratives que vers la gestion des femmes et des hommes qui composent la fonction publique, de leurs compétences et de leurs projets. Cette évolution doit se faire dans un cadre parfaitement conforme aux principes qui fondent le statut général de la fonction publique.

En effet, l'objectif est de rechercher une répartition optimale des ressources humaines au sein de chaque service, une meilleure fluidité des carrières, l'organisation de parcours professionnels motivants et qualifiants, répondant aux besoins des services et aux attentes des personnels, ainsi que la reconnaissance des résultats atteints.

Par conséquent, la LOLF qui pousse les administrations à la modernisation et à la gestion par la performance, est porteuse de beaucoup d'ambitions. Elle devrait permettre des avancées à la fois pour les fonctionnaires, les usagers et les contribuables. Pour les fonctionnaires, la LOLF est susceptible de participer à une clarification de leurs missions, à un décloisonnement des services

7- Isabelle Horvath, Jacques Chabrilat, Une LOLF socio-économique : appropriation de critères d'évaluation et élaboration d'outils de gestion dans les entreprises de spectacle vivant, AIRMAP 2015, p73.

-Perret, Bernard, L'évaluation des politiques publiques. La Découverte, 2008, p120.

8- Rapport Public Thématique De La Cour Des Comptes De France, Novembre 2011, p7.

9- Alain Lambert, Didier Migaud, La Mise En Œuvre De La Loi Organique De Loi De Finance, Rapport Au Gouvernement, Septembre 2005.

et à un meilleur dialogue social. Pour les usagers, elle pourra accroître la qualité de prestation des services publics. Pour les contribuables, elle participera à alléger la pression fiscale en compressant les dépenses de l'État et son endettement.

Notons enfin, la LOLF doit être votée de manière unanime, toutes tendances politiques confondues et que sa mise en œuvre est étroitement suivie par le Parlement ce qui constitue un gage de pérennisation.<sup>1</sup>

En outre, **l'évaluation des politiques publiques** fait partie intégrante des conceptions nouvelles de gestion publique. Il ne s'agit pas d'un effet de mode, mais d'une recherche continue pour apprécier l'efficacité des politiques et des décisions publiques en comparant leur réussite aux objectifs assignés et aux moyens mis en œuvre.<sup>2</sup> En outre, l'évaluation est un élément central de la prise de décision gouvernementale et du débat démocratique.<sup>3</sup>

S'il n'y a pas de suivi et de contrôle budgétaire, certainement nous ne pouvons pas parler d'un aboutissement de telle ou telle réforme dans tous les domaines (santé, éducation, justice..). L'audit et le contrôle sont nécessaires pour pouvoir déterminer l'efficacité de l'action publique.

Les politiques publiques sont censées constituer un ensemble cohérent appelé à répondre aux attentes des citoyens. Cependant la variété des domaines, la pluralité des objectifs et des acteurs et la territorialisation de l'action publique nécessitent d'apprécier régulièrement le degré de réussite de chaque dispositif et sa cohérence globale.

L'évaluation des politiques publiques, est une technique qui « doit s'appuyer sur des données objectives et des analyses impartiales, sans se laisser piéger par les faux consensus, ou, à l'inverse paralyser par les conflits de valeurs ou d'intérêts »<sup>4</sup>

A vrai dire, l'évaluation des politiques publiques n'est pas qu'une affaire de données et d'expertise technique. Car elle consiste à en mesurer les effets propres et à porter un jugement de valeur sur ceux-ci.<sup>5</sup>

En effet, nous soulignons que l'évaluation des politiques publiques est un acte à la fois politique et technique. Elle est indispensable pour examiner le degré de réussite des politiques mises en place par la puissance publique (État, collectivités territoriales, etc.), rendre compte aux citoyens et améliorer l'intervention publique pour l'avenir. Le sujet provoque un intérêt croissant à travers le monde. Fin 2014, l'ONU a adopté pour la première fois de son histoire, une résolution visant à renforcer les capacités des États en matière d'évaluation. Soutenue par 42 États membres, cette résolution insiste sur la coopération de l'ensemble des parties prenantes. L'ONU a par ailleurs déclaré 2015 comme étant « L'année internationale de l'évaluation » (EvalYear).<sup>6</sup>

Les politiques qui sont évaluées sont souvent complexes et elles opèrent généralement une redistribution au sein de la société. Ces caractéristiques imposent d'organiser l'évaluation avec beaucoup de rigueur aux différents niveaux d'expertise.

10- Anne Amar et Ludovic Berthier ; *Le Nouveau Management Public : Avantages et Limites*, RECEMAP. 2001, p6.

11- Ali Sedjari, « gouvernance, réforme et gestion du changement », l'Harmattan, 2008, p268.

12- Bernard Perret, *L'évaluation Des Politiques Publiques*, La Découverte 2008, p73.

13- Elamasbahi.K, «moralisation de la vie publique : entre intention et action, les faits restent têtus», *Revue Marocaine d'Audit et de développement*, n°15, décembre 2002,

14- Steve Jacob et Frédéric Varone, *L'évaluation des politiques publiques Six études de cas au niveau fédéral*, CRISP, 2002, p5.

- Soumaya Bencherkile, *Maroc est sur la bonne voie, mais a encore du chemin à faire*, le *Matin*, 05 octobre 2015.

15- Nasser Mansouri-Guilani, *Promouvoir Une Culture De L'évaluation Des Politiques Publiques*, la direction de l'information légale et administrative, Septembre 2015, p9.

L'évaluation n'est rien d'autre que la production d'analyse aussi rigoureuse que possible sur les causes d'échec ou réussite des politiques publiques. Si l'on ne connaît ni les résultats de l'action administrative, ni les facteurs qui ont conduit à ces résultats, comment justifier l'utilisation de l'argent public ? De fait, cette nécessité de rendre des comptes aux citoyens et de légitimer l'action de l'administration par la connaissance de ses résultats a été le premier moteur du développement de l'évaluation dans la plupart des pays de l'OCDE.<sup>1</sup>

Pour conclure, nous soulignons qu'il existe des conflits d'intérêts évidents lorsque l'évaluation est réalisée par les administrations, ministères, directions ou établissements publics en charge de concevoir ou d'appliquer une politique publique. Une même institution ne peut être à la fois juge et partie. Ce n'est cependant pas le seul problème d'indépendance et il faut veiller à ne pas créer une dépendance de fait au cours du processus de désignation des évaluateurs, ou en bloquant la publication des résultats.<sup>2</sup>

Enfin, l'évaluation des politiques publiques, et ses résultats constituent actuellement, à l'évidence, l'enjeu majeur de la gestion publique d'une part. Et d'autre part pour qu'elle soit utile, il importe que ses résultats soient crédibles : que les hypothèses soient présentées de manière transparente, sans que l'on puisse soupçonner que certaines ont été cachées. La transparence et la crédibilité nécessitent l'indépendance des évaluateurs. La difficulté est alors de faire collaborer les partenaires institutionnels et scientifiques tout en préservant l'indépendance de l'évaluation.

## **SECTION 2 : LA DECENTRALISATION**

Il faut la distinguer de la déconcentration qui est une notion voisine de la décentralisation, mais elle désigne un système de gestion, dans le cadre duquel sont créés et mis en place des services administratifs relevant hiérarchiquement de l'administration centrale, dont ils sont le démembrement et le prolongement. Ces services sont implantés sur l'ensemble du territoire national et dirigés par des responsables nommés. L'administration déconcentrée est assurée dans le cadre des circonscriptions et unités administratives hiérarchisées que sont : les régions, les préfetures, les cantons et les villages. Elle permet de rapprocher l'administration des administrés.<sup>3</sup>

Par contre, la décentralisation désigne un système de gestion dans le cadre duquel, des pouvoirs propres sont conférés à une entité distincte de l'administration centrale. Elle est technique quand elle concerne les établissements publics. Elle est territoriale quand il s'agit des collectivités décentralisées. La décentralisation territoriale consiste pour l'Etat à transférer à des organes élus, des compétences qu'ils exercent dans leur ressort territorial. Les collectivités territoriales sont dotées de la personnalité morale, de l'autonomie financière et de compétences qu'elles gèrent librement dans le ressort territorial qu'elles administrent.<sup>4</sup>

En outre, la décentralisation est une carte importante dans le processus de la réforme de l'administration publique. Il s'agit de préserver la cohérence de l'action étatique par la présence

16- Sylvie Trosa, *l'Evaluation des politiques publiques-les Notes de Benchmarking international-*, Institut de l'Entreprise, octobre 2003, p9.

17- Christine Carl, *Évaluation des politiques publiques*, par *Les membres du Conseil d'analyse économique*, Conseil d'analyse économique, 2013, p9.

18- Fabrice Balanche, *Les municipalités dans la Syrie baathiste : déconcentration administrative et contrôle politique*, Armand Colin / Dunod, 2008, p49

19- François-Mathieu Poupeau, *L'émergence d'un État régional pilote*, Presses de Sciences Po (P.F.N.S.P.), 2013, p32.

d'un représentant de l'autorité centrale vraiment opérationnel à côté de collectivités territoriales dotées de pouvoirs importants.

En effet, elle consiste à donner aux collectivités territoriales plus de compétences (et, normalement, les ressources fiscales nécessaires pour assurer ces compétences), ainsi qu'à transférer des personnels de la fonction publique d'Etat vers la fonction publique territoriale. Elle doit ainsi produire son effet non seulement pour des raisons techniques, mais aussi grâce à des mécanismes politiques : il s'agit de mettre une plus grande part des administrations sous le contrôle des élus locaux, qui sont normalement plus proches des attentes des usagers.

Le Maroc est « résolument » engagé dans un processus conjoint de décentralisation et de déconcentration qui prend la forme plus particulièrement d'une décentralisation territoriale et d'une réforme administrative du secteur public. Ces deux phénomènes s'inscrivent dans le cadre de la transition démocratique affichée par l'Etat marocain qui inclut l'instauration d'une démocratie au niveau local, une démarche participative aux affaires locales et la modernisation du secteur public. Depuis les années 2000, de nombreuses mesures ont vu le jour dans le but de faire évoluer les structures administratives, convaincues qu'elles seront un moyen d'impulser le changement dans la gestion des affaires publiques.<sup>1</sup>

La régionalisation au Maroc se met en place, entre autres, à travers ces deux volets de l'action publique. Elle vise à mettre en place une démocratie locale et à assurer un développement régional intégré à travers les élus locaux, les organisations socioprofessionnelles et la prise en charge et la participation active des citoyens.

Or, la réforme de l'administration c'est celle qui prend en compte la décentralisation et qui permet de gagner en légitimité en opérant davantage sur le terrain. De ce fait, la réforme décentralisée s'attaque aux obstacles des procédures ou tend à améliorer les conditions d'accès du plus grand nombre aux prestations fournies par les administrations. C'est pourquoi, en appliquant la décentralisation à la réforme administrative, cela permettrait d'être présente auprès de la population. Dans ce contexte, une décentralisation accrue apparaît comme une solution pour réduire la taille du secteur public car celle-ci aurait pour conséquence une augmentation de la compétition fiscale entre collectivités territoriales, ainsi qu'un meilleur contrôle démocratique des citoyens sur les décideurs publics.<sup>2</sup>

La question qui se pose donc est : Quelle valeur ajoutée apporte la décentralisation pour la réforme de l'administration ?

#### Atout administratif :

Rapprocher l'administration aux usagers et la rendre ainsi plus accessible, plus humaine et capable de réagir plus promptement aux sollicitations des populations, réorganiser l'administration du territoire à travers deux administrations parallèles et complémentaires : l'administration déconcentrée qui précède et accompagne l'administration décentralisée.<sup>3</sup>

#### Atout politique :

20- Justine yara kanzie : Maroc : un éclairage sur l'organisation de la gestion des affaires publiques locales, Programmes Echanges et Partenaires, 8 février 2010, <http://www.echanges-partenariats.org>.

21- Quentin frère et Benoît le maux, Impact de la Décentralisation sur la Taille du Secteur Public : le Cas de la France, Dalloz, 2010, p510.

22- Thèse de Bénédicte FISCHER, Les relations entre l'administration et les administrés au Mali : contribution à l'étude du droit administratif des Etats d'Afrique subsaharienne de tradition juridique, Grenoble France 2011.

Permettre aux citoyens directement concernées de participer concrètement à la gestion des affaires locales et à la prise en main de leur développement (choix des hommes et des projets...), permettre aux hommes politiques d'accéder à des postes électifs infranationaux pour exercer le pouvoir, mais aussi pour étendre et consolider sur le territoire national, l'influence des partis politiques dont ils sont issus.<sup>1</sup>

#### Atout économique :

La décentralisation contribue à mettre en place les équipements d'infrastructures et de superstructures et de les maintenir en bon état de fonctionnement, de favoriser le développement des activités économiques, de promouvoir l'emploi et de lutter contre la pauvreté.<sup>2</sup>

#### Atout socioculturel :

La mise en œuvre de la décentralisation crée de nouveaux espaces de développement et l'émergence d'initiatives nouvelles. Ces initiatives, portées par des hommes et des femmes, doivent prendre en compte la diversité culturelle de ces espaces en vue de promouvoir une nouvelle citoyenneté. La décentralisation doit permettre également une exploitation des ressources intellectuelles et culturelles des territoires pour proposer des réponses adaptées aux problèmes des citoyens.<sup>3</sup> Pour finir, la constitution marocaine a apporté des principes nouveaux et des changements profonds en ce qui concerne la décentralisation, notamment<sup>4</sup>

- ✓ Le rôle prééminent de la région par rapport aux autres collectivités territoriales dans les opérations de préparation et suivi des programmes de développement régional et les schémas régionaux d'aménagement du territoire et ce, dans le cadre du respect des compétences propres de ces collectivités,
- ✓ Le principe de la libre administration de l'affaire locale et les règles de gouvernance pour l'application de ce principe ainsi que les dispositions du contrôle et de la reddition des comptes,
- ✓ L'encouragement de la coopération et du partenariat et la mise en place de groupements de communes pour la réalisation des projets de développement, la mutualisation et la solidarité entre les communes,
- ✓ L'adoption de l'élection des conseils des Régions au suffrage universel direct,
- ✓ L'octroi du droit de l'exécution des délibérations des conseils des collectivités territoriales aux présidents des conseils élus,
- ✓ La fixation de trois types de compétences des collectivités territoriales, sur la base du principe de subsidiarité, à savoir des compétences propres, des compétences partagées avec l'Etat et des compétences qui leur sont transférables par ce dernier,
- ✓ La consécration aux collectivités territoriales d'un système de ressources financières propres et de ressources financières affectées par l'Etat, pour leur permettre d'exercer leurs compétences.

23- Fidele Allongho-Nkogoh, *Décentralisation Et Développement Local Au Gabon*, Publibook 2013, p92.

24- Barelle.X, *La Coopération Décentralisée A La Recherche D'une Sécurité Juridique Renforcée*, AJDA, n°29/2008, p1580.

25- Pierre Gévert, *Comprendre les enjeux de la décentralisation*, L'Etudiant : 2005, p13.

-Marc Totté, *La Décentralisation En Afrique De L'ouest - Entre Politique Et Développement*, Karthala, 2003, p26.

26- *Vers une nouvelle étape de développement de la décentralisation et de la régionalisation au Maroc*, Royaume du Maroc, Ministère de l'Intérieur, Portail National des Collectivités Territoriales. 29 juillet 2011.

## **PARTIE2 : LES DISPOSITIFS SECONDAIRES ET COMPLEMENTAIRES DE LA REFORME DE L'ADMINISTRATION PUBLIQUE**

Dans cette partie nous allons étudier d'autres dispositifs qui ont autant d'importance que les ceux cités précédemment. Il s'agit d'une part, de la valeur de l'administration électronique dans la réforme de l'administration publique, afin de découvrir à quel point le (E. administration) rend le service public plus simple et plus accessible à toutes les citoyennes grâce aux nouvelles technologies de l'information et de la communication (N.T.I.C).

D'autre part, le rôle indispensable des usagers dans la modernisation de l'administration publique. Car la relation avec l'utilisateur est un enjeu fondamental pour la qualité du service rendu par l'administration. En profonde mutation ces dernières années, l'Etat doit tenir compte des exigences accrues des citoyens (simplicité, rapidité, efficacité et personnalisation des échanges) et des évolutions majeures de leurs usages (Internet, Smartphones, tablettes...).

### **SECTION 1 : L'ADMINISTRATION ELECTRONIQUE**

Depuis l'avènement des ordinateurs, et plus récemment d'Internet, la pression exercée sur les administrations pour qu'elles s'acquittent mieux de leurs tâches s'est accrue, et les technologies de l'information et de la communication (TIC) leur ont donné la capacité de le faire grâce à l'administration électronique. Sa conséquence essentielle réside tout simplement dans une meilleure administration, autrement dit, l'administration électronique est davantage affaire d'administration que d'électronique.<sup>1</sup> Il est nécessaire d'utiliser Les TIC dans un programme de modernisation, de réforme et de changement organisationnel qui remettent en cause les structures actuelles de gestion internet.<sup>2</sup>

La prise en charge de l'e-administration dans la réforme de l'administration publique est primordiale, dans le sens où il ne faut pas seulement mettre en ligne des services, mais aussi une transformation profonde où l'on doit passer d'une logique « d'organisation centrée » à celle du « citoyen centrée ». Car l'E-administration s'attache à la délivrance des services vers l'utilisateur, le contribuable, le cotisant et également de développer une relation de collaboration avec d'autres entités publiques ou parapubliques.<sup>3</sup>

27- Manuel Pedro Rodríguez Bolívar, Carmen Caba Pérez, tAntonio M. López Hernández, Les contextes culturels et les informations numériques gouvernementales, L.I.S.A. 2006/2 (Vol. 72), P316.

28- OCDE, L'administration Electronique : Un Impératif, OCDE Réf. : 9789264101180 2004, p15.

29- D. Gerbot et F. Paquet, les clés de l'E-administration, vade mecum de l'administration électronique, Management et Société (EMS) 2001, p83.

En outre, l'amélioration du leadership<sup>1</sup> à tous les niveaux organisationnels est une priorité de la mise en place de l'administration électronique dans le pays et le leadership de la direction en faveur des mesures d'administration électronique reste un moyen important de s'assurer le soutien et les ressources nécessaires et de motiver le personnel.<sup>2</sup>

A titre indicatif, le Maroc s'était engagé dans la voie de l'administration électronique lors du plan quinquennal (1999-2003)<sup>3</sup>, il a modernisé pas mal d'administrations publiques. Cependant, il faut beaucoup de rigueur et de la volonté, pour mieux équiper les administrations, et surtout offrir des formations adéquates aux fonctionnaires.

En effet, la constitutionnalisation du droit d'accès à l'information,<sup>4</sup>(DAI) oblige le gouvernement d'aller plus dans le processus de numérisation de l'administration.

H. Simon pensait que « nous pourrions simuler les processus humains sur ordinateur »<sup>5</sup> La raison en est que ce dernier offre des possibilités extraordinaires en matière de collecte, de traitement, de stockage et de diffusion de l'information.

En effet, une vraie réforme de l'administration consiste l'introduction de la NTIC pour mettre l'administration face à la mondialisation et la rendre -objet de la réforme- plus moderne et surtout adaptable avec les besoin de la société qui change tout les jours. Donc l'administration électronique n'est pas une simple administration traditionnelle à laquelle on aurait ajouté l'Internet. Elle recouvre l'utilisation de nouvelles technologies en vue de transformer les administrations publiques européennes et d'améliorer radicalement les contacts avec leurs clients (citoyens, entreprises ou autres administrations).<sup>6</sup>

Pour conclure, nous soulignons que les NTIC sont indispensables dans la construction de l'administration électronique. On distingue en effet quatre étapes dans le développement de l'administration électronique. Ces étapes sont les phases : d'information, d'interaction, de transaction et d'intégration.<sup>7</sup>

#### Information :

Dans la phase d'information, il s'agit de mettre en place un site Internet à visée éditoriale ou informative afin de faciliter la mise à disposition de l'information et les démarches administratives.<sup>8</sup>

Quoique modeste en termes de fonctionnalités offertes aux usagers, ce premier stade évite néanmoins certains déplacements aux usagers et lève des contraintes géographiques et

30- C'est une relation de confiance temporaire et réciproque (le leader doit autant avoir confiance dans le groupe que la majorité du groupe a confiance en lui). Elle se manifeste par sa capacité à fédérer et à mobiliser les énergies autour d'une action collective et se traduit par une élection formelle ou informelle, explicite ou implicite, au cours de laquelle la majorité des membres du groupe reconnaît un des leurs comme le leader légitime et lui délègue son pouvoir de décision (leur liberté de décider).

31- Études De L'OCDE Sur L'administration Electronique : Finlande, OCDE, 2005, p22.

32- Kamal BENBRAHIM, Rencontre nationale sur la modernisation de l'administration, Maroc Hebdo, n°355- Du 16 au 22 janv. 99

33- L'article 27 de la Constitution Marocaine stipule que : « Les citoyennes et les citoyens ont le droit d'accéder à l'information détenue par l'administration publique, les institutions élues et les organismes investis d'une mission de service public ».

34- H.Mintzberg, grandeurs et décadence de la planification stratégique, Dunod, 2004, p223.

35- « Interconnecter l'Europe: l'importance de l'interopérabilité des services de l'administration électronique », Document de travail des services de la Commission européenne. Communautés européennes, 2003, p4.

36- Laëtitia Roux, L'administration électronique : un vecteur de qualité de service pour les usagers ? Caisse nationale d'allocations familiales (CNAF), 2010, p21, 22, 23.

37- Maya Bacache-Beauvallet, Existe-T-Il Une Fracture Numérique Dans L'usage De L'administration En Ligne ? P.F.N.S.P, p216.

temporelles. Il entraîne également une homogénéisation des règles applicables. Encore très souvent, les textes juridiques font en effet l'objet d'interprétations diverses, en fonction d'instructions locales dont certaines sont contraires au droit en vigueur.

#### Interaction :

Pour atteindre la phase d'interaction, le site Internet doit proposer des outils électroniques de communication personnalisée avec l'utilisateur (courriels en particulier) et comprendre quelques télé-services. Le discours de l'interaction se développe depuis 1998 pour favoriser l'e-administration.<sup>1</sup>

A ce stade de développement de l'administration électronique, la relation dématérialisée doit souvent se doubler d'un échange par un autre mode de communication. Ainsi, le recours à Internet ne suffit pas pour assurer une parfaite intercompréhension, les réponses aux courriels étant souvent jugées laconiques voire lacunaires par les usagers.<sup>2</sup>

Par ailleurs, le télé-service, contrairement à la télé-procédure, nécessite l'envoi d'un dossier papier (le plus souvent pour fournir des pièces justificatives). Pour autant, avec ces prestations, les services publics proposent une offre dématérialisée comparable à celle de certains sites marchands. Ils répondent donc à un premier niveau d'attente des usagers.

#### Transaction :

Dans la phase de transaction, les télé-procédures constituent la seule solution permettant de concilier une exigence de traitement personnalisé (laquelle nécessite une connaissance fine de chaque situation personnelle) avec une simplification des démarches à effectuer. L'ambition de généraliser la dématérialisation des procédures administratives traditionnelles et l'Internet n'est dans ce cas que le support de cette dématérialisation facilitant la relation avec le citoyen usager.<sup>3</sup>

3

Enfin, cette étape de développement de l'administration électronique offre l'avantage de permettre la délivrance de nouveaux services qui ne pourraient pas exister sans l'usage des TIC. Il n'est pas possible d'en faire une liste exhaustive, citons toutefois l'exemple de l'accès direct des usagers à leurs dossiers administratifs en ligne. La transparence qui en découle, facteur de démocratie important, permet d'améliorer l'image des administrations vis-à-vis du public.

En outre, en faisant baisser les demandes d'information par téléphone ou au guichet, l'accès à ces informations permet d'induire par effet indirect une meilleure qualité de la prise en charge des demandeurs, si les flux de demandes restent constants. Pour autant, les données saisies sur le site Internet ne sont pas nécessairement, à cette étape, injectées directement dans le système d'information. Les traitements de masse ne sont pas possibles. Cette phase est pourtant synonyme d'une amélioration de la qualité par une diminution des délais de traitement. Par exemple, en France, le remboursement des frais médicaux, la télétransmission des feuilles de soins (Sesame-Vitale)<sup>4</sup> a réduit les délais de remboursement de plusieurs semaines à moins de cinq jours.

38- Dominique Bessières, *Etudes De Communication, Sociologie De L'appropriation Des TICE : Peut-On Parler D'une Culture Informationnelle Partagée Ou De Genèse D'usage ?* Université Lille-3, 2012, p3.

39- André Vitalis, *NTIC et relation administrative : de la relation de guichet à la relation de réseau*, ENA 2004, p315.

40- Raphaël Suire, *Encastrement Social Et Usages De L'Internet : Une Analyse Jointe Du Commerce Et De L'administration Electronique*, La Doc. Française 2007, p164.

41- SESAM-Vitale est un programme de dématérialisation des feuilles de soins pour l'assurance maladie en France, qui repose sur la carte Vitale

### Intégration :

Le stade ultime de développement de l'administration électronique est appelé « phase d'intégration ». Il s'agit tout d'abord de mettre en place une organisation capable d'offrir aux usagers des services flexibles, personnalisés et de qualité en multipliant les télé-procédures.<sup>1</sup>

Cette étape constitue également un changement de paradigme dans la livraison du service public qui s'effectue alors en « réseau ». À titre d'exemple, un site Internet préfigure aujourd'hui comment la vie des usagers pourrait être transformée à cette étape : il s'agit de mon.service-public.fr. Il permet aux usagers d'accéder à un ensemble de services administratifs en ligne sans multiplier leurs identifications. Plus concrètement, dès lors que l'utilisateur a associé les services en ligne souhaités avec son compte unique mon.service-public.fr, il n'a plus à retenir tous les mots de passe de ses différents comptes. Il s'agit donc, en quelque sorte, d'un « guichet unique virtuel », même s'il réunit à ce jour peu de télé-procédures.

Pour finir, jusqu'aujourd'hui où nous écrivons ces lignes, les organisations publiques marocaines ont du mal à abandonner la logique bureaucratique et les modèles fortement hiérarchisés.

## **SECTION 2 : LA PARTICIPATION DES USAGERS**

Apporter à l'amélioration de la qualité du service rendu aux citoyens une attention quotidienne, car la prise en compte de la démarche qualité en tant que système d'information renvoie donc à la notion « physique » des documents produits,<sup>2</sup>c'est l'un des enjeux définis pour les années à venir.

L'évolution des rapports entre l'administration et ses usagers est un long processus enclenché dans la constitution marocaine. Elle se concrétise par quelques textes phares (création du Médiateur de la Royaume, loi sur l'accès l'information et aux documents administratifs ou la protection des données personnelles ...)<sup>3</sup>, puis par une succession de mesures de simplification des démarches administratives du citoyen et le développement de l'administration électronique. De subordonné ou assujéti à l'administration, l'utilisateur devient citoyen.

En outre, l'amélioration du service aux usagers passe par une participation active de ceux-ci au changement du service public, largement via les associations d'utilisateurs. La prise en compte des critiques, des attentes et des propositions de celles-ci est nécessaire pour rapprocher les administrations des besoins des usagers.

L'évolution vers une logique de service aux usagers est donc liée à une participation beaucoup plus grande des associations d'utilisateurs : si la décision technocratique et centralisée n'est plus la norme, on en reste actuellement à l'information et à la consultation des usagers, le but est de les faire véritablement participer à l'élaboration des changements et des solutions aux problèmes, et de faire précéder la décision d'une véritable négociation. Les administrations sont encore loin de

---

42- Sonia Abdennadher, L'adoption Du Vote Par Internet Aux Assemblées Générales Des Actionnaires De Sociétés Cotées En France : Une Perspective Institutionnaliste, ESKA 2011, p39.

43- Athissingh Ramrajsingh, et Parina Hassanaly, La démarche qualité dans le service public : un exemple d'application dans l'enseignement supérieur, A.A.E.L.S.H.U.P., 2010, p71.

44- Projet de loi 31-13 adoptée juillet 2014

cet esprit d'implication des usagers à la décision, en témoigne par exemple la difficulté de l'Education nationale à prendre en compte réellement les parents d'élèves.

A titre indicatif, en France, le secrétaire d'Etat chargé de la réforme de l'Etat et de la simplification a présenté un projet de loi ratifiant trois ordonnances prises sur le fondement de l'article 2 de la loi n° 2013-1005 du 12 novembre 2013 habilitant le gouvernement à simplifier les relations entre l'administration et les citoyens. Les ordonnances qu'il s'agit de ratifier sont relatives au droit des usagers de saisir l'administration par voie électronique, à la communication des avis préalables, et aux délibérations à distance des instances administratives à caractère collégial.

Ces trois ordonnances ont créé des droits nouveaux au bénéfice des usagers, et amélioré le fonctionnement de l'administration <sup>1</sup>

\*d'ici novembre 2015 pour l'Etat et novembre 2016 pour les collectivités locales, tout usager pourra saisir l'administration par voie électronique. Le recours à la voie électronique permettra d'offrir, tant à l'utilisateur qu'à l'administration, les mêmes garanties que les envois recommandés, \*depuis le 1er janvier 2015, tout demandeur peut obtenir communication des avis préalables à une décision administrative avant même l'adoption de cette décision. La transparence de l'administration et l'interactivité pour remédier aux éventuels problèmes relevés à l'occasion d'un avis préalable sont désormais garanties au bénéfice des usagers,

\*l'administration a quant à elle été dotée de nouvelles possibilités pour accélérer et alléger son fonctionnement : elle pourra recourir plus largement, pour ses commissions administratives, à la visioconférence, à la conférence téléphonique, au dialogue en ligne et à l'échange de courriels, ce qui générera des gains de temps et des économies dans son fonctionnement.

La question des usagers apparaît par endroit comme une affaire de droits du citoyen. Un thème porte probablement plus que tout autre la question de la citoyenneté administrative, c'est celui de la participation. <sup>2</sup>

À l'heure d'internet et des nouvelles technologies, l'administration ne peut pas rester recroquevillée sur elle-même à attendre de loin que les choses se passent. Les changements qui marquent son environnement l'obligent à repenser la manière dont elle traite les besoins des usagers et gère ses ressources humaines : en un mot, elle doit être capable de se transformer. <sup>3</sup>

Cependant, nous allons citer quelques engagements simples et efficaces, que toute administration publique doit prendre en compte, pour faciliter la participation des usagers au développement de leurs machines étatiques :

Ces engagements concernent aussi bien l'accueil physique au guichet que la relation de l'utilisateur avec l'administration par l'intermédiaire du téléphone, du courrier postal ou du courriel. Ils s'organisent autour de 5 grands principes :

- ❖ Des horaires adaptés,
- ❖ Un accueil courtois,
- ❖ Des informations claires,
- ❖ Des délais garantis,

45- **Simplification des relations, entre l'administration et les citoyens** Compte rendu du Conseil des ministres du 28 janvier 2015.

46- **Philippe WARIN, La participation des usagers, contrepoids à l'implication des clients, les cahiers du DSU, 2002, p27.**

47- **François-Daniel Migeon, la méthode rgpp : placer le changement au cœur de l'administration, ENA 2010, p985.**

- ❖ Une écoute permanente.

## **CONCLUSION :**

Une réforme efficace de l'administration publique prend en charge les indicateurs cités auparavant (l'évaluation publique et la LOLF, l'administration électronique, la décentralisation, la participation des usagers). Ces dispositifs qui sont expérimentés à l'échelle internationale, vont certainement rendre nos administrations simples, transparentes et surtout de passer d'une administration des procédures à une administration des objectifs.

L'objectif donc, est d'aboutir à une administration transparente, cela veut dire atteindre les valeurs de la participation démocratique, de la gouvernance administrative et enfin de la primauté du droit.

## **BIBLIOGRAPHIE**

### **1)- Ouvrages et Revues :**

- Ali Sedjari, « gouvernance, réforme et gestion du changement », l'Harmattan, 2008, p268.
- André Vitalis, NTIC et relation administrative : de la relation de guichet à la relation de réseau, ENA 2004, p315.
- Anne Amar et Ludovic Berthier, Le Nouveau Management Public : Avantages et Limites p6, RECEMAP. 2001, p6.
- Athisingh Ramrajsingh, et Parina Hassanaly, La démarche qualité dans le service public : un exemple d'application dans l'enseignement supérieur, A.A.E.L.S.H.U.P, 2010, p71.
- Barelle.X, La Coopération Décentralisée A La Recherche D'une Sécurité Juridique Renforcée, AJDA, n°29/2008, p1580.
- Bernard Perret, L'évaluation Des Politiques Publiques, La Découverte 2008, p73.
- D. Gerbot et F. Paquet, les clés de l'E-administration, vade mecum de l'administration électronique, EMS 2001, p83.
- Dominique Bessières, Etudes De Communication, Sociologie De L'appropriation Des TICE : Peut-On Parler D'une Culture Informationnelle Partagée Ou De Genèse D'usage ? Université Lille-3, 2012, p3.
- Elamasbahi.K, «moralisation de la vie publique : entre intention et action, les faits restent têtus», Revue Marocaine d'Audit et de développement, n°15, décembre 2002,
- Fabrice Balanche, Les municipalités dans la Syrie baathiste : déconcentration administrative et contrôle politique, Armand Colin / Dunod, 2008, p9.
- Fidele Allongho-Nkogoh, Décentralisation Et Développement Local Au Gabon, Publibook 2013, p92.
- François-Daniel Migeon, la méthode rgpp : placer le changement au cœur de l'administration, ENA 2010, p985.

- Françoise Dreyfus, L'administration Dans Les Processus De Transition Démocratique, La Sorbonne 2004, p78.
- François-Mathieu Poupeau, L'émergence d'un État régional pilote, Presses de Sciences Po (P.F.N.S.P.), 2013, p32.
- H.Mintzberg, grandeurs et décadence de la planification stratégique, Dunod 2004, p223.
- Isabelle Horvath, Jacques Chabrilat, Une LOLF socio-économique : appropriation de critères d'évaluation et élaboration d'outils de gestion dans les entreprises de spectacle vivant, AIRMAP 2015, p73.
- Jean-marie gogue, la culture du résultat, Association Française edwards deming, 2008, p3.
- Jenny Andersson, Gouverner le « long terme », P.F.N.S.P 2015, p19.
- Joana MENDES, Revue française d'administration publique, La bonne administration en droit communautaire et le code européen de bonne conduite administrative, ENA 2009/3 (n° 131), p558.
- Kamal BENBRAHIM, Rencontre nationale sur la modernisation de l'administration, Maroc Hebdo, n°355- Du 16 au 22 janv. 99
- Laëtitia Roux, L'administration électronique : un vecteur de qualité de service pour les usagers ? CNAF 2010, p21, 22, 23.
- Marc Totté, La Décentralisation En Afrique De L'ouest - Entre Politique Et Développement, Karthala, 2003, p26.
- Maya Bacache-Beauvallet, Existe-T-Il Une Fracture Numérique Dans L'usage De L'administration En Ligne ? P.F.N.S.P, p216.
- Nasser Mansouri-Guilani, Promouvoir Une Culture De L'évaluation Des Politiques Publiques, la direction de l'information légale et administrative, septembre 2015, p9.
- Océane Gauvin, Vincent Graff, Philippe Géléoc, Visa - Attaché Territorial - L'entretien Avec Le Jury - Mon Planning En 15 Jours, Fiche 29 : Service Public : Service au public, Foucher, malakoff 2014.
- Perret, Bernard, L'évaluation des politiques publiques. La Découverte, 2008, p120.
- Philippe WARIN, La participation des usagers, contrepoids à l'implication des clients, les cahiers du DSU, 2002, p27.
- Pierre Gévert, Comprendre les enjeux de la décentralisation, L'Etudiant : 2005, p13.
- Quentin frère et Benoît le maux, Impact de la Décentralisation sur la Taille du Secteur Public : le Cas de la France, Dalloz, 2010, p510.
- Raphaël Suire, Encastrement Social Et Usages De l'Internet : Une Analyse Jointe Du Commerce Et De L'administration Electronique, La Doc. Française 2007, 164.
- Sonia Abdennadher, L'adoption Du Vote Par Internet Aux Assemblées Générales Des Actionnaires De Sociétés Cotées En France : Une Perspective Institutionnaliste, ESKA 2011, p39.
- Steve Jacob et Frédéric Varone, L'évaluation des politiques publiques Six études de cas au niveau fédéral, CRISP, 2002, p5.
- Sylvie Trosa, l'Evaluation des politiques publiques-les Notes de Benchmarking international, Institut de l'Entreprise, octobre 2003, p9.

## **2)- Articles :**

- Alain Lambert, Didier Migaud, La Mise En Œuvre De La Loi Organique De Loi De Finance, Rapport Au Gouvernement, Septembre 2005.

- Christine Carl, Évaluation des politiques publiques, par Les membres du Conseil d'analyse économique, Conseil d'analyse économique, 2013, p9
- Études De L'OCDE Sur L'administration Electronique : Finlande, OCDE, 2005, p22.
- « Interconnecter l'Europe: l'importance de l'interopérabilité des services de l'administration électronique », Document de travail des services de la Commission européenne, Communautés européennes, 2003. P4.
- L'administration Electronique : Un Impératif, OCDE 2004, p15.
- L'article 27 de la Constitution Marocaine stipule que : « Les citoyennes et les citoyens ont le droit d'accéder à l'information détenue par l'administration publique, les institutions élues et les organismes investis d'une mission de service public »
- Manuel Pedro Rodríguez Bolívar, Carmen Caba Pérez, tAntonio M. López Hernández, Les contextes culturels et les informations numériques gouvernementales, I.I.S.A., 2006/2 (Vol. 72), P316.
- Rapport Public Thématique De La Cour Des Comptes De France, Novembre 2011, p7.
- Simplification des relations, entre l'administration et les citoyens Compte rendu du Conseil des ministres du 28 janvier 2015.

### **3)- Publications des ressources électroniques :**

- C'est une relation de confiance temporaire et réciproque (le leader doit autant avoir confiance dans le groupe que la majorité du groupe a confiance en lui). Elle se manifeste par sa capacité à fédérer et à mobiliser les énergies autour d'une action collective et se traduit par une élection formelle ou informelle, explicite ou implicite, au cours de laquelle la majorité des membres du groupe reconnaît un des leurs comme le leader légitime et lui délègue son pouvoir de décision (leur liberté de décider).
- Justine yara kanzie: Maroc : un éclairage sur l'organisation de la gestion des affaires publiques locales, Programmes Echanges et Partenaires, 8 février 2010, <http://www.echanges-partenariats.org>.
- La loi organique relative aux lois de finances
- Projet de loi 31-13 adoptée juillet 2014.
- Soumaya Bencherkile, le Maroc est sur la bonne voie, mais a encore du chemin à faire, le Matin 05 octobre 2015.
- SESAM-Vitale est un programme de dématérialisation des feuilles de soins pour l'assurance maladie en France, qui repose sur la carte Vitale.
- Vers une nouvelle étape de développement de la décentralisation et de la régionalisation au Maroc, Royaume du Maroc, Ministère de l'Intérieur, Portail National des Collectivités Territoriales. 29 juillet 2011.

### **4)- Thèse :**

- Bénédicte Fischer, Les relations entre l'administration et les administrés au Mali : contribution à l'étude du droit administratif des Etats d'Afrique subsaharienne de tradition juridique, Thèse soutenue publiquement à l'Université de Grenoble II France, sous la direction du Jean-Jacques Gleizal, le 2 décembre 2011.



مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة  
جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2016